قول علي بن أبي طالب في فرائض الرد

قال محمد: . . .[١]حدثني الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في فرائض الرد، وهو أن الميت ترك من الورثة من[٢] لا يستكمل ميراثه، فلا[٣] يترك عصبة، فيرد فضل ميراثه على ورثته بحساب ما ورثوا، قضى في ذلك أنه لا يرد فضلاً على امرأة ولا على زوج شيئاً من الميراث، ويرد على من سواهم من الفضل بحساب ما ورثوا.

❋ ❋ ❋

قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في فرائض الرد

حدثني الشعبي عن عبدالله بن مسعود في فرائض الرد، قضى في ذلك أن يرد على كل وارث بقية ميراثه غير الزوج والمرأة، غير أنه لم يكن يرد[٤] على أخوات لأب إذا /[٤/١٦و] كان معهن أخوات لأب وأم شيئاً، ولا يرد على إخوة لأم مع أم إذا كانت معهم، ولا يرد على جدة إذا كان معها وارث غيرها، ولا يرد على بنات ابن[٥] إذا كان معهن بنات صلب.

❋ ❋ ❋

---

(١) ليس من الممكن أن يروي الإمام محمد بن الحسن عن الشعبي مباشرة، لأن الشعبي توفي بعد المائة بقليل، أما محمد فولد في ١٣٢هـ. وقد روى محمد بن الحسن في أول كتاب الفرائض عن السري بن إسماعيل عن الشعبي. انظر: ٤/٥ظ. فإما أن يكون سقط من هنا. أو يكون المقصود بمحمد هنا محمد بن سالم الذي روى عنه محمد بن الحسن بواسطة أبي يوسف فيما يأتي. انظر: ٤/٣٨ظ. ومحمد بن سالم هذا ممن يروي الفرائض عن الشعبي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٩/١٧٧.

(٢) ف: ما.

(٣) ت: ولا.

(٤) ت: ليرد.

(٥) م ت ـ ابن؛ صح م هـ.

قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في فرائض الرد

حدثني الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت في فرائض الرد أنه قضى في ذلك أنه لم يكن يرد[١] على وارث شيئاً سوى الذي له، ويجعل ما بقي في بيت المال.

❋ ❋ ❋

قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في ورثة الولاء

حدثني الشعبي عن زيد بن ثابت في ورثة الولاء، وهو أن يموت الميت ويترك بنين ذكوراً وعصبة ويترك موالي نعمة، قضى في ذلك أن ولاء الموالي بين بنيه وعصبته[٢] إذا كان نسبهم واحداً[٣]، وإلا فهو لأقرب العصبة إلى الميت، فإن كان مات بعض من ورث ولاء المولى[٤] من البنين أو العصبة وترك بنين[٥] وترك مولى[٦] حياً قضى في ذلك أن حظ الميت الآخر من ولاء الموالي للذكر من الإخوة أو العمومة، وليس لبني الميت الآخرين ولاء الموالي. ولم يورث علي بن أبي طالب النساء من الولاء، وإنما الولاء للذكور[٧]، فاجتمعت على هذه القضاة كلهم.

❋ ❋ ❋

من يرث من الدية ممن لا يرث

حدثنا عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبدالله بن

---

(١) ت: ليرد.
(٢) م ت: بين سوا وعصبة؛ ف: بين بنوا وعصبة.
(٣) ت: واحد.
(٤) ف ت: الموالي.
(٥) م ت: ابنين.
(٦) ف: الموالي؛ ت: المولى.
(٧) ت: من الذكور.

مسعود وزيد بن ثابت في دية المقتول، قضوا فيه أنه يرث كل وارث من الدية غير القاتل، فإنه لا يرث منها شيئاً، وأن الدية تورث كما يورث سواها من الأموال لا يحجب منها غير القاتل.

حدثنا عن عبدالله عن[١] علي بن أبي طالب في ولد الملاعنة قال: إنه بمنزلة العصبة، قضى فيه أن /[١٦/٤ظ] ميراثه لأمه إذا لم يكن معها وارث سميت له فريضة[٢]، فإن كان معها فريضة ولد[٣] أو إخوة لأم أو زوج أو امرأة أعطي كل وارث الذي سمي له من الميراث، وأعطيت[٤] الأم الذي فرض لها، فإن فضل من الميراث شيء رده على أمه وعلى الورثة بقدر ما[٥] ورث كل إنسان منهم، غير أنه كان لا يزيد الزوج والمرأة على الذي سمي لهما[٦]، ولا[٧] يرثه أبو أمه شيئاً ما عاشت أمه، فإن ماتت أمه قبله فإن ولدها يرث منها ما يرث الولد ويحجب ما يحجب، وإن مات وليس له أم فإن عصبته عصبة أمه، وإن كانت لها جدة فلها ما للجدة، فإن ماتت جدته أو أحد[٨] من عصبة أمه فهو بمنزلة ابن الابنة لا ميراث له.

❋ ❋ ❋

قول عبدالله بن مسعود في ولد الملاعنة

حدثني[٩] الشعبي عن عبدالله بن مسعود في ولد الملاعنة، قضى فيه أن ميراثه لأمه إذا لم يكن معها وارث سميت له فريضة، فإن كان معها وارث ولد أو إخوة لأم أو زوج أو امرأة أعطي كل وارث الذي سمي له من الميراث، وأعطيت الأم فريضتها، فإن فضل من الميراث شيء فهو يحجب

---

(١) لعله: وعن. أي حدثنا الشعبي عن عبدالله بن مسعود وعن علي بن أبي طالب.
(٢) م ـ فريضة (غير واضح).
(٣) م ـ فإن كان معها فريضة ولد (غير واضح).
(٤) م ـ الميراث وأعطيت (غير واضح).
(٥) م ـ بقدر ما (غير واضح).
(٦) ت: لها.
(٧) م ـ ولا (غير واضح)؛ ت: فلا.
(٨) ت: أو أحدا.
(٩) ف: حدثنا.

ما يحجب العصبة، وإن هو[١] مات وليست له أم فإن عصبته عصبة أمه[٢]، فإن كانت له جدة فلها ما للجدة[٣]، فإن ماتت جدته أو أحد[٤] من عصبة أمه فهو بمنزلة ابن الابنة لا ميراث له، ولا يرثه أبو أمه شيئاً ما عاشت أمه، فإن ماتت أمه قبل فإنه يرث منها ما يرث الولد ويحجب ما يحجب الولد.

❋ ❋ ❋

قول زيد بن ثابت في ولد الملاعنة

حدثنا الشعبي عن زيد بن ثابت في ولد الملاعنة، قضى فيه أنه إذا مات وترك أمه ومن قد سميت له فريضة امرأة أو زوج أو أخت لأم فإن لكل وارث ما سمي له، وما فضل فلبيت المال. إلى هاهنا روى محمد[٥] عن الشعبي[٦].

❋ ❋ ❋

/[١٧/٤و] فرائض الصلب في قول علي وزيد في الولد وولد[٧] الولد

قالا[٨]: لا يرث مع الابن إذا لم يكن ولد غيره، ولا مع ابن الولد

---

(١) ت ـ هو.
(٢) ف + فإن كان مات وليست له أم فإن عصبته عصبة أمه.
(٣) ف ـ فإن كانت له جدة فلها ما للجدة.
(٤) ت: أو جد.
(٥) ت + عن الشافعي.
(٦) م ف: عن الشافعي. وهو خطأ فاحش. فالشافعي في طبقة من يروي عن الإمام محمد، وقد استفاد منه كما هو معروف. وقد تقدم في أول كتاب الفرائض أن الإمام محمد بن الحسن روى عن السري بن إسماعيل عن الشعبي. انظر: ٥/٤ظ. فمن أول كتاب الفرائض إلى هنا تنتهي رواية محمد عن الشعبي في الفرائض.
(٧) ف: وفي ولد.
(٨) ت: قال.

إذا لم يكن ولد ولا ولد ولد غيره أحد إلا الأبوان والجد والجدة والزوج والمرأة. ولا يرث ابن الابن مع الابن شيئاً، واحداً كان أو أكثر من ذلك. ولا يرث ولد البنات شيئاً ذكوراً كانوا أو إناثاً مع العصبة وإن لم يكن غيرهم. ولا يرث بنات الابن مع بنات الصلب إذا كن اثنتين[١] أو أكثر من ذلك. وإن كانت واحدة فلها النصف، وكان لهن السدس تكملة الثلثين. والبنون عصبة مع الأب كثيراً كانوا أو واحداً. والأب عصبة مع البنات كثيراً كن أو واحدة. وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن الصلب. وابنة الابن بمنزلة الابنة إذا لم يكن ابنة لصلبه.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابنه فله المال.

وكذلك إن ترك بنين كثيراً كانوا أو قليلاً فالمال بينهم بالسوية.

فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وعصبة فللابنة النصف، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ابنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر من ذلك وعصبة فلهن الثلثان، وما بقي فللعصبة. ولا يزدن البنات مع العصبة على الثلثين وإن كثرن.

فإن ترك ابناً وابن ابن فالمال للابن.

فإن ترك ابناً وابنة ابن فالمال للابن[٢].

فإن ترك ابنة وابنة ابن[٣] فللابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة[٤].

---

(١) ت: ابنتين.
(٢) ت ـ فإن ترك ابنا وابنة ابن فالمال للابن.
(٣) ت: اين.
(٤) ت + فإن ترك ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ابنة وابنتي ابن أو ثلاث بنات ابن أو أكثر من ذلك فهن سواء، للابنة النصف، ولبنات الابن السدس بينهن بالسوية تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة.

فإن كانت ابنة وابن[١] ابن فللابنة النصف، وما بقي فلابن الابن.

فإن ترك ابنتين أو ثلاث بنات أو أكثر من ذلك وابن ابن وابنة ابن[٢] فللبنات الثلثان، وما بقي فلابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وابن ابن[٣] وابنة ابن[٤] فللابنة النصف، وما بقي فلابن الابن[٥] وابنة الابن بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وابن ابن وابنتي ابن أو ثلاث بنات ابن أو أكثر من ذلك /[٤/١٧ظ] فللابنة النصف، وما بقي فلابن الابن وبنات الابن بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولد ابن واحد كانوا أو من ولد بنين[٦] شتى فهو سواء، وما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة[٧] وابنة ابن[٨] وابنتي[٩] ابن له آخر[١٠] إحداهما أسفل من الأخرى فللابنة النصف، ولابنة ابنه ولابنتي[١١] ابنه الآخر العليا منهما السدس تكملة الثلثين بينهما، وسقطت السفلى منهما، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللابنة[١٢] العليا منهن النصف، وللتي بينهما السدس تكملة الثلثين، وسقطت السفلى، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن

---

(١) م ف: وابنة.
(٢) ف ـ ابن.
(٣) ف ـ وابن ابن.
(٤) م ت ـ وابنه ابن.
(٥) م ف + وابنه.
(٦) م ف ت: بني.
(٧) م ت: ابنته.
(٨) ت: ابنا.
(٩) م ف ت: أو ابنتي.
(١٠) ت: أخرى.
(١١) م ف ت: ابنتي.
(١٢) ت: وللابنة.

آخر بعضهن أسفل من بعض[١] فللابنة العليا من هؤلاء وللابنة العليا من هؤلاء[٢] الثلثان، وما بقي فللعصبة، وسقط ما كان أسفل منهن.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض فللابنة العليا من بنات الابن[٣] /[١٨/٤و] الأعلى النصف، وللتي تليها منهن وللعليا من بنات ابن الابن السدس تكملة الثلثين بينهما نصفين، وسقط ما كان أسفل منهن، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن[٤] آخر بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض فللعليا من بنات الابن الأعلى النصف، وللتي[٥] تليها منهن أيضاً وللعليا من بنات ابن الابن التي تكون الأعلى السدس تكملة الثلثين بينهما نصفان، وما بقي فللعصبة، وسقط ثلاث بنات ابن ابن ابن الأسفل وما سوى ذلك من بنات الابن وابن الابن.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وأسفل منهن غلام فللعليا النصف، وللتي تليها السدس تكملة الثلثين، وما بقي فبين الغلام وبين السفلى /[١٨/٤ظ] للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وابنة ابن وثلاث بنات ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وأسفل منهن غلام فللابنة النصف، ولابنة الابن العليا[٦] التي تلي من بنات الابن السدس تكملة الثلثين بينهما نصفين، وما بقي فبين الغلام وبين ابنتي

---

(١) ت ـ وثلاث بنات ابن آخر بعضهن أسفل من بعض.

(٢) ت ـ وللابنة العليا من هؤلاء.

(٣) م ف ت + عصبة مع الأب كثيراً كانوا أو واحداً والأب عصبة مع البنات كثيراً كن أو واحدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن الصلب وابنة الابن بمنزلة الابنة. . . فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض فللعليا من بنات الإبن.

(٤) ف ـ ابن.

(٥) ف: والتي.

(٦) م: والعليا؛ ف ت: وللعليا.

الابن السفليين[١] للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وأسفل منهن غلام وثلاث بنات ابن ابن آخر وأسفل منهن غلام[٢] فللعليا من بنات الابن الأعلى النصف، وللتي تليها منهن ولإحدى[٣] بنات ابن الابن الأعلى[٤] منهن السدس تكملة الثلثين بينهما نصفين، وما بقي فللغلام الذي هو أسفل من بنات الابن الأعلى يرد على ثلاث، على واحدة فوقه، وعلى أخرى بحياله[٥]، هذه من بنات ابن الابن الآخر، وعلى السفلى التي من بنات الابن الآخر وهي بحياله[٦]، فيقاسمهن ما في يده للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن الابن الذي هو أسفل من بنات الابن الأسفل.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وأسفل منهن غلام وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وأسفل منهن غلام وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وأسفل منهن غلام فلإحدى[٧] بنات الابن العليا منهن النصف، وللتي تليها منهن وللعليا من بنات ابن الابن الذي يكون الأعلى السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلابن[٨] الابن الذي هو أسفل من بنات الابن، يرد على خمسة، واحدة فوقه، واثنتين من بنات الابن التي تكون[٩] الأعلى الوسطى منهن والسفلى، واثنتين من بنات الابن[١٠] السفلى العليا منهن والوسطى، فيرد عليهن فيقاسمهن ما في يده للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان أسفل من بنات الابن الأعلى غلامان[١١]

---

(١) م: السفلى وابن؛ ف: السفلى أو ابن؛ ت: السفلاوين. والتصحيح من ب.
(٢) م ت ـ وثلاث بنات ابن ابن آخر وأسفل منهن غلام.
(٣) ت: وللإحدى.
(٤) ف ـ النصف وللتي تليها منهن ولإحدى بنات ابن الابن الأعلى.
(٥) ت: تحياله.
(٦) ت: تحياله.
(٧) ت: فللأخرى.
(٨) ت: فللابن.
(٩) م ف ت: الذي يكون.
(١٠) ت ـ الذي يكون الأعلى الوسطى منهن والسفلى واثنتين من بنات الابن.
(١١) ت: غلام.

فللعليا من بنات الابن النصف، وللتي[١] تليها[٢] وللعليا من بنات ابن الابن الثاني[٣] تكملة الثلثين، وما بقي فللغلامين[٤] يردان على الخمس التي سمينا، فيقاسمون ما في أيديهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

❋ ❋ ❋

باب آخر من الصلب في الأبوين فيمن يرث معهما وفيمن يرثان معه في قول علي وزيد[٥]

/[١٩/٤و] قالا: لا يرث مع الأب إلا الولد أو ولد الولد أو الأم أو الجدة من قبل الأم إذا لم يكن أم أو الزوج[٦] أو المرأة. ولا يرث مع الأب أخ ولا أخت لأب وأم ولا لأب ولا لأم[٧] ولا جد ولا جدة من قبل الأب ولا عم. ولا تنقص الأم على كل حال من السدس، ولا تسقط[٨] على كل حال. ولا تزاد الأم على كل حال على الثلث مع العصبة. ولا ترث شيء[٩] من الجدات مع الأم من قبل الأم ولا من قبل الأب. ولا يحجب الأم من الثلث إلا الولد أو ولد الولد ممن يرث ذكوراً كانوا أو إناثاً واحداً كان أو أكثر، والأخوات والإخوة إذا كانوا اثنين أو أكثر، لأب وأم كانوا أو لأب أو لأم[١٠] ذكوراً[١١] أو إناثاً. ولا يحجبها الأخ الواحد ولا الأخت الواحدة من الثلث. ولا يحجبها من الثلث غير من سمينا.

وتفسير ذلك:

---

(١) ف: والتي.
(٢) ت: بينهما.
(٣) م: للثاني.
(٤) ت: فللعليا منهن.
(٥) ت + بن ثابت.
(٦) م ـ يكن أم أو الزوج (غير واضح).
(٧) ف: ولا لأب وأم.
(٨) ت: يسقط.
(٩) ت: شيئا.
(١٠) ف: أو لأب وأم.
(١١) ف + كانوا.

رجل مات وترك أباه فله المال كله.

فإن ترك أبويه فلأمه الثلث، وما بقي فللأب.

فإن ترك ابناً وأبوين[١] فللأبوين السدسان، للأم[٢] السدس وللأب السدس[٣]، وما بقي فللابن.

فإن ترك ابنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك وأبوين فللأبوين السدسان، وما بقي فللابنين.

فإن ترك[٤] ابناً وابنة[٥] وأبوين فللأبوين السدسان، وما بقي فللابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك بنين وبنات وأبوين فللأبوين السدسان، وما بقي فبين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف، وللأم السدس، وما بقي فللأب.

فإن ترك ابنتين أو ثلاث بنات أو أكثر من ذلك وأبوين فللبنات الثلثان، وللأبوين السدسان.

فإن ترك ابنة وابنة ابن وأبوين فللابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأبوين السدسان.

فإن ترك ابنة وابن ابن وابنة ابن وأبوين فللابنة[٦] النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابناً وأماً فللأم السدس، وما بقي فللابن. وإن ترك ابنة وأباً فللابنة النصف، وما بقي فللأب.

فإن ترك ابنةً وأماً فللابنة النصف، وللأم السدس، وما بقي فللعصبة.

---

(١) م ت: وأبويه.
(٢) م ف: وللأم.
(٣) ف ـ وللأب السدس.
(٤) ت + ابنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك.
(٥) ت ـ ابنا وابنة.
(٦) م: فلابنه.

فإن ترك أخاً لأب وأم وأبوين فللأم الثلث، وما بقي فللأب، وسقط الأخ.

فإن ترك أخوين /[١٩/٤ظ] وأبوين فللأم السدس، وما بقي فللأب، وسقط الأخوان.

فإن ترك أختاً وأبوين فللأم[١] الثلث وما بقي فللأب، وسقطت الأخت.

فإن ترك أختين وأبوين فللأم السدس، وما بقي فللأب، وسقطت الأختان.

فإن ترك أخاً وأختاً وأبوين فللأم السدس، وما بقي فللأب، وسقط الأخ والأخت. فإن كان الأخ والأخت لأب وأم أو لأب أو لأم وأبوان فهو سواء، وهما يحجبان الأم من الثلث إن كانا لأب وأم أو لأب أو لأم أو أحدهما لأب والآخر لأم. وإن كانا جميعاً لأم فهو سواء، يكون للأم السدس، وما بقي فللأب، وسقط الإخوة والأخوات. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقول محمد بن الحسن.

❋ ❋ ❋

باب الزوج والمرأة في قول زيد وعلي رضي الله عنهما

قالا: لا ينقص الزوج على كل حال من الربع، ولا يزاد على كل حال على النصف مع العصبة ولا مع غيرهم. ولا يحجب الزوج من النصف إلا الولد أو ولد الولد ممن يرث ذكوراً كانوا أو إناثاً، واحداً كان أو أكثر من ذلك. فإن كان واحد[٢] من هؤلاء كان له الربع، ولا يحجبه من النصف غير من سمينا[٣]. ولا ينقص المرأة من الثمن على كل حال، ولا تزاد على

(١) م: فللأخت؛ ت ـ فللأم.
(٢) ت: واحداً.
(٣) ت: سميناه.

الربع على كل حال. ولا يحجب المرأة من الربع إلا الولد أو ولد الولد ممن يرث ذكوراً كانوا أو إناثاً، واحداً كان أو أكثر من ذلك. فإن كان واحد[١] من هؤلاء كان لها الثمن، ولا يحجبها من الربع غير من سمينا[٢]. والمرأة الواحدة والمرأتان[٣] والثلاث والأربع سواء في جميع الفرائض فيما سمينا أو غيره، لا يزدن على الربع، ولا ينقصن من الثمن. ولا يسقط الزوج والمرأة على كل حال.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك امرأته وأبوين فلامرأته[٤] الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

فإن ترك امرأةً وابناً وأبوين فللمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابن.

امرأة ماتت وتركت زوجها وعصبتها فللزوج النصف، وما بقي فللعصبة.

فإن تركت زوجاً وابنا فللزوج الربع، وما بقي فللابن.

فإن تركت زوجاً وأبوين فللزوج /[٤/٢٠و] النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي[٥] فللأب.

فإن تركت ابناً وأبوين وزوجاً فللأبوين السدسان[٦]، وللزوج الربع، وما بقي فللابن[٧].

فإن تركت ابنةً وزوجاً وأبوين فللبنت النصف، وللزوج الربع، وللأبوين السدسان.

---

(١) ت: واحداً.
(٢) ت: سميناه.
(٣) ت: والمرأتين.
(٤) ت: فللامرأة.
(٥) ت ـ وما بقي.
(٦) م ـ السدسان (غير واضح).
(٧) ف ـ فإن تركت ابنا وأبوين وزوجاً فللأبوين السدسان وللزوج الربع وما بقي فللابن.

رجل مات وترك امرأته وأمه وعصبته فللمرأة الربع، وللأم الثلث، وهو ثلث جميع المال، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ابنة وأبوين وامرأة فللابنة النصف، وللمرأة الثمن، وللأم السدس، وما بقي فللأب.

امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها فللابنة النصف، وللزوج الربع، وما بقي فللعصبة.

فإن تركت ابنتين أو ثلاث بنات أو أكثر من ذلك وزوجاً فللبنات الثلثان بينهن بالسوية، وللزوج الربع، وما بقي فللعصبة.

فإن تركت زوجاً وأما فللزوج النصف، وللأم ثلث المال كاملاً، وما بقي فللعصبة.

فإن تركت ابنةً وزوجاً وأماً فللابنة النصف، وللزوج الربع، وللأم السدس، وما بقي فللعصبة. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[١].

❋ ❋ ❋

باب الإخوة والأخوات في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قالا: لا يرث أخ وأخت مع أب شيئاً ولا مع ولد ذكر[٢] ولا مع ولد الولد الذكر. وهو مع البنات عصبة. ولا يرث أخ لأب مع أخ لأب وأم شيئاً. ولا ترث الإخوة والأخوات من الأم مع الولد ولا مع ولد الولد ممن يرث ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا مع الأب ولا مع الجد. ولا ينقص الأخ الواحد من الأم أو الأخت الواحدة من الأم[٣] من السدس. وإن اجتمع أخ وأخت لأم أو أكثر من ذلك فلهم الثلث، لا يزادون عليه وإن كثروا. والذكر

(١) ت: ومحمد وأبي يوسف.
(٢) م ف ت: الذكر.
(٣) ت ـ أو الأخت الواحدة من الأم.

والأنثى فيه سواء لقول الله تعالى في كتابه: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[١]. والأخت من الأب والأم[٢] إذا لم يكن معها من يحجبها فلها النصف لا تزاد عليه ولا تنقص منه. وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان لا يزادان[٣] عليه ولا ينقصان منه. وكذلك إن كن ثلاثاً أو أربعاً[٤] أو أكثر من ذلك لم يزدن[٥] على الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر. فإن كانوا /[٤/٢٠ظ] إخوة وأخوات جميعاً لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. والأخت من[٦] الأب بمنزلة الأخت من الأب والأم[٧] إذا لم تكن أخت لأب وأم. والأخ من الأب بمنزلة الأخ من الأب والأم[٨] إذا لم يكن أخ لأب وأم. ولا ترث[٩] الأخوات من الأب مع الأختين لأب وأم شيئاً. ولا يزدن الأخوات من الأب مع الأخت الواحدة لأب وأم على السدس تكملة الثلثين. ولا يرث عم ولا ابن عم ولا عم أب ولا ابن أخ لأب وأم ولا ابن[١٠] أخ لأب، لا يرث أحد من هؤلاء مع الأخ للأب والأم ولا مع أخ لأب.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك أخاه فله المال كله.

فإن ترك أخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه فالمال للأخ من الأب والأم، وسقط الأخ من الأب.

فإن ترك أخاً لأم وأخاً لأب وأم فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأب والأم.

فإن ترك ثلاثة إخوة متفرقين أخاً لأب وأم وأخاً لأب وأخاً لأم فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأب والأم، وسقط الأخ من الأب.

---

(١) سورة النساء، ١٢/٤.
(٢) ف ـ والأم.
(٣) ت: لا تزدن.
(٤) ت: أو أربع.
(٥) ت: لم تزدن.
(٦) م ـ والأخت من (غير واضح).
(٧) م ف: من الأم والأب.
(٨) ت ـ إذا لم تكن أخت لأب وأم والأخ من الأب بمنزلة الأخ من الأب والأم.
(٩) ت: يرث.
(١٠) ت: أب.

فإن ترك أخوين لأم وأخوين لأب وأم فللأخوين من الأم الثلث، وما بقي فللأخوين من الأب والأم.

فإن ترك أخوين وأختين لأم وترك أخوين وأختين لأب وأم فالثلث بين الأخوين والأختين من الأم بالسوية، لا يفضل فيه الذكر على الأنثى، وما بقي فبين الأخوين والأختين من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أختاً لأب وأختاً لأم فللأخت من الأب النصف، وللأخت من الأم السدس، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك أختين لأب وأختاً لأم فللأختين من الأب الثلثان، وللأخت من الأم السدس، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك أختين لأب وأختين لأم[١] فللأختين من الأب الثلثان، وللأختين من الأم الثلث.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب[٢] فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة.

فإن[٣] ترك أختا[٤] لأب وأم وأختين لأب أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، /[٤/٢١و] وما بقي فللعصبة[٥].

فإن ترك أخوات لأب وأم اثنتين أو أكثر من ذلك وإخوة وأخوات لأب فللأخوات[٦] من الأب والأم الثلثان، وما بقي فبين الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم عصبة.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً وأخاً لأب فللأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبين الأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) ت: للأم.
(٢) ت ـ وأم وأختا لأب.
(٣) ت: وإن.
(٤) ف: أخا.
(٥) م ـ وما بقي فللعصبة (غير واضح).
(٦) م ـ لأب فللأخوات (غير واضح).

فإن ترك أختاً لأب وأم [وأخاً لأب][١] وأختين لأب فللأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبين الأخ من الأب والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين كثيراً كانوا[٢] أو قليلاً. وكذلك لو كان أخوان لأب أو أكثر من ذلك فهو سواء.

فإن ترك أختين لأب وأم وأختين لأب أو أكثر من ذلك فللأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي فللعصبة، وسقط الأخوات من الأب[٣].

فإن ترك أختين لأب وأم وأختين لأب[٤] وأختين لأم[٥] فللأختين من الأب والأم الثلثان، وللأختين من الأم الثلث، وسقط الأخوات من الأب.

فإن ترك ثلاث[٦] أخوات متفرقات أختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختاً لأم فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأم السدس، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ابنةً وأختاً فللابنة[٧] النصف، وما بقي فللأخت.

فإن ترك ابنتين وأختاً فللابنتين الثلثان، وما بقي فللأخت.

فإن ترك ابنة[٨] وأختين فللابنة النصف، وما بقي فللأختين.

فإن ترك ابنةً[٩] وثلاث أخوات أو أكثر من ذلك فللابنة النصف، وما بقي فللأخوات.

فإن ترك ابنةً وأختاً لأم فللابنة النصف، وما بقي فللعصبة، وسقطت الأخت من الأم.

فإن ترك ابنةً وأخاً لأم فللابنة النصف، وما بقي فللعصبة، وسقط الأخ

---

(١) لابد من هذه الزيادة حتى يصح جواب المسألة.
(٢) ت: كان.
(٣) ت ـ فإن ترك أختين لأب وأم وأختين لأب أو أكثر من ذلك فللأختين من الأب والأم الثلثان وما بقي فللعصبة وسقط الأخوات من الأب.
(٤) ت + أو أكثر من ذلك.
(٥) ت ـ وأختين لأم؛ صح هـ.
(٦) ت: ثلثة.
(٧) م: فلابنه.
(٨) م ت: ابنته.
(٩) م ت: ابنته.

من الأم[١].

فإن ترك ابنةً وأختاً لأب فللابنة النصف، وللأخت من الأب ما بقي وهو النصف.

فإن ترك ابنة[٢] وابنة ابن وثلاث أخوات متفرقات فللابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك، ولا ترث الأخت من الأب، لأنها أسفل وهي بمنزلة عصبة، والبقية للأخت من الأب والأم، لأنها أقرب. /[٤/٢١ظ]

فإن ترك ابنة وابنة[٣] ابن وأختاً[٤] لأب وأم وأختاً لأب فللابنة النصف، ولابنة الابن[٥] السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم، وسقطت الأخت من الأب.

فإن ترك ابنة وابنة ابن وأختاً لأب فللابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأب[٦] ما بقي.

فإن ترك ابنة وابنة ابن[٧] وأختاً لأم فللابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ثلاث إخوة متفرقين وابناً فالمال للابن، وسقط الإخوة.

فإن ترك ابنة وامرأة وأخاً لأم وأختاً لأب، فللابنة النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي فللأخت من الأب، وسقط الأخ من الأم.

---

(١) م ت ـ وسقط الأخ من الأم.
(٢) م ت: ابنته.
(٣) ت ـ وابنة؛ صح هـ.
(٤) ت: وأخت.
(٥) م ـ فللابنة النصف ولابنة الابن (غير واضح).
(٦) ف ـ من الأب.
(٧) ت + وأختا لأب وأم وأختا لأب فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت من الأب والأم وسقطت الأخت من الأب فإن ترك ابنة وابنة ابن وأختا لأب فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت من الأب ما بقي فإن ترك ابنة وابنة ابن.

فإن ترك امرأة وأختاً لأب وأم فللأخت من الأب والأم النصف، وللمرأة الربع، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ثلاث أخوات[١] متفرقات وأماً فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأم السدس، وللأم السدس.

فإن ترك أختين لأب وأم وامرأة فللأختين من الأب والأم الثلثان، وللمرأة الربع، وما بقي فللعصبة.

امرأة ماتت وتركت زوجها وأختها لأبيها وأمها فللزوج النصف، وللأخت من الأب والأم النصف.

فإن تركت زوجها وأختها لأبيها فللزوج النصف، وللأخت من الأب النصف.

فإن تركت ابنتها وزوجها وأختها لأبيها وأمها فللابنة النصف، وللزوج الربع، وما بقي فللأخت.

فإن تركت زوجها وأختها لأبيها وابنتها فلابنتها النصف، وللزوج الربع، وما بقي فللأخت من الأب.

فإن تركت زوجها وأمها وإخوتها وأخواتها لأمها [وإخوتها][٢] وأخواتها لأبيها وأمها للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية الذكور والإناث فيه سواء، وسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم[٣]، وهذه المشرَّكة[٤]. وقد قال بعضهم: إن زيد بن ثابت قد شرّكهم[٥] في هذه المسألة، فأدخل الإخوة والأخوات من الأب والأم مع الإخوة والأخوات للأم، فجعل الثلث بينهم جميعاً بالسوية الذكر والأنثى[٦] سواء.

---

(١) م ف: إخوة.
(٢) انظر جواب المسألة.
(٣) ت: من الأم والأب.
(٤) ف: الشركة؛ ت: المشتركة. وقد تقدم تفسيرها.
(٥) م ت: قد أشركهم؛ ف: أشركهم.
(٦) ت + فيه.

فإن تركت زوجها[١] وأمها /[٤/٢٢و] وإخوتها وأخواتها لأبيها[٢] وإخوتها وأخواتها[٣] لأمها[٤] فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة [والأخوات] من الأم الثلث، وسقط الإخوة والأخوات من الأب.

فإن تركت زوجها وأمها وأخاها لأمها أو أختها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها وأمها فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ أو الأخت[٥] من الأم أيهما كان السدس، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأم فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن تركت زوجها وأمها وأخاها لأمها أو أختها[٦] لأمها وأختها وأخاها[٧] لأبيها وأمها وأختها[٨] وأخاها لأبيها[٩] فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم أو الأخت من الأم أيهما كان بعد أن يكون واحداً فله السدس، وما بقي فللأخ والأخت من الأب والأم والأخت[١٠] والأخ من الأب بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن تركت زوجها وأمها وأختين وأخوين لأم[١١] وأخوين لأب أو أكثر من ذلك فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية، لا يفضل فيه الذكر على الأنثى، وسقط ما سوى ذلك من الإخوة والأخوات من الأب. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن[١٢].

❋ ❋ ❋

(١) ف + وابنتها.
(٢) م ـ وإخوتها وأخواتها لأبيها.
(٣) ت ـ لأبيها وإخوتها وأخواتها.
(٤) م ـ وإخوتها وأخواتها لأمها (غير واضح)؛ ف ـ وإخوتها وأخواتها لأمها.
(٥) ت: والأخت.
(٦) ف: وأختها؛ ت: أو أختيها.
(٧) ت: أو أختها أو أخاها.
(٨) ف: أو أختها.
(٩) ت ـ لأبيها وأمها وأختها وأخاها لأبيها.
(١٠) م ف ت: أو الأخت.
(١١) ت ـ وأخوين لأم.
(١٢) ف ـ بن الحسن.

باب ما يعول من الفرائض في قول علي وزيد

قال[١]: أصل ما تقسم[٢] عليه الفرائض على ستة أسهم، فالنصف ثلاثة أسهم، والثلثان أربعة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والسدس سهم، والثمن ثلاثة أرباع سهم. ولا يسمى لأحد من أهل الفرائض إلا ما سمينا. يسمى[٣] للابنة النصف، وللابنتين الثلثان، وللأم إذا لم يكن من يحجبها الثلث، وإذا كان من يحجبها سميت لها السدس. وللزوج إذا كان للميت ولد سميت لها الثمن، وإذا لم يكن له ولد سميت لها الربع. وأصل ما يكون الفرائض من ستة أسهم. فتعول فتكون من ستة[٤] ونصف، وتكون أيضاً من ستة أسهم وثلاثة أرباع سهم، وتكون أيضاً من سبعة ومن سبعة أسهم /[٤/٢٢ظ] ونصف، وتكون أيضاً من ثمانية أسهم، وتكون أيضاً من ثمانية أسهم ونصف، وتكون أيضاً من تسعة أسهم، وتكون أيضاً من عشرة أسهم. وهذا أكثر ما تعول[٥] الفرائض أن تكون[٦] من عشرة أسهم.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابنتين[٧] وأبوين وامرأة فللابنتين الثلثان أربعة أسهم، وللأبوين السدسان سهمان[٨]، وللمرأة الثمن ثلاثة أرباع سهم، فهي من ستة أسهم وثلاثة أرباع سهم.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختاً لأم وامرأة فهي من ستة أسهم ونصف، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب السدس سهم، وللأخت من الأم السدس، وللمرأة الربع سهم ونصف، فذلك من ستة أسهم ونصف.

امرأة ماتت وتركت ابنتين وأماً وزوجاً فهي من ستة أسهم ونصف،

---

(١) ت: فإن.
(٢) ت: ما يقسم.
(٣) ت: فسمي.
(٤) ف + أسهم.
(٥) ت: فما يعول؛ ف ت + به.
(٦) ت: أن يكون.
(٧) ت: ابنين.
(٨) ف ـ سهمان.

للابنتين الثلثان أربعة أسهم، وللأم سهم وهو السدس، وللزوج الربع سهم ونصف، فذلك من ستة أسهم ونصف.

فإن تركت ابنة وأبوين وزوجاً[١] فهي من ستة أسهم ونصف، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين السدسان سهمان، وللزوج الربع سهم ونصف، فذلك من ستة أسهم ونصف[٢].

فإن تركت ابنة وابنة ابن وأماً وزوجاً فهي من ستة أسهم ونصف، للابنة النصف ثلاثة أسهم، ولابنة[٣] الابن سهم تكملة الثلثين، وللأم السدس سهم، وللزوج الربع سهم ونصف، فذلك من ستة أسهم ونصف.

رجل مات وترك أختين لأب وأم وترك أماً وامرأة فهي من ستة أسهم ونصف، للأختين الثلثان أربعة أسهم، وللأم السدس سهم، وللمرأة الربع سهم ونصف، فذلك من ستة أسهم ونصف.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وامرأة وأماً فهي من ستة أسهم ونصف، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب السدس سهم تكملة الثلثين، وللأم السدس سهم، وللمرأة الربع سهم ونصف، فذلك من ستة أسهم ونصف.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأم[٤] وامرأة وأما فهي من ستة أسهم ونصف، للأخت من /[٤/٢٣و] الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأم السدس سهم، وللأم السدس سهم[٥]، وللمرأة الربع سهم ونصف، فذلك من[٦] ستة أسهم ونصف.

فإن ترك أختاً لأب وأختاً لأم وامرأة وأما فهي من ستة أسهم ونصف، للأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأم السدس سهم[٧]،

---

(١) ف ـ سهم ونصف فذلك من ستة أسهم ونصف فإن تركت ابنة وأبوين وزوجا.
(٢) ت ـ فذلك من ستة أسهم ونصف.
(٣) م ف: وللابنة.
(٤) ف: لأب.
(٥) م ـ سهم (غير واضح).
(٦) ف ـ من.
(٧) ف ـ سهم.

وللأم السدس سهم، وللمرأة الربع سهم ونصف، فذلك من[١] ستة أسهم ونصف. فيقسم[٢] مال الميت على ستة أسهم ونصف، فمن كان له النصف كان له[٣] ثلاثة أسهم من ستة أسهم[٤] ونصف، ومن كان له الربع كان له[٥] سهم[٦] ونصف، ومن كان له الثلث كان له سهمان من ستة أسهم ونصف.

وكذلك كل فريضة تجمع من ستة أسهم ونصف قسمت على ما سمينا. وهذ كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

❋ ❋ ❋

باب ما يخرج من الفرائض من سبعة أسهم فيعول بواحد

امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم وزوجاً فهي من سبعة، للأختين من الأب والأم الثلثان أربعة أسهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأب وزوجاً فهي من سبعة أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم[٧].

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأم[٨] وزوجاً فهي من سبعة أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأم السدس سهم، وللزوج النصف.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأم[٩] وزوجاً فهي من سبعة أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة، وللأخت من الأم السدس سهم،

---

(١) ت ـ من.
(٢) ف: يقسم.
(٣) م ت ـ له.
(٤) ف ـ من ستة أسهم.
(٥) ت ـ له.
(٦) ت: سهماً.
(٧) ت ـ وللأخت من الأب السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة أسهم.
(٨) ت: لأب.
(٩) م ف ت: لأب.

وللزوج النصف[١] ثلاثة أسهم، فذلك سبعة أسهم، فيقسم[٢] مال الميت[٣] على سبعة أسهم، فمن سمي له النصف كان له ثلاثة أسهم من سبعة أسهم، ومن سمي له السدس كان له واحد من سبعة أسهم، ومن سمي له الثلث كان له سهمان من سبعة أسهم، ومن سمي له الثلثان كان له أربعة من سبعة أسهم. وكذلك كل فريضة تخرج من سبعة أسهم.

❋ ❋ ❋

/[٤/٢٣ظ] باب ما يخرج من الفرائض من سبعة أسهم ونصف

امرأة ماتت وتركت ابنتيها وأبويها وزوجها فهي من سبعة أسهم ونصف، للابنتين الثلثان[٤] أربعة أسهم، وللأبوين[٥] الثلث سهمان، وللزوج الربع سهم ونصف.

فإن تركت ابنة وابنة ابن وأبوين وزوجاً فهي من سبعة أسهم ونصف، للابنة النصف ثلاثة أسهم، ولابنة الابن السدس سهم، وللأبوين السدسان سهمان، وللزوج الربع سهم ونصف، فذلك من[٦] سبعة أسهم ونصف.

رجل مات وترك أختين لأب وأم وأختين لأم وامرأة فهي من سبعة أسهم ونصف، للأختين من الأب والأم أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللمرأة الربع سهم ونصف.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختين لأم وامرأة وأما فهي من سبعة أسهم ونصف، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللأم السدس سهم، وللمرأة الربع سهم ونصف.

---

(١) ت ـ فإن تركت أختا لأب وأم وأختا لأم وزوجاً فهي من سبعة أسهم للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة وللأخت من الأم السدس سهم وللزوج النصف.

(٢) ت: فتقسم.

(٣) ت ـ مال الميت.

(٤) ت ـ الثلثان.

(٥) ت + من.

(٦) ف ـ من.

فإن ترك أختين لأب وأختين لأم وامرأة فهي من سبعة أسهم ونصف، للأختين من الأب الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللمرأة الربع سهم ونصف.

فإن ترك أختين لأب وأختاً لأم وامرأة وأما فهي من سبعة أسهم ونصف، للأختين من الأب الثلثان أربعة أسهم، وللأخت من الأم السدس سهم، وللأم السدس سهم، وللمرأة الربع سهم ونصف.

فإن ترك أختين لأم وأختاً لأب وامرأة وأما فهي من سبعة أسهم ونصف، للأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللأم السدس سهم[١]، وللمرأة الربع سهم ونصف، فذلك[٢] سبعة أسهم ونصف، فيقسم[٣] مال الميت على سبعة أسهم ونصف[٤]، لأن الفريضة عالت بسهم ونصف. وكذلك كل فريضة تخرج من سبعة أسهم ونصف قسمت على ما وصفت لك.

❋ ❋ ❋

باب ما يخرج من الفرائض من ثمانية أسهم

/[٢٤/٤و] امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم[٥] وأماً وزوجاً فهي من ثمانية أسهم، للأختين من الأب والأم الثلثان[٦] أربعة أسهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، فذلك من ثمانية أسهم.

فإن تركت أختين لأب وزوجاً وأماً[٧] فهي من ثمانية أسهم، للأختين من الأب الثلثان أربعة أسهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم.

---

(١) ف ـ سهم.
(٢) ف + من.
(٣) ت: فتقسم.
(٤) م ـ ونصف، صح هـ.
(٥) م ـ امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم (غير واضح).
(٦) م ـ الأب والأم الثلثان (غير واضح).
(٧) ف ـ وأما.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأب وزوجاً وأما فهي من ثمانية أسهم[١]، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب السدس سهم تكملة الثلثين، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأم وزوجاً وأما فهي من ثمانية أسهم، للأخت[٢] من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأم السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم.

فإن تركت أختاً لأب وأختاً لأم وزوجاً وأما فهي من ثمانية أسهم، للأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأم السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم[٣].

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختين لأم وزوجاً فهي من ثمانية أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللزوج النصف ثلاثة أسهم.

فإن تركت ثلاث أخوات متفرقات وزوجاً فهي من ثمانية أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأم السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة.

فإن تركت أختاً لأب وأم وزوجاً وأما فهي من ثمانية أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان.

---

(١) ت ـ للأختين من الأب الثلثان أربعة أسهم وللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم فإن تركت أختا لأب وأم وأختا لأب وزوجاً وأما فهي من ثمانية أسهم.

(٢) ف: فللأخت.

(٣) ت ـ فإن تركت أختا لأب وأختا لأم وزوجاً وأما فهي من ثمانية أسهم للأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأم السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم.

فإن تركت أختاً لأب وزوجاً وأما فهي من ثمانية أسهم، للأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، فذلك ثمانية أسهم فهي عائلة سهمين، فيقسم مال الميت على ثمانية أسهم.

❋ ❋ ❋

/[٢٤/٤ظ] باب ما يخرج من الفرائض من ثمانية أسهم ونصف

رجل مات وترك أختين لأب وأم وأختين لأم وامرأة وأما[١] فهي من ثمانية أسهم ونصف[٢]، للأختين من الأب والأم الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللأم السدس سهم، وللمرأة الربع سهم ونصف.

فإن ترك أختين لأب وأختين لأم وامرأة[٣] وأما فهي من ثمانية أسهم ونصف، للأختين من الأب الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم سهمان، وللمرأة الربع سهم ونصف، وللأم السدس.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختين لأم وامرأة وأما فهي من ثمانية أسهم ونصف، للأخت[٤] من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس سهم، وللمرأة الربع سهم ونصف، فذلك ثمانية أسهم ونصف.

وكذلك كل فريضة تخرج من ثمانية أسهم ونصف قسمت على ما وصفت لك.

❋ ❋ ❋

---

(١) ف ـ وأما.
(٢) م ـ ثمانية أسهم ونصف (غير واضح).
(٣) م ـ وامرأة (غير واضح).
(٤) ت: فللأخت.

باب ما يخرج من الفرائض من تسعة أسهم

امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم وأختين لأم وزوجاً فهي من تسعة أسهم، للأختين من الأب والأم الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللزوج النصف ثلاثة أسهم.

فإن تركت أختين لأب وأختين لأم وزوجاً فهي من تسعة أسهم، للأختين من الأب الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللزوج النصف ثلاثة أسهم.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختين من الأم وزوجاً فهي من تسعة أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم[١]، وللزوج النصف ثلاثة أسهم.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختاً لأم وزوجاً وأما فهي من تسعة أسهم، للأخت من الأب والأم /[٤/٢٥و] النصف ثلاثة[٢] أسهم، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأم السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، فذلك تسعة أسهم، فيقسم مال الميت على تسعة أسهم، فمن كان له النصف كان له ثلاثة أتساع المال، وهو الثلث، ومن كان له الثلث كان له تسعا المال، ومن كان له السدس كان له تسع المال، لأن الفريضة عائلة بثلاثة[٣] أسهم.

❋ ❋ ❋

باب ما يخرج من الفرائض[٤] من عشرة أسهم

امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم وأختين لأم وزوجاً وأما فهي من

---

(١) ف ـ سهم.
(٢) م ـ النصف ثلاثة (غير واضح).
(٣) ف: ثلاثة.
(٤) م ت: من الفريضة.

عشرة أسهم، للأختين من الأب والأم الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم.

فإن تركت أختين لأب وأختين لأم وزوجاً وأما فهي من عشرة أسهم، للأختين من الأب الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم.

فإن تركت أختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختين لأم وزوجاً وأما فهي من عشرة أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأختين من الأم الثلث سهمان، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم. فذلك عشرة أسهم. فهي عائلة بأربعة أسهم. وهو[١] أكثر ما يعول به أصل الفرائض، فيقسم مال الميت على عشرة أسهم، فمن سمي له النصف كان له ثلاثة أسهم من عشرة أسهم، ومن سمي له الثلثان كان له أربعة أسهم من عشرة، ومن سمي له الثلث كان له من عشرة أسهم سهمان، ومن سمي له السدس كان له سهم من عشرة أسهم. وهذا كله قول علي وزيد. وبه كان يأخذ أبو حنيفة. وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد.

❋ ❋ ❋

باب حساب فرائض الصلب

/[٤/٢٥ظ] أصل ما يقسم عليه الفرائض على ستة أسهم، النصف ثلاثة أسهم، والثلثان أربعة أسهم[٢]، والثلث سهمان[٣]، والربع سهم ونصف، والسدس سهم واحد، والثمن ثلاثة أرباع سهم. وإذا كانت فريضة فيها سدس أخذتها من ستة، وإذا كانت فريضة فيها سدس وربع أخذتها من

(١) ف: وذلك.
(٢) م ـ أسهم والثلثان أربعة أسهم (غير واضح).
(٣) ت ـ سهمان.

اثني عشر، وإذا كانت فريضة فيها ثلثان وثمن أخذتها من أربعة وعشرين، وإذا كانت فيها ثمن وسدس أخذتها من أربعة وعشرين، وإذا كانت فريضة فيها نصف وثلث أخذتها من ستة، وإذا كانت فريضة فيها نصف وحده أخذتها من سهمين، وإذا كانت فريضة فيها ثلث وحده أخذتها من ثلاثة، وإذا[١] كان فيها ربع واحد أخذتها من أربعة أسهم، وإذا كانت فريضة فيها ثلثان أخذتها من ثلاثة.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابنة وعصبة فهي من سهمين، للابنة النصف واحد، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ابنتين وعصبة فهي من ثلاثة أسهم، للابنتين الثلثان سهمان، وما بقي فللعصبة[٢].

فإن ترك أما وعصبة فهي من ثلاثة أسهم، للأم الثلث واحد، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك امرأة وعصبة فهي من أربعة أسهم، للمرأة الربع واحد، وما[٣] بقي فللعصبة.

فإن ترك ابنة وامرأة وعصبة فهي من ثمانية أسهم، للمرأة الثمن واحد، وللابنة النصف أربعة، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك أماً وابناً فهي من ستة أسهم، للأم واحد، وما بقي فللابن.

فإن ترك أما وابنين[٤] فأصلها من ستة أسهم، للأم واحد، وللابنين خمسة، فلا يستقيم من اثنين، فتضرب[٥] ستة في اثنين فيصير اثني عشر، للأم السدس اثنان، ويبقى عشرة لكل ابن خمسة. وإن كثر البنون مع الأم

---

(١) م ت: وإن.
(٢) م ف ت + قلت.
(٣) ت: فما.
(٤) ت: وابنتين.
(٥) ت: من اثنتين فيضرب.

أخذت أصلها من ستة، فتعطى الأم السدس، ثم تنظر[١] إلى ما بقي، فإن استقام قسمته بينهم، وإن لم يستقم ضربت أصل الفريضة وهي ستة في عدد من انكسر من عدد البنين.

فإن ترك أخوين وامرأة فهي من ثمانية أسهم، للمرأة الربع اثنان، وما بقي وهو ستة بين الأخوين لكل واحد ثلاثة أسهم، وكان[٢] أصلها من أربعة أسهم، الربع واحد، وبقي ثلاثة، فلم يقسم بين الأخوين، فضربت أصل الفريضة وهي أربعة /[٤/٢٦و] في اثنين فصارت ثمانية[٣]. فإن كثر الإخوة أخذت الأصل من أربعة أسهم، فتعطي المرأة واحداً[٤]، وتنظر[٥] إلى ما بقي، فإن استقام بين الإخوة قسمته بينهم، وإن انكسر ضربته في عدد من انكسر من الإخوة.

فإن ترك خمسة إخوة وأماً وامرأة فهذه من ستين سهماً، تأخذ أصلها من اثني عشر من قبل أن فيها سدساً وربعاً، فتجعل للأم السدس سهمين، وتجعل للمرأة الربع ثلاثة أسهم، ويبقى سبعة أسهم، فلا يستقيم بين خمسة، فضربنا الاثني عشر في عدد الخمسة الذي انكسر فيهم فصارت ستين سهماً، للأم من ذلك السدس عشرة أسهم، وللمرأة الربع خمسة عشر سهماً، ويبقى خمسة وثلاثون سهماً بين خمسة إخوة، لكل أخ سبعة أسهم.

فإن ترك خمس بنين وامرأة فهذه من أربعين سهماً، تأخذ أصلها من ثمانية من قبل أن فيها ثمناً[٦]، فتعطي المرأة الثمن واحداً، ويبقى سبعة، فلا يستقيم بين خمس بنين، فتضرب أصل الفريضة وهي ثمانية في خمسة فتصير أربعين، للمرأة الثمن خمسة أسهم، ويبقى خمسة وثلاثون سهماً، لكل ابن سبعة أسهم.

فإن ترك خمس بنات وأربع نسوة فهي من ثمانين وأربعمائة سهم، تأخذ أصلها من أربعة وعشرين من قبل أن فيها ثلثين وفيها ثمن، للبنات

---

(١) ت: ثم ينظر.
(٢) ت: فكان.
(٣) م ـ في اثنين فصارت ثمانية (غير واضح).
(٤) ت: واحد.
(٥) م ـ المرأة واحداً وتنظر (غير واضح).
(٦) ت: ثمن.

الثلثان[١] ستة عشر، فلم يستقم[٢] بين خمس بنات، فضربنا الأربعة وعشرين سهماً في عدد البنات وهن[٣] خمسة فصارت عشرين[٤] ومائة، الثلثان ثمانون بين البنات مستقيم، والثمن خمسة عشر سهماً بين أربع نسوة منكسر، فضربنا العشرين والمائة في عدد النسوة في أربعة فصارت ثمانين وأربعمائة، الثلثان من ذلك عشرون وثلاثمائة بين البنات وهم خمسة، لكل واحدة من ذلك أربعة وستون سهماً، للنسوة الثمن ستون سهماً[٥]، لكل واحدة منهن[٦] خمسة عشر سهماً، ويبقى مائة سهم للعصبة.

فإن ترك سبعة بنات وخمس أخوات فهي من مائة وخمسة أسهم، تأخذ أصلها من ثلاثة أسهم، للبنات من ذلك الثلثان سهمان، فلا يستقيم من سبعة، فتضرب ثلاثة في سبعة[٧] فيصير واحداً وعشرين، للبنات من ذلك الثلثان أربعة عشر، /[٤/٢٦ظ] لكل واحدة سهمان، وللأخوات سبعة، فلا يستقيم[٨] بين خمسة فتضرب الواحد والعشرين[٩] في خمسة فتصير مائة وخمسة، الثلثان من ذلك سبعون بين البنات، لكل ابنة عشرة[١٠]، وما بقي فللأخوات، وهو خمس وثلاثون بين خمس أخوات، لكل واحدة سبعة.

فإن ترك[١١] خمس بنات وسبع أخوات وثلاث جدات فهي من ستمائة وثلاثين، تأخذ أصلها من ستة من قبل أن فيها ثلثين[١٢] وسدساً[١٣]، الثلثان أربعة، فلا يستقيم بين خمس بنات، فتضرب[١٤] أصل الفريضة وهي ستة في خمسة فتصير ثلاثين، للبنات الثلثان[١٥] عشرون[١٦] مستقيم بينهم، لكل واحدة أربعة، وللجدات السدس خمسة أسهم، وهي ثلاثة، فلا تستقيم

---

(١) م ف ت: الثلثين.
(٢) ت: يستقيم.
(٣) ت: وهم.
(٤) ت: عشرون.
(٥) ت: بينهما.
(٦) ت: منهم.
(٧) ت: من سبعة.
(٨) ت: تستقيم.
(٩) م ـ الواحد والعشرين (غير واضح).
(١٠) م ـ لكل ابنة عشرة (غير واضح).
(١١) م ـ فإن ترك (غير واضح).
(١٢) ت: ثلثان.
(١٣) م ف ت: وسدس.
(١٤) م ف ت: فضربت.
(١٥) ت ـ الثلثان؛ صح هـ.
(١٦) ف: عشرة.

خمسة بين ثلاثة، فتضرب الثلاثين في ثلاثة فتصير تسعين، الثلثان من ذلك ستون مستقيم بين خمس بنات، والسدس خمسة عشر مستقيم بين ثلاث جدات، ويبقى خمسة عشر للأخوات وهن سبع، فلا يستقيم بينهن، فتضرب التسعين[١] في عدد الأخوات في سبعة فتصير ستمائة وثلاثين، الثلثان من ذلك أربعمائة وعشرون بين خمس بنات، لكل ابنة من ذلك أربعة وثمانون، وللجدات السدس مائة وخمسة أسهم، لكل جدة خمسة وثلاثون، ويبقى مائة سهم وخمسة أسهم للأخوات، لكل أخت خمسة عشر سهماً.

فإن ترك سبع بنات وخمس أخوات وأربع نسوة وثلاث جدات فهذه من عشرة آلاف وثمانين، تأخذ أصلها من أربعة وعشرين من قبل أن فيها سدساً وثمناً وثلثين[٢]، الثلثان من ذلك ستة عشر فلا[٣] يستقيم بين سبع بنات، فتضرب الأربعة والعشرين في سبعة فتصير ثمانية وستين ومائة، الثلثان من ذلك مائة واثنا عشر بين سبع بنات مستقيم، لكل واحدة ستة عشر، والسدس من ذلك ثمانية وعشرون فلا يستقيم بين ثلاث جدات، فتضرب الثمانية والستين والمائة في عدد الجدات في ثلاثة فتصير خمسمائة وأربعة أسهم، الثلثان من ذلك ثلاثمائة[٤] وستة وثلاثون مستقيم بين البنات، والسدس أربعة وثمانون مستقيم بين الجدات، لكل جدة[٥] ثمانية وعشرون، والثمن من ذلك ثلاثة وستون فلا يستقيم بين أربع نسوة، فتضرب خمسمائة /[٤/٢٧و] وأربعة في أربعة[٦] فتصير ألفين وستة[٧] عشر، للبنات من ذلك ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون مستقيم بين[٨] البنات، والسدس ثلاثمائة وستة وثلاثون مستقيم بين الجدات، والثمن[٩] من ذلك مائتان واثنان وخمسون بين أربع نسوة مستقيم، لكل واحدة منهن ثلاثة[١٠] وستون، وبقي أربعة

---

(١) ف ت: السبعين.
(٢) ف ـ وثلثين؛ ت: سدس وثمن وثلثان.
(٣) ت: ولا.
(٤) م ف ـ ثلاثمائة.
(٥) ف ت: واحدة.
(٦) ت ـ في أربعة؛ صح هـ.
(٧) م ـ فتصير ألفين وستة (غير واضح).
(٨) م ـ وأربعون مستقيم بين (غير واضح).
(٩) م ـ والثمن (غير واضح).
(١٠) م ـ ثلاثة (غير واضح).

وثمانون سهماً بين الأخوات، وهن خمس فلا يستقيم بينهن، فتضرب[١] ألفين وستة عشر في خمسة فتصير عشرة آلاف وثمانين، الثلثان من ذلك ستة آلاف وسبعمائة وعشرون بين سبع بنات، لكل واحدة منهن تسعمائة وستون، والسدس من ذلك ألف وستمائة وثمانون بين ثلاث جدات، لكل واحدة منهن خمسمائة وستون سهماً، وللنسوة من ذلك الثمن ألف ومائتان وستون بين أربع نسوة، لكل واحدة منهن ثلاثمائة وخمسة عشر، وبقي أربعمائة وعشرون بين خمس أخوات، لكل واحدة أربعة وثمانون.

❋ ❋ ❋

باب حساب ما يعول من الفرائض

رجل مات وترك ابنتين وأبوين وامرأة، قال: هي من سبعة وعشرين سهماً، تأخذ أصلها من ستة أسهم وثلاثة أرباع سهم، للابنتين الثلثان أربعة مستقيم بينهما، وللأبوين[٢] السدسان مستقيم بينهما، وللمرأة الثمن[٣] ثلاثة أرباع سهم منكسر، فتضرب ستة وثلاثة أرباع في أربعة من قبل الثلاثة الأرباع، فتصير سبعة وعشرين سهماً، ستة في أربعة أربعة وعشرون، وثلاثة أرباع في أربعة فيكون ثلاثة أسهم، فصارت سبعة وعشرين سهماً، للابنتين من ذلك ستة عشر. كان لهما من ستة أسهم وثلاثة أرباع سهم أربعة أسهم، فضربته في أربعة فصار[٤] ستة عشر، لكل واحدة ثمانية، وكان للأبوين سهمان من ستة أسهم وثلاثة أرباع سهم، فضربته[٥] في أربعة فصار لهما ثمانية[٦] أسهم، لكل واحد أربعة، وكان للمرأة ثلاثة أرباع سهم فضربته في أربعة[٧]، /[٤/٢٧ظ] فصار لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهماً. وهي

---

(١) ت: فضربت.
(٢) ف: وللابن.
(٣) ت ـ الثمن؛ صح هـ.
(٤) ت: فصارت.
(٥) ت: ضربته.
(٦) ت: ستة.
(٧) ف ـ فصار لهما ثمانية أسهم لكل واحد أربعة وكان للمرأة ثلاثة أرباع سهم فضربته في أربعة.

التي قال فيها علي بن أبي طالب[١]: صار ثمنها تسعاً[٢].

فإن تركت امرأة وأماً وخمس أخوات لأب وأم فخذه من خمسة وستين[٣] سهماً، أصلها من ستة أسهم ونصف، فأضعفناها من قبل النصف الذي فيها فصار ثلاثة عشر، فصار للأخوات من ذلك ثمانية أسهم، فلم يستقم بين خمسة، فضربت ثلاثة[٤] عشر في خمسة فصارت خمسة وستين، كان للأخوات ثمانية من ثلاثة عشر، فضربتها في خمسة فصار لهن أربعون، لكل واحدة ثمانية، وكان للأم اثنان من ثلاثة عشر، فضربتها في خمسة فصار[٥] لها عشرة، وكان للمرأة الثلاثة من ثلاثة عشر، فضربتها في خمسة فصار لها[٦] خمسة[٧] عشرة.

امرأة ماتت وتركت زوجاً وأختين لأب[٨] وأم فهذه من سبعة أسهم، للأختين أربعة، وللزوج ثلاثة.

فإن تركت زوجاً وأماً وخمس أخوات لأب وأم فهذه من أربعين سهماً، كان أصلها من ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخوات أربعة، فلم يستقم[٩] بين خمس، فضربت ثمانية في خمس فصارت أربعين، كان للزوج ثلاثة من ثمانية[١٠]، فضربتها في خمسة فصار له[١١] خمسة عشر، وكان للأم واحد من ثمانية، فضربتها في خمسة فصار لها خمسة أسهم،

---

(١) م ـ وهي التي قال فيها علي بن أبي طالب (غير واضح).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٥٨/٦؛ وسنن الدارقطني، ٦٨/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٥٣/٦؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٩٠/٣.
(٣) م ـ فخذه من خمسة وستين (غير واضح).
(٤) م ـ فضربت ثلاثة (غير واضح).
(٥) ت ـ لهن أربعون لكل واحدة ثمانية وكان للأم اثنان من ثلاثة عشر فضربتها في خمسة فصار.
(٦) م + عشرة وكان للمرأة الثلاثة من ثلاثة عشر فضربتها في خمسة فصار لها.
(٧) ت ـ خمسة.
(٨) م ـ وأختين لأب (غير واضح).
(٩) ت: يستقيم.
(١٠) م ف: في ثمانية.
(١١) ت: لها.

وكان للأخوات أربعة من ثمانية، فضربتها في خمسة فصارت عشرين، لكل واحدة أربعة.

فإن ترك خمس أخوات لأب وأم وثلاث أخوات لأم وزوجاً وأماً فهذه من خمسين ومائة سهم، كان أصلها من عشرة أسهم، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخوات من الأب والأم أربعة، وللأخوات من الأم اثنتان[١]، فلم يستقم[٢] بينهن، فضربنا العشرة في خمسة فصارت خمسين سهماً، كان للزوج ثلاثة أسهم من عشرة أسهم، فضربناها في خمسة فصار له خمسة عشر، وكان للأم واحد من عشرة، فضربناه في خمسة فصار لها خمسة، وكان للأخوات من الأب والأم أربعة من عشرة فضربناها في خمسة فصار لهن عشرون، لكل واحد أربعة، وكان للأخوات من الأم سهمان من عشرة /[٤/٢٨و] أسهم[٣]، فضربناها في خمسة فصار لهن عشرة أسهم، فلم يستقم بين ثلاثة، فضربت الخمسين في ثلاثة فصارت خمسين ومائة، وكان للأخوات من الأب والأم عشرون[٤] من خمسين، فضربناها في ثلاثة فصارت ستين سهماً، لكل واحدة اثنا[٥] عشر سهماً، وكان للأخوات من الأم من خمسين عشرة، فلم يستقم بين ثلاثة، فضربناها في ثلاثة فصارت ثلاثين، لكل واحدة عشرة أسهم، وكان للزوج خمسة عشر من خمسين فضربناها في ثلاثة فصارت[٦] خمسة[٧] وأربعين، وكان للأم خمسة من خمسين فضربناها في ثلاثة فصار لها خمسة عشر. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

❋ ❋ ❋

---

(١) ت: اثنتين.
(٢) ت: يستقيم.
(٣) ف ـ أسهم.
(٤) ت: عشرين.
(٥) ت: اثني.
(٦) ت ـ ثلاثين لكل واحدة عشرة أسهم وكان للزوج خمسة عشر من خمسين فضربناها في ثلاثة فصارت.
(٧) ت: خمسين.

باب بني الأخ والعمومة وبني العم في قول علي وزيد

قالا: لا يرث بنو الأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب شيئاً.

ولا يرث بنو الأخ من الأب مع بني الأخ من الأب والأم شيئاً.

ولا يرث ابن ابن أخ لأب وأم[١] مع ابن[٢] أخ لأب[٣] شيئاً.

ولا يرث ابن ابن أخ لأب مع ابن ابن أخ لأب وأم شيئاً.

ولا يرث ابن ابن ابن[٤] أخ لأب وأم مع ابن ابن أخ لأب شيئاً[٥].

ولا يرث عم لأب وأم ولا عم لأب[٦] مع[٧] ابن أخ لأب وأم ولا مع ابن أخ[٨] لأب شيئاً، ولا مع ابن ابن أخ لأب وأم، ولا مع ابن ابن أخ لأب، ولا مع ابن ابن ابن أخ لأب وأم، ولا مع ابن ابن ابن أخ لأب شيئاً.

ولا يرث عم لأب مع عم لأب وأم شيئاً.

ولا يرث ابن عم لأب وأم مع عم لأب شيئاً.

ولا يرث ابن عم لأب مع ابن عم لأب وأم شيئاً.

ولا يرث ابن ابن عم لأب وأم مع ابن ابن عم لأب شيئاً.

ولا يرث[٩] ابن ابن عم لأب مع ابن ابن عم لأب وأم شيئاً.

ولا يرث عم الأب لأب وأم مع عم لأب وأم شيئاً، ولا مع عم لأب، ولا مع ابن عم لأب وأم، ولا مع ابن عم لأب، ولا مع ابن ابن ابن عم لأب وإن سفل.

---

(١) ف ـ وأم.
(٢) ف + ابن.
(٣) ف + وأم.
(٤) ت ـ ابن.
(٥) ف ـ ولا يرث ابن ابن ابن أخ لأب وأم مع ابن ابن أخ لأب شيئا.
(٦) ت ـ ولا عم لأب.
(٧) ت: من.
(٨) ف: الأخ.
(٩) ت ـ يرث.

ولا يرث ابن عم أب لأب[١] مع ابن عم أب لأب وأم.

/[٤/٢٨ظ] وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابن أخيه لأبيه وأمه وترك أخاً لأبيه فالمال للأخ من الأب، وسقط ابن الأخ من الأب والأم.

فإن ترك ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب فالمال لابن أخيه لأبيه وأمه، وسقط ابن الأخ من الأب.

فإن ترك ابن ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب فالمال لابن الأخ من الأب.

فإن ترك ابن ابن أخ لأب وأم وابن ابن أخ لأب فالمال لابن ابن[٢] الأخ من الأب[٣] والأم.

فإن ترك ابن ابن ابن أخ لأب وأم وابن ابن[٤] أخ لأب فالمال لابن ابن الأخ من الأب.

فإن ترك ابن أخ لأم وابن ابن أخ لأب فالمال لابن ابن الأخ من الأب، وسقط ابن الأخ من الأم.

فإن ترك ابن ابن ابن أخ لأب وابن أخ لأم فالمال لابن ابن ابن الأخ للأب[٥]، وسقط ابن الأخ من الأم.

فإن ترك ابن أخ لأب وأم وعماً لأب وأم فالمال لابن[٦] الأخ.

فإن ترك ابن ابن أخ لأب وأم وعماً لأب وأم[٧] فالمال لابن ابن الأخ من الأب والأم.

---

(١) م ف ت + وأم.
(٢) ف ـ ابن.
(٣) ت + فإن ترك ابن ابن أخ لأب وأم وابن ابن أخ لأب فالمال لابن ابن الأخ من الأب.
(٤) ف + ابن.
(٥) ت: من الأب.
(٦) ت: للابن.
(٧) ف ـ فالمال لابن الأخ فإن ترك ابن ابن أخ لأب وأم وعما لأب وأم.

فإن ترك ابن ابن ابن أخ لأب وأم وعماً لأب وأم فالمال لابن ابن ابن الأخ للأب والأم.

فإن ترك ابن أخ لأب وعما لأب وأم فالمال لابن الأخ من الأب.

فإن ترك ابن ابن أخ لأب وعما لأب وأم فالمال لابن ابن الأخ من الأب، وسقط العم.

فإن ترك ابن ابن ابن أخ لأب وعماً لأب وأم فالمال لابن ابن ابن الأخ من الأب وإن سفل، وسقط العم[١].

فإن ترك عماً لأب وأم وعماً لأب فالمال للعم من الأب والأم.

فإن ترك ابن عم لأب وأم وعماً لأب فالمال للعم من الأب، وسقط ابن العم لأب وأم[٢].

فإن ترك ابن عم لأب وأم وابن عم لأب[٣] فالمال لابن[٤] العم لأب وأم[٥].

فإن ترك ابن ابن عم لأب وأم وابن عم لأب فالمال لابن العم للأب.

فإن ترك ابن ابن عم لأب وأم وابن ابن عم لأب فالمال لابن ابن العم للأب والأم.

فإن ترك ابن ابن ابن[٦] عم لأب وأم وابن ابن عم لأب فالمال لابن ابن العم للأب.

فإن ترك عماً لأب وأم وعم أب لأب وأم فالمال للعم للأب والأم،

---

(١) م ف ت ـ وسقط العم. والزيادة من ع.
(٢) ت: للأب والأم.
(٣) ت ـ وأم وابن عم لأب؛ صح هـ.
(٤) ت: للابن.
(٥) ت: للأب والأم.
(٦) م ف ت ـ ابن. والزيادة من ع.

وسقط عم الأب لأب وأم[١].

فإن ترك عماً لأب وعم /[٢٩/٤و] أب لأب وأم فالمال[٢] للعم من الأب.

فإن ترك ابن عم لأب وعم أب لأب وأم فالمال لابن العم للأب، وسقط عم الأب لأب وأم.

فإن ترك عم أب لأب وأم وعم أب لأب فالمال لعم الأب لأب وأم، وسقط عم الأب لأب.

وعمومة الأب بمنزلة عمومة الميت إذا لم يكن للميت عمومة فيما ذكرنا. وبنو عمومة الأب بمنزلة بني عمومة الميت إذا لم يكن للميت بنو عمومة في جميع ما ذكرنا. وتفسير العم للأم أنه أخو أبي الميت لأمه خاصة دون أبيه، والعم للأب والأم أخو أبي الميت لأبيه وأمه.

امرأة ماتت[٣] وتركت ابني عمها أحدهما أخوها لأمها فلابن العم الذي هو أخ للأم السدس، وما بقي فبينهما[٤] نصفان.

فإن تركت ثلاثة بني عم أحدهم أخ لأم وأحدهم زوج فللزوج النصف، ولابن العم الذي هو أخ لأم السدس، وما بقي فبينهم أثلاثاً، لأنهم عصبة.

فإن تركت أخوين لأم أحدهما ابن عم فالثلث بينهما نصفان، وما بقي فللأخ من الأم الذي هو ابن عم خاصة.

فإن تركت ابن عم لأب وهو أخ لأم وابن عم لأب وأم فلابن العم للأب الذي هو أخ لأم[٥] السدس، وما بقي فلابن العم للأب والأم، ولا يشارك الآخر في شيء.

---

(١) م + وعم أب لأب وأم فالمال للعم للأب والأم وسقط عم الأب لأب وأم.
(٢) م ـ أب لأب وأم فالمال (غير واضح).
(٣) م ف ت ـ وأمه امرأة ماتت؛ صح ت هـ.
(٤) ف: بينهما.
(٥) م ف ت: لأمه.

فإن تركت ابنتها وابني عمها أحدهما أخوها لأمها[١] فلابنتها النصف، وما بقي فلابني عمها بينهما نصفان.

فإن تركت ابني عمها لأبيها أحدهما أخوها لأمها وابن ابن عمها لأبيها وأمها فلأحد ابني[٢] عمها لأبيها الذي هو أخوها لأمها السدس، لأنه أخ لأم، وما بقي فهو بين ابني العم للأب الذي هو أحدهما أخ لأم نصفان، وسقط ابن ابن العم للأب والأم. وهذا كله قول علي وزيد. وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

❋ ❋ ❋

باب من لا يرث من ذوي القرابة على حال مع العصبة في قول علي وزيد[٣]

قالا: لا يرث ولد البنات على حال ذكوراً كانوا أو إناثاً مع العصبة.

ولا يرث /[٢٩/٤ظ] جد أبو أم على حال مع العصبة.

ولا يرث ابن أخ لأم ولا عم لأم ولا ابن عم لأم مع العصبة.

ولا يرث ولد الأخوات على حال مع العصبة ذكوراً[٤] كانوا أو إناثاً.

ولا يرث[٥] بنات الأخ من الأب والأم ولا بنات الأخ من الأب ولا بنات الأخ من الأم[٦] مع العصبة.

ولا يرث خال ولا خالة ولا عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة مع العصبة.

---

(١) ت ـ أخوها لأمها.
(٢) ت: فللإحدى بني.
(٣) ت: زيد وعلي.
(٤) ت: ذكورة.
(٥) ت: يرثن.
(٦) ت ـ من الأب ولا بنات الأخ من الأم.

ولا يرث ولد العمات ذكورةً[١] كانوا أو إناثاً، ولد عمة لأب وأم أو ولد عمة لأب أو ولد عمة لأم مع العصبة.

ولا يرث بنات العم مع العصبة.

ولا يرث ولد الخالات ولا ولد الأخوال ذكورةً[٢] كانوا أو إناثاً مع العصبة.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابن ابنته وابنة ابنته وامرأته وعصبة[٣] فللمرأة الربع، وما بقي فللعصبة، وسقط هذان.

فإن ترك جداً أب[٤] الأم وابن أخ لأم وعصبة فالمال للعصبة، وسقط هذان.

فإن ترك ابنة أخ لأم وابنة أخ لأب وامرأة وعصبة فللمرأة الربع، وما بقي فللعصبة، وسقط بنات[٥] الأخ من الأب وبنات الأخ من الأم.

فإن ترك بنات أخ لأب وأم[٦] وبني أخ لأب وأم فالمال لبني الأخ لأب وأم، وسقطن بنات أخيه، لأنهن لم يكن عصبة.

فإن ترك عماته وعمومته فالمال لعمومته وسقطن العمات، لأنهن لم يكن عصبة.

فإن ترك بنات عم[٧] وبني عم فالمال لبني العم دون بنات العم، لأنهن لم يكن عصبة.

فإن ترك خالته وعمته وامرأته وعصبته فللمرأة الربع، وما بقي فللعصبة، وسقطت الخالة والعمة.

---

(١) ت: ذكورا.
(٢) ت: ذكورا.
(٣) ف ت: وعصبته.
(٤) ت: جدات.
(٥) كذا ورد بلفظ الجمع في الأصول. والمعنى مفهوم.
(٦) ت ـ لأب وأم.
(٧) م ف ت: عمه.

فإن ترك بنات عمه وبني عمته وعصبته فالمال للعصبة، وسقط[١] بنات عمه وبنو[٢] عمته.

فإن ترك بنات خاله وبني خالته[٣] وامرأته وعصبته فللمرأة الربع، وما بقي فللعصبة، وسقط بنات الخال وبنو الخالة.

فإن ترك خالاته وأخواله وابن عمه فالمال لابن العم، وسقطت الخالات والأخوال.

فإن ترك جداً أبا أم وعماً لأم وابن أخ لأم وعصبة فالمال للعصبة، وسقط هؤلاء.

امرأة ماتت وتركت زوجها وابن ابنتها وأخاها[٤] لأمها وابن عمها فللزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فلابن العم، وسقط ابن الابنة. وهذا كله قول علي وزيد /[٤/٣٠و]. وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

❋ ❋ ❋

باب[٥] الجد مع الولد وولد الولد والزوج والمرأة في قول زيد وعلي[٦]

قالا: لا يرث الجد مع الأب شيئاً. ولا يرث العم مع الجد شيئاً[٧]. ولا ينقص الجد من السدس على كل حال إن لم يكن من يحجبه عن الميراث. والجد عصبة مع البنات. والبنون عصبة مع الأب والجد.

وتفسير ذلك:

---

(١) ت: وسقطت.
(٢) ت: وبني.
(٣) ت: خاله.
(٤) ت: وأخا لها.
(٥) م ف ت ـ باب. والزيادة من ع.
(٦) ت: علي وزيد.
(٧) م ت ـ شيئا.

رجل مات وترك أباه وجده فالمال للأب، وسقط الجد.

فإن ترك عماً وجداً فالمال للجد، وسقط العم.

فإن ترك ابناً وجداً فللجد السدس، وما بقي فللابن.

فإن ترك بنات اثنتين أو ثلاثة أو أربعة[١] أو أكثر وجداً فللبنات الثلثان، وما بقي فللجد، ولا يزدن البنات على الثلثين وإن كثرن.

وإن ترك ابنة وجداً فللابنة النصف، وما بقي فللجد.

فإن ترك امرأة وجداً فللمرأة الربع، وما بقي فللجد.

فإن ترك امرأة وأماً وجداً فللأم الثلث، وللمرأة الربع، وما بقي فللجد.

فإن ترك ابنة وامرأة وأماً وجداً فللابنة النصف، وللمرأة الثمن، وللأم السدس، وما بقي فللجد.

فإن ترك ابنتين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك وأماً وامرأة وجداً فللبنات الثلثان، وللأم السدس، وللجد السدس[٢] وللمرأة الثمن.

فإن ترك ابنة وابن ابن وامرأة وجداً فللابنة النصف، وللمرأة الثمن، وللجد السدس، وما بقي فلابن الابن.

فإن ترك امرأة وأماً وابن ابن وجداً فللأم السدس وللجد السدس وللمرأة الثمن وما بقي فلابن الابن.

فإن ترك أما وامرأة وجداً فللأم ثلث المال كاملاً، وللمرأة الربع، وما بقي فللجد.

فإن تركت زوجاً وأماً وجداً فللزوج النصف، وللأم ثلث المال كاملاً، وما بقي فللجد.

---

(١) ت: ابنتين أو ثلث أو أربع.

(٢) ت ـ وللجد السدس.

فإن تركت ابنة وزوجاً وجداً فللابنة النصف، وللزوج الربع، وما بقي فللجد[١].

فإن تركت ابنتين أو ثلاثاً[٢] أو أكثر من ذلك وزوجاً وأماً وجداً فللابنتين الثلثان، وللزوج الربع، /[٤/٣٠ظ] وللأم السدس، وللجد السدس.

فإن تركت ابنة وابنة ابن وزوجاً وجداً فللابنة النصف[٣]، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللجد السدس، وللزوج الربع، وللجد السدس.

فإن تركت ابناً وزوجاً وجداً فللزوج الربع، وللجد السدس، وما بقي فللابن.

فإن تركت ابنة وابن ابن وجداً وزوجاً فللابنة النصف، وللزوج الربع، وللجد السدس، وما بقي فلابن الابن.

فإن تركت ابنة وابنة ابن وابن ابن وأماً وجداً فللابنة النصف، وللأم السدس، وللجد السدس[٤]، وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

رجل مات وترك أربع نسوة وأماً وجداً فللأم الثلث، وللنسوة الربع، وما بقي فللجد والأربع نسوة. والمرأة[٥] الواحدة والثنتان[٦] والثلاث في جميع الفرائض سواء، ميراثهم واحد، لا يزادون على الربع، ولا ينقصون من الثمن. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

❋ ❋ ❋

(١) ف ـ فإن تركت ابنة وزوجاً وجداً فللابنة النصف وللزوج الربع وما بقي فللجد.
(٢) ت: أو ثلث.
(٣) م ـ وجداً فللابنة النصف (غير واضح).
(٤) ت ـ وللجد السدس؛ صح هـ.
(٥) ت: والامرأة.
(٦) ت: والثنتين.

باب الفرائض في قول زيد إذا كان معه إخوة وأخوات

قال: كان زيد يقول: إذا كان مع الجد إخوة وأخوات فهو بمنزلة أخ معهم، يقاسمهم حتى يكون الثلث خيراً له من المقاسمة، فإذا كان الثلث خيراً له[١] من المقاسمة أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي.

وإن كان الإخوة والأخوات لأب وأم وبعضهم لأب قاسمهم الجد إلا أن[٢] يكون الثلث خيراً له، ثم يرد[٣] الإخوة والأخوات من الأب ما بقي في أيديهم على الإخوة والأخوات من الأب والأم.

فإن كانت أخت[٤] واحدة لأب وأم وأخوات لأب مع الجد قاسمت الأخت من الأب والأم بأخواتها من أبيها الجد، فما أصابهن[٥] رد الأخوات من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف، وما بقي فللأخوات من الأب.

ولا يرث[٦] الإخوة والأخوات من الأم مع الجد على كل حال.

ولا يرث بنو الإخوة من الأب والأم ولا من الأب ولا من الأم مع الجد[٧] شيئاً على كل حال.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك أخاه وجده فالمال /[٤/٣١و] بين الجد[٨] والأخ نصفين.

فإن ترك أخاً وأختاً وجداً فالمال بين الأخ والأخت والجد للذكر[٩] مثل حظ الأنثيين.

---

(١) م ـ له.
(٢) م ف: إلى أن.
(٣) ت: ثم ترد.
(٤) ت: أختا.
(٥) م ف ت: أصابهم.
(٦) ت: ترث.
(٧) ف ـ على كل حال ولا يرث بنو الإخوة من الأب والأم ولا من الأب ولا من الأم مع الجد.
(٨) م ـ بين الجد (غير واضح).
(٩) م ـ للذكر (غير واضح).

فإن ترك أخوين وجداً فالثلث والمقاسمة سواء. وإن شئت قلت: للجد الثلث، وإن شئت قلت: المقاسمة.

فإن ترك أخوين وأختاً وجداً فللجد الثلث، وما بقي فبين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ثلاثة إخوة أو أكثر [وأخوات] وجداً فللجد الثلث، وما بقي فللإخوة والأخوات.

فإن ترك أخاً لأب وأم وأختاً لأب وجداً فالمال بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ترد الأخت من الأب على الأخ من الأب والأم ما في يديها، وتخرج بغير شيء. فتقسم[1] فريضتهم على خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، ثم ترد الأخت ذلك السهم على الأخ من الأب والأم، وتخرج بغير شيء، ويكون للأخ ثلاثة أخماس المال، وللجد الخمسان.

فإن ترك أخاً لأب وأم وأخاً لأب وجداً فالمقاسمة والثلث سواء، إن شئت قلت: للجد الثلث، وما بقي فللأخ من الأب والأم، وإن شئت قلت: يقاسم، ويرد الأخ من الأب ما في يديه، ويخرج بغير شيء، فيصير للأخ من الأب والأم الثلثان، وللجد الثلث.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وجداً قاسمهم الجد للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصير للجد النصف، وللأختين النصف، ثم ترد الأخت من الأب على الأخت من الأب والأم ما في يديها[2]، وتخرج بغير شيء، فيصير للأخت من الأب والأم النصف، وللجد النصف.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأخاً لأب وجداً قاسمهم الجد[3] للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف، وما بقي فللأخ من الأب. وأصل فريضتهم من عشرة

---

(١) ت: فيقسم.
(٢) ت + ويخرج مت في يديها.
(٣) م ـ الجد.

أسهم، للجد أربعة أسهم، وللأخ أربعة أسهم، وللأخت سهمان، ثم يرد[١] الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم مما في يديه ثلاثة أسهم، فيصير للأخت من الأب والأم[٢] /[٣١/٤ظ] النصف خمسة أسهم، ويصير للأخ من الأب سهم، وللجد أربعة أسهم.

فإن ترك[٣] أختاً لأب وأم وأختين لأب وجداً قاسمهم الجد[٤] للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ترد الأختان من الأب مما في يديهما[٥] على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف، وما بقي فبين[٦] الأختين من الأب نصفان، فتقسم فريضتهم على عشرين سهماً، للجد ثمانية أسهم، ولكل أخت أربعة أسهم، ثم ترد الأختان من الأب مما في أيديهما ستة أسهم على الأخت من الأب والأم. فيصير للأخت من الأب والأم[٧] النصف عشرة أسهم وللجد ثمانية أسهم، وللأختين من الأب سهمان، لكل واحدة سهم[٨] سهم.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأخاً وأختاً لأب وجداً فالمقاسمة والثلث سواء للجد، ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف، وما بقي فبين الأخ والأخت للأب[٩] للذكر مثل حظ الأنثيين. فتقسم الفريضة على ثمانية عشر سهماً، للجد ستة أسهم، وللأخ ستة أسهم، ولكل أخت ثلاثة أسهم، ثم يرد الأخ والأخت من الأب مما في أيديهما ستة أسهم على الأخت من الأب والأم، فيصير في يديها[١٠] النصف تسعة أسهم، ويصير[١١] للجد ستة أسهم، وتبقى[١٢] ثلاثة أسهم،

---

(١) ت: ثم ترد.
(٢) م ف + مما في يديه ثلاثة أسهم فيصير للأخت من الأب والأم.
(٣) ت: تركت.
(٤) م ـ قاسمهم الجد (غير واضح).
(٥) ت: في أيديهما.
(٦) ف: بين.
(٧) ت ـ فيصير للأخت من الأب والأم.
(٨) ت: منهم.
(٩) ت ـ للأب.
(١٠) ف: يديهما.
(١١) ت: وتصير.
(١٢) ت: ويبقى.

فهي[١] بين الأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصير للأخ سهمان، وللأخت سهم.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأخوين لأب وجداً فللجد الثلث، وللأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبينهما نصفين. فتقسم فريضتهم [على] اثني عشر سهماً، للجد أربعة أسهم، وللأخت النصف ستة أسهم، وللأخوين للأب[٢] سهمان، لكل واحد منهما سهم.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأخوين وأختاً لأب أو أخوين[٣] وأخوات لأب أو إخوة لأب مع الأختين من الأب والأم وجداً فهو سواء، للجد الثلث، وللأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أختين لأب وأم /[٣٢/٤و] وأختاً لأب وجداً قاسمهم الجد للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ترد الأخت من الأب ما في يديها[٤] على الأختين من الأب والأم، وتخرج[٥] بغير شيء. فتقسم فريضتهم على عشرة أسهم، للجد أربعة، ولكل أخت سهمان، وترد الأخت من الأب على الأختين من الأب والأم السهمين اللذين في يديها، فيصير للأختين[٦] من الأب والأم ستة أسهم، لكل واحدة ثلاثة أسهم، وللجد أربعة أسهم.

فإن ترك أختين لأب وأم وأختين لأب وجداً فالمقاسمة للجد والثلث سواء، يعطى الجد الثلث، وما بقي فللأخوات، ثم ترد الأختان من الأب ما في أيديهما على الأختين من الأب والأم، وتخرجان بغير شيء. فتقسم فريضتهم على ستة أسهم، للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم ترد الأختان من الأب السهمين اللذين في أيديهما على الأختين من الأب والأم، فيصير للأختين من الأب والأم أربعة أسهم، وللجد سهمان.

---

(١) ت: فهو.
(٢) م ـ للأب (غير واضح)؛ ف ت ـ للأب.
(٣) ت ـ وأختا لأب أو أخوين؛ صح هـ.
(٤) ت: في أيديهما.
(٥) ت: ويخرج.
(٦) م: الأختين.

فإن ترك أختين لأب وأم وأخاً لأب وجداً فالثلث والمقاسمة للجد سواء، ثم يرد الأخ من الأب ما في يديه على الأختين من الأب والأم، ويخرج بغير شيء. فتقسم فريضتهم على ستة أسهم، للجد الثلث سهمان، وللأخ الثلث سهمان[١]، ولكل أخت سهم، ثم يرد الأخ السهمين اللذين في يديه على الأختين من الأب والأم، فيصير لهما أربعة أسهم، وهو ثلثا[٢] المال، لكل واحدة سهمان.

فإن ترك أختين لأب وأم وأخاً وأختاً لأب وجداً أو أخوين وأختين لأب[٣] أو أخوين لأب أو أكثر من ذلك وأختين لأب وأم وجداً فهو سواء، والثلث في هذا كله خير للجد من المقاسمة، ويرد الإخوة والأخوات من الأب ما بقي في أيديهم على الأختين من الأب والأم، ويخرجون بغير شيء، فيصير للجد الثلث، ويصير للأختين من الأب والأم الثلثان، لكل واحدة الثلث.

فإن ترك ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب وابن أخ لأم وأخاً لأم وجداً فالمال في هذا كله للجد، وسقط الأخ من الأم[٤] وبنو الأخ كلهم، ولا يرثون /[٤/٣٢ظ] مع الجد شيئاً.

فإن ترك ابن عم لأب وأم أو لأب أو لأم وجداً فالمال كله للجد[٥].

ولا يرث العم مع الجد شيئاً على حال. وليس يأخذ أبو حنيفة بهذا كله، ويأخذ أبو يوسف ومحمد بهذا[٦] كله.

❋ ❋ ❋

(١) م + وللأخ الثلث سهمان.
(٢) ف: ثلث.
(٣) م ف ت: للأب.
(٤) ت: من الأب.
(٥) م ـ فالمال كله للجد (غير واضح).
(٦) م ـ بهذا (غير واضح).

الجد في قول زيد في المرأة والزوج والأم والولد والإخوة والأخوات مع الجد

قال: كان يقول: إذا كان مع الإخوة والجد أحد له فريضة امرأة أو زوج أو ابنة أو ابنة ابن أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم ينظر إلى ما بقي، فإن كان ثلث ما بقي خيراً للجد من المقاسمة ومن السدس من جميع المال أعطاه ثلث ما بقي، وإن كان السدس خيراً له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيراً له من ثلث[١] ما بقي ومن السدس قاسم. ولا ينقص الجد من السدس شيئاً على حال إلا أن يكون للميت أب.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابنه وأمه وأخاه وجده فللأم السدس، وللجد[٢] السدس، وما بقي فللابن، وسقط الأخ.

فإن ترك ابنتين وأماً وأختاً وجداً فللابنتين الثلثان، وللجد السدس، وللأم السدس، وسقطت الأخت[٣].

فإن ترك ابنة وأماً وامرأة وأختاً وجداً فللابنة النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللمرأة الثمن، وما بقي فللأخت، وهو ربع السدس.

فإن ترك ابنة وامرأة وأختاً وجداً فللابنة النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي فبين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وامرأة وأخاً وأختاً وجداً فللابنة النصف، وللمرأة الثمن، وللجد السدس، وما بقي فبين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك امرأة وأخاً وأختاً وجداً فللمرأة الربع، وما بقي فبين الجد

---

(١) ت ـ ثلث.
(٢) ف: والجد.
(٣) ف: الأخ.

والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأخاً لأب وامرأة وأماً وجداً فللمرأة الربع، وللأم السدس، وما بقي فبين الجد والأخت من الأب والأم والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يرد الأخ /[٤/٣٣و] من الأب على الأخت من الأب والأم كل شيء في يديه، ويخرج بغير شيء.

فإن ترك ابنة ابن وامرأة وأماً وأخاً[١] لأب وأم وأختاً لأب وجداً فلابنة[٢] الابن[٣] النصف، وللأم السدس، وللجد السدس[٤]، وللمرأة الثمن، وما بقي فللأخ من الأب والأم، وهو ربع السدس، وسقطت الأخت من الأب.

فإن ترك ابنة وأخاً لأب وأم وأختاً[٥] لأب وجداً فللابنة النصف، وما بقي فيقسمه بين الجد والأخ من الأب والأم والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ترد الأخت من الأب ما في يديها على الأخ من الأب والأم، وتخرج بغير شيء.

فإن ترك امرأة[٦] وأخاً لأب وأم وأخاً وأختاً لأب وجداً فللمرأة الربع، وللجد ثلث ما[٧] بقي، وما بقي فللأخ من الأب والأم.

فإن ترك امرأة وأماً وأخاً لأب وأم وأخوين لأب وجداً فللمرأة الربع وللأم السدس وللجد ثلث ما بقي، وما بقي فللأخ من الأب والأم.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأخاً وأختاً لأب وجداً وأما فللأم السدس، والمقاسمة وثلث ما بقي للجد سواء، فيقاسم الجد الأخت من الأب والأم والأخ والأخت [من الأب] للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف، وما بقي فبين الأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فتقسم فريضتهم على أربعة

---

(١) ف: وأختا.
(٢) ف: فللابنة.
(٣) ف ـ الابن.
(٤) ف ـ وللجد السدس.
(٥) م ف ت: وأخاً.
(٦) ف: أما.
(٧) ت: الثلث مما.

وخمسين سهماً، للأم السدس[١] تسعة أسهم، ويبقى خمسة وأربعون سهماً، للجد خمسة[٢] عشر سهماً، وللأخ خمسة عشر سهماً، وللأختين خمسة عشر سهماً، ثم يرد[٣] الأخ والأخت من الأب ما في أيديهما على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف سبعة وعشرين[٤] سهماً، ويبقى في أيديهما ثلاثة أسهم، للأخ سهمان، وللأخت سهم.

فإن ترك أما وأخاً لأب وأختاً لأب وأم وجداً فللأم السدس، وما بقي فبين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يرد الأخ من الأب جميع ما في يديه على الأخت من الأب والأم، ويخرج[٥] بغير شيء، فيصير لها النصف ثلاثة أسهم، ويصير للجد الثلث سهمان، ويصير للأم السدس سهم.

فإن ترك ابنة ابن وامرأة وأختاً لأب وأم وجداً فلابنة[٦] الابن النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي فبين الجد والأخت /[٤/٣٣ظ] من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك لو كان مكان الأخت من الأب والأم أخت[٧] لأب كان ما بقي بين الجد وبينها للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وامرأة[٨] وأختاً لأب وأم وأختاً لأب وجداً فللابنة النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي فبين الجد والأخت من الأب والأم والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ترد الأخت من الأب على الأخت من الأب والأم ما في يديها، وتخرج بغير شيء.

فإن تركت ابنة وامرأة وثلاث أخوات وأماً[٩] وجداً فللابنة النصف،

---

(١) ت ـ السدس.
(٢) ت ـ وأربعون سهماً للجد خمسة.
(٣) ت + إلى.
(٤) ت: وعشرون.
(٥) ت: وتخرج.
(٦) م: فللابنة.
(٧) ت: أختا.
(٨) م ـ وامرأة (غير واضح).
(٩) ت: وأم.

وللمرأة الثمن، وللجد السدس، وما بقي فللأخوات.

فإن ترك ابنة وامرأة وأخاً لأب وأم وأختاً لأب وأم وجداً فللابنة النصف، وللمرأة الثمن، وللجد السدس، وما بقي فللأخ والأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أختاً وجداً وأماً فللأم الثلث كاملاً، وما بقي فبين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها وجدها فللزوج النصف، وللأم ثلث المال كاملاً، وللجد السدس، وسقط الأخ.

فإن تركت زوجاً وأختاً وجداً فللزوج النصف، وما بقي فبين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن تركت زوجها[1] وأخوين لأب وأم وجداً فللزوج النصف، والمقاسمة للجد والسدس سواء، وللأخوين ما بقي.

فإن تركت ثلاثة إخوة وجداً وزوجاً فللزوج النصف، وللجد السدس، وما بقي فللإخوة.

فإن تركت ابنة وزوجاً وأختاً لأب وأم وأخاً لأب وجداً فللابنة النصف، وللزوج الربع، وللجد السدس، وما بقي فللأخت من الأب والأم.

فإن تركت زوجاً وأماً وأختاً لأب وأم[2] وجداً فهذه الأَكْدَرِيّة[3]، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم تأخذ ما في يدي الأخت وما في يدي الجد فتقسمه بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد من ذلك الثلثان، وللأخت الثلث؛ وأصل ما يقسم عليه الفرائض من تسعة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهمان، وللأخت ثلاثة أسهم، فتضرب[4] هذه التسعة الأسهم[5] في ثلاثة

---

(١) ف ت: زوجا.
(٢) ف ـ وأم.
(٣) تقدم تفسيرها.
(٤) ف: تضرب.
(٥) ت: أسهم.

فيصير سبعة وعشرين سهماً، من قبل أن الأربعة التي كانت بين الجد والأخت لم تستقم[١] /[٤/٣٤و] على ثلاثة أسهم، فتضرب[٢] تسعة في ثلاثة فصارت سبعة وعشرين سهماً[٣]، فيصير للأم من سبعة وعشرين سهماً ستة أسهم، لأنه كان لها سهمان من تسعة أسهم، فضربتها في ثلاثة فصار لها ستة، وكان للزوج ثلاثة من تسعة، فضربتها في ثلاثة فصار له تسعة أسهم، وكان للجد والأخت أربعة فضربتها في ثلاثة فصار لهما اثنا[٤] عشر سهماً[٥]، للجد من ذلك الثلثان ثمانية أسهم، وصار للأخت من ذلك أربعة أسهم. وليس يأخذ أبو حنيفة بشيء من هذا. وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد.

❋ ❋ ❋

الجد إذا كان معه إخوة وأخوات في قول أبي بكر وابن عباس وعائشة[٦] وعبدالله بن الزبير وعثمان بن عفان والحسن البصري

قال: إذا كان مع الجد إخوة وأخوات فإن أبا بكر كان يقول: الميراث للجد. وكان يقول: الجد أب إذا لم يكن أب دونه كما أن ابن الابن ابن إذا لم يكن ابن دونه.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وجده فالمال للجد، وسقط الأخ.

فإن ترك أخاً وأختاً لأب وأم وجداً فالمال للجد، وسقط الأخ والأخت.

فإن ترك أخوين وجداً فالمال للجد، وسقط الأخوان[٧].

---

(١) ت: لم ينقسم.
(٢) ف: فضربت.
(٣) ف ـ سهماً.
(٤) ت: اثني.
(٥) ف ـ سهماً.
(٦) ت ـ وعائشة؛ صح هـ.
(٧) م ت + والأخت.

فإن ترك أخوين وأختين وجداً فالمال للجد وسقط الأخوان والأختان.

فإن ترك ثلاثة إخوة وجداً فالمال للجد وسقط الإخوة.

فإن ترك إخوة وأخوات وجداً فالمال للجد، وسقط الإخوة والأخوات.

فإن ترك أخاً لأب وجداً فالمال للجد، وسقط الأخ.

فإن ترك أخوين لأب أو ثلاثة إخوة أو أكثر من ذلك وجداً فالمال للجد، وسقط الإخوة.

فإن ترك أختاً لأب وجداً فالمال للجد وسقطت الأخت.

فإن ترك أختين لأب وأخاً لأب[١] وجداً فالمال للجد[٢]، [وسقطت الأختان والأخ.

فإن ترك إخوة لأب وأخوات لأب وجداً فالمال للجد] وسقطت الإخوة والأخوات.

فإن ترك أختاً لأب وأم وجداً فالمال للجد وسقطت الأخت.

فإن ترك أختين لأب وأم وجداً فالمال للجد وسقطت الأختان.

فإن ترك أخوات وإخوة لأب وأم وجدا[٣] فالمال للجد /[٤/٣٤ظ] وسقط الإخوة والأخوات.

فإن ترك أخاً لأم وجداً فالمال للجد، وسقط الأخ[٤] من الأم[٥].

فإن ترك إخوة وأخوات لأم وجداً فالمال للجد، وسقط الإخوة والأخوات للأم، ولا يرثون مع الجد إذا كان على[٦] حال. وهذا كله قول أبي حنيفة، وليس يأخذ به أبو يوسف ومحمد[٧].

---

(١) ف ـ وأخا لأب.
(٢) ت ـ وسقطت الأخت فإن ترك أختين لأب وأخا لأب وجداً فالمال للجد.
(٣) ت ـ وجدا.
(٤) ت: الإخوة.
(٥) م ـ من الأم (غير واضح).
(٦) م + كل.
(٧) م: أبو يوسف ومحمد (غير واضح).

باب الجد إذا كان معه امرأة أو زوج وأم[١] أو ولد[٢] وإخوة وأخوات في قول أبي بكر وقولهم جميعاً

قال: إذا كان مع الإخوة والأخوات والجد أحد له فريضة امرأة أو زوج أو ابنة أو ابنة ابن أو أم أعطي أصحاب[٣] الفرائض فرائضهم، ثم جعل ما بقي للجد. ولا يورث الإخوة والأخوات مع الجد شيئاً. ولا ينقص الجد من السدس على كل حال إلا أن يكون للميت أب فلا يرث معه شيئاً[٤].

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابنه وأمه وأخاه لأبيه وأمه وجداً فللأم السدس، وللجد السدس، وما بقي فللابن، وسقط الأخ.

فإن ترك ابنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك وأماً وأخاً وجداً فللأم السدس وللجد السدس وما بقي فللابنين.

فإن ترك أختاً وابنة وأخاً لأب وأم وجداً وأماً فللأم السدس، [وللبنت النصف] وللجد السدس، وما بقي[٥] [يأخذه الجد بالتعصيب].

فإن ترك ابنتين وأماً وأخاً وجداً فللابنتين الثلثان، وللجد السدس، وللأم السدس، وسقط الأخ.

فإن ترك ابنتين وأماً وأختاً لأب وأم وجداً فللابنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس وسقطت الأخت.

---

(١) ت: أو أم.
(٢) م ـ أو ولد (غير واضح).
(٣) م ف + أهل.
(٤) ت: شيء.
(٥) م ف ت + فبين ابن الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ م هـ: هذا غلط في الأصل. والزيادتان مستفادتان من ب.

فإن ترك ابنة وأماً وامرأة[١] وأختاً لأب وأم وجداً فللابنة النصف وللأم السدس وللمرأة الثمن وما بقي فللجد وسقطت الأخت.

فإن ترك ابنة وامرأة وأختاً لأب وجداً فللابنة النصف وللمرأة الثمن وما بقي فللجد وسقطت الأخت.

فإن ترك ابنة [وأماً] وامرأة وأختاً وجداً فللابنة النصف وللأم السدس وللمرأة الثمن وما بقي فللجد[٢].

/[٤/٣٥و] فإن ترك ابنة وامرأة[٣] وأختين[٤] وجداً فللابنة النصف وللمرأة الثمن وما بقي فللجد وسقطت الأختان.

فإن ترك أختين وجداً وأماً فللأم السدس وما بقي فللجد.

فإن ترك أماً وأختاً وجداً فللأم ثلث المال كاملاً وما بقي فللجد.

فإن ترك أخوين لأب أو أختين لأب وجداً وأختاً لأب وأم أو لأم أو أخاً لأم وترك أماً فللأم السدس وما بقي فللجد.

فإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم أو بعضهم لأب وبعضهم لأم وامرأة وجداً وأما فللأم السدس وللمرأة الربع وما بقي فللجد.

فإن ترك ابن ابن وأماً وجداً فللأم السدس وللجد السدس[٥] وما بقي فلابن[٦] الابن.

فإن ترك ابني ابن وابنة ابن وأماً وجداً فللأم السدس [وللجد السدس]

---

(١) ت ـ وامرأة؛ صح هـ.

(٢) ت ـ فإن ترك ابنة وامرأة وأختا وجداً فللابنة النصف وللأم السدس وللمرأة الثمن وما بقي فللجد.

(٣) م ـ ابنة وامرأة (غير واضح).

(٤) ف ت + وإخوة؛ م ف ت: وأخوات.

(٥) م ت ـ وللجد السدس؛ صح م هـ.

(٦) ت: فللابن.

وما بقي فبين ابني الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة ابن وامرأة وأماً وجداً وأخاً وأختاً لأب وأم فلابنة[1] [الابن] النصف وللأم السدس وللمرأة الثمن وما بقي فللجد.

فإن ترك ابنة ابن وجداً فلابنة الابن النصف وما بقي فللجد.

فإن ترك ابنتي ابن وجداً فلابنتي الابن الثلثان وما بقي فللجد.

فإن ترك ابنتي ابن وامرأة وأماً وجداً وأخاً لأب وأم فلابنتي الابن الثلثان وللمرأة الثمن وللأم السدس وللجد السدس.

فإن ترك ابنة وأماً وجداً فللابنة النصف وللأم السدس وما بقي فللجد.

فإن ترك ابنة ابن وإخوة وأخوات لأب وأم وجداً فلابنة الابن النصف وما بقي فللجد.

فإن ترك ابنتين أو ثلاث بنات أو أكثر وجداً وأما فللبنات الثلثان وللأم السدس وللجد السدس.

فإن ترك ابنتين وأماً وجداً وامرأة فللابنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس وللمرأة الثمن من سبعة وعشرين.

فإن ترك ابنة وامرأة وأماً وجداً وأختين لأب وأم فللابنة النصف وللمرأة الثمن وللأم السدس وما بقي فللجد.

امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وجداً فللزوج النصف وللأم ثلث المال كاملاً وما بقي فللجد.

فإن تركت زوجاً وأخاً لأب وأم وجداً فللزوج النصف وما بقي فللجد.

فإن تركت إخوة وأخوات وزوجاً وجداً فللزوج النصف وما بقي فللجد.

فإن تركت إخوة وأخوات /[٣٥/٤ظ] وأماً وجداً وزوجاً فللزوج

---

(١) م ف ت: فللابنة.

النصف وللأم السدس وما بقي فللجد.

فإن تركت أخاً لأب وأم أو أختاً لأب وأم وزوجاً وأماً وجداً فللزوج النصف وللأم ثلث المال كاملاً وما بقي فللجد.

فإن تركت ثلاثة إخوة متفرقين وزوجاً وأماً وجداً[١] فللزوج النصف وللأم السدس وما بقي فللجد.

فإن تركت زوجاً وأماً وأختاً لأب وأم وجداً فهذه الأَكْدَرِيّة[٢]، للزوج النصف وللأم ثلث المال كاملاً وما بقي فللجد وسقطت الأخت.

وهذا كله قول أبي حنيفة، وليس يأخذ به أبو يوسف ولا محمد[٣].

❋ ❋ ❋

الجدة[٤] في قول علي وزيد

قال: كان علي وزيد لا يورثان شيئاً من الجدات مع الأم، ولا يورثان جدة مع ابنتها ولا مع ابنها، ولا يزيدان الجدات على السدس وإن كثرن. فإذا استوت الجدات من قبل الأم ومن قبل الأب أشركن في السدس وإن كثرن. ولا ترث الجدة أم أب الأم[٥] ولا أم[٦] [أب الأب] مع[٧] الجد على حال. ولا يرث شيء من الجدات من قبل الأم[٨] إلا واحدة من قبل أم الأم وإن سفلت. ولا يرث من قبل أم الأب [إلا] واحدة من قبل أمها وإن سفلت. ولا يرث شيء من قبل أم الجد من الجدات إلا واحدة من قبل أمها وإن سفلت. ولا يرث شيء من[٩] جدات أبي أم الجد [إلا واحدة من قبل

---

(١) ت: وجداً وأما.
(٢) تقدم تفسيرها.
(٣) ف ت: ومحمد.
(٤) ف: الجد.
(٥) ف: الأب.
(٦) ف ـ أم.
(٧) م ت ـ مع.
(٨) م ف ت: الأخ.
(٩) ت ـ قبل أم الجد من الجدات إلا واحدة من قبل أمها وإن سفلت ولا يرث شيء من؛ صح هـ.

الأم وإن سفلت]. ولا يرث شيء من الجدات مع الأب إلا واحدة من قبل أم الميت وإن سفلت. ولا يرث من الجدات مع الجد إلا جدتان أم أم الميت وإن سفلت وأم أبيه[١] وهي امرأة الجد.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك أمه وجدتيه أم أمه وأم أبيه [وعصبة] فلأمه الثلث وما بقي فللعصبة وسقطت الجدتان.

وإن ترك أمه وجدته من قبل أمه[٢] وجدته من قبل أبيه وجدته أم جده وجدته أم أبي جده [وعصبة] فلأمه الثلث وما بقي فللعصبة وسقطن الجدات كلهن، ولا يرثن مع الأم على حال.

وإن ترك جدتيه أم أبيه وأم أمه وعصبته[٣] فللجدتين السدس بينهما نصفان وما بقي فللعصبة.

/[٣٦/٤و] وإن ترك جدتي أمه أم أمها وأم أبيها وجدتي أبيه أم أمه وأم أبيه فللجدات الثلاث[٤] السدس لجدتي أبيه ولإحدى جدتي أمه من قبل أمها وسقطت إحدى جدتي أمه من قبل أمها[٥].

وإن ترك جدتي أم أمه إحداهما من قبل أبيها والأخرى من قبل أمها وترك[٦] جدتي[٧] أم أبيه إحداهما من قبل أبيه والأخرى من قبل أمه وترك جدتين إحداهما من قبل أبيه والأخرى من قبل أمه[٨] فلأربع جدات السدس بينهن بالسوية: جدتي جده وإحدى جدتي أم أبيه من قبل أمها، وإحدى جدتي أم أمه من قبل أمها[٩]، وسقطت إحدى جدتي أم أمه من قبل

---

(١) ف ت: ابنه.
(٢) ت: أبيه.
(٣) ف: وعصبة.
(٤) م: فلثلث الجدات؛ ف ت: فللثلث الجدات.
(٥) ف ت: أبيها.
(٦) ف + وترك.
(٧) ف ت: جدتين.
(٨) ت ـ وترك جدتين إحداهما من قبل أبيه والأخرى من قبل أمه.
(٩) ت ـ وإحدى جدتي أم أمه من قبل أمها.

أبيها[١]، وإحدى جدتي أم أبيه من قبل أبيها.

وإن ترك جدتي جده أم أمه[٢] من قبل أمها ومن قبل أبيها وترك جدتي جدة أبيه من قبل أمه إحداهما من قبل أمها والأخرى من قبل أبيها وترك جدتي أم جده من قبل أمها ومن قبل أبيها[٣] وترك جدتي أبي جده من قبل أبيه ومن قبل أمه فللخمس جدات[٤] السدس بينهن بالسوية، لجدتي أبي جده ولإحدى جدتي أم جده من قبل أمها ولإحدى جدتي[٥] جدة أبيه من قبل أمها، وسقطن الثلاث البواقي.

وإن ترك جدتي جد[٦] جده وجدتي جده أم أبيه وجدتي جدة جده وجدتي أم أبي جده وجدتي جدة جدته من قبل أمه فإنه يرث منهن ست جدات السدس بينهن بالسوية، إحدى جدتي جدة جدته[٧] من قبل أمها وإحدى جدتي جدة أم أبيه من قبل أمها وإحدى جدتي[٨] جدة جده من قبل أمها وإحدى جدتي أم أبي جده من قبل أمها وجدتي جدة جده كلتاهما، وسقطن الأربع البواقي.

وإن ترك جدتي أمه وجدتي أبيه وجدتيه فلجدتيه السدس بينهما نصفان، لأنهما أقرب، وسقط ما بقي.

فإن ترك جدتي أمه وجدتي أم أبيه فلإحدى جدتي أمه[٩] من قبل أمها السدس وسقطن البواقي.

فإن ترك جدتيه أم أمه وأم أبيه وترك جده فلجدتيه جميعاً السدس بينهما نصفان، وما بقي فللجد.

---

(١) ت: أمها؛ ت + وسقطت إحدى جدتي أم أمه من قبل أبيها.
(٢) م ـ جدتي جده أم أمه (غير واضح).
(٣) ف ـ وترك جدتي أم جده من قبل أمها ومن قبل أبيها.
(٤) ف ت: الجدات.
(٥) ف: جده.
(٦) ف: جده.
(٧) ف: جده.
(٨) ت: وأحد جدي.
(٩) ت ـ وجدتي أم أبيه فلإحدى جدتي أمه.

فإن ترك جدتي أبيه وترك جده فلإحدى جدتي أبيه من قبل أمه السدس، /[٣٦/٤ظ] وما بقي فللجد، وسقطت إحدى جدتي أبيه من قبل أبيه[١]، لأنها أم الجد، ولا ترث[٢] مع أبيها[٣] شيئاً.

فإن ترك جدتي أمه وجدتي أبيه وجده فلإحدى جدتي أمه من قبل أمها وإحدى جدتي أبيه من قبل أمه السدس بينهما نصفان، وما بقي فللجد.

فإن ترك جدتي أم أبيه وجدتي جده وجدتي أم أمه وترك أبا جده [وعصبة] فلإحدى جدتي أم أمه[٤] من قبل أمها السدس وإحدى جدتي أم أبيه من قبل أبيها وإحدى جدتي جده من قبل أمه السدس بينهم، وما بقي فلأبي جده، وسقط ما بقي. فإن لم يكن معها أبو الجد وكان معهن الجد فلإحدى جدتي أم أمه من قبل أمها وإحدى جدتي أم أبيه من قبل أمها السدس بينهما، وما بقي فللجد، وسقط ما بقي. فإن لم يكن معهن الجد ولا أبو الجد ولكن معهن[٥] الأم فللأم الثلث، وما بقي فللعصبة، وسقطن الجدات. وهذا كله قياس قول علي وزيد. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

❋ ❋ ❋

باب الرد على ذوي السهام والموالي في قول علي وحده

كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: إذا كان للميت وارث ذو سهم وبنو عم وموالي كان للوارث ذي السهم سهمه، وما بقي فلبني العم دون الموالي. وإذا لم يكن للميت بنو عم وكان له وارث ذو سهم أعطى ذا السهم سهمه، وما بقي فللموالي. وإن لم يكن للميت بنو عم ولا

---

(١) ف ـ من قبل أبيه.
(٢) ت: يرث؛ م ـ لأنها أم الجد ولا ترث (غير واضح).
(٣) ت: مع ابنها.
(٤) ف: أبيه.
(٥) ت: معهم.

موالي وكان له ورثة لا يحوزون الميراث رد عليهم ما بقي بعد سهامهم إلا الزوج والمرأة، فإنه لم يكن يرد عليهما شيئاً.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك ابنته وأمه وبني[١] عمه ومواليه فلابنته النصف، ولأمه السدس وما بقي فلبني عمه، وسقط الموالي. فإن لم يكن له بنو عم وترك ابنته وامرأته ومواليه فلامرأته الثمن، ولابنته النصف، وما بقي فلمواليه. فإن لم يكن له بنو عم ولا موالي وترك ابنته وأمه فلابنته النصف، ولأمه السدس، وما بقي فبين الابنة /[٣٧/٤و] والأم على أربعة أسهم، للابنة ثلاثة أسهم[٢] مما بقي، وللأم سهم على قدر ما ورثا في الأصل.

فإن ترك أخته لأمه وامرأته وأمه فلأمه الثلث ولامرأته الربع ولأخته[٣] لأمه السدس، وما بقي فبين الأم والأخت على ثلاثة أسهم، للأم سهمان، وللأخت سهم على قدر ما ورثا في الأصل، ولا يرد على امرأته شيئاً.

فإن ترك أختاً لأب وأختاً لأم وجدته فللأخت من الأب النصف، وللأخت من الأم السدس، ولجدته السدس، وما بقي يرد عليهن على خمسة للأخت من الأب ثلاثة وللأخت من الأم سهم وللجدة سهم، فيقسم جميع المال على خمسة أسهم، للأخت من الأب ثلاثة، وللأخت[٤] من الأم واحد، وللجد[٥] واحد.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأم وجدة فللأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال، وللأخت من الأم الخمس، وللجدة الخمس، وهذا والأول سواء.

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأم وامرأة فللأخت من الأب والأم

---

(١) م ف ت: وابن.
(٢) ت ـ للابنة ثلاثة أسهم.
(٣) ت: ولأخيه.
(٤) ف ـ من الأب ثلاثة وللأخت.
(٥) ت: واحدة وللجدة.

النصف، وللأخت من الأم السدس تكملة الثلثين، وللمرأة الربع، وما بقي يرد على الأخت من الأب والأم [و]على الأخت من الأب[١] على أربعة أسهم، [للأخت] من الأب والأم من ذلك ثلاثة أسهم وللأخت من الأب سهم، ولا يرد على المرأة شيئاً[٢]. وأصل فريضتهم من ستة عشر سهماً، للمرأة الربع أربعة ويبقى اثنا عشر للأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع اثني[٣] عشر وهو تسعة أسهم، وللأخت من الأب ربع اثني[٤] عشر وهو ثلاثة أسهم.

فإن ترك ابنة وابنة ابن وامرأة وأماً فللابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللمرأة الثمن، وما بقي رد[٥] على الابنة وابنة الابن والأم على خمسة أسهم، للابنة من ذلك ثلاثة أسهم، ولابنة الابن سهم، وللأم سهم؛ فتقسم الفريضة على أربعين سهماً، للمرأة من ذلك الثمن خمسة أسهم، وبقي خمسة وثلاثون سهماً، ثلاثة أخماس من ذلك للابنة وهو واحد وعشرون سهماً، ولابنة[٦] الابن[٧] الخمس وهو سبعة أسهم، وللأم الخمس أربعة أسهم، فذلك أربعون سهماً.

امرأة ماتت وتركت /[٣٧/٤ظ] زوجها وأمها فللزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي رد على الأم خاصة، فيصير[٨] للزوج النصف وللأم النصف.

فإن تركت زوجها وابنتها وجدتها فللابنة النصف، وللجدة السدس، وللزوج الربع، وما بقي رد على الابنة والجدة على أربعة أسهم، للابنة ثلاثة أسهم، وللجدة سهم.

---

(١) ف ـ والأم على الأخت من الأب.
(٢) ت ـ على الأخت من الأب على أربعة أسهم من الأب والأم من ذلك ثلاثة أسهم وللأخت من الأب سهم ولا يرد على المرأة شيئاً.
(٣) ت: الاثني.
(٤) ت: اثنا.
(٥) ت: يرد.
(٦) م ف ت: وللابنة.
(٧) ف ـ الابن.
(٨) م ـ خاصة فيصير (غير واضح).

فإن تركت زوجها وجدتها وأخاها[١] لأمها فللزوج النصف وللأخ من الأم السدس وللجدة السدس، وما بقي رد على الجدة والأخ من الأم نصفين. وهذا كله قياس قول علي، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

❋ ❋ ❋

باب ذوي الأرحام ممن لا فريضة له إذا لم تكن[٢] عصبة ولا موالي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف على قياس قول علي وهو قول محمد بن الحسن أيضاً

قال: كان أبو حنيفة ينزل ذوي الأرحام بمنزلة[٣] الرحم التي يدلي بها وينظر إلى الأقرب فالأقرب فيعطيه المال[٤]. وما كان من رحم من قبل الأب نظر إلى أقربهم إلى الأب فأعطاه المال. وإن كانت رحم[٥] من قبل الأم نظر إلى أقربهم من الأم فأعطاه المال. وإن كان له ذو[٦] قرابة من ولد أخويه وذو قرابة من قبل أبيه أعطى[٧] ذا[٨] قرابته من ولد[٩] إخوته. فإن كان له ذو[١٠] قرابة من أبيه وذو[١١] قرابة من أمه نظر إلى أقربهم من أبيه وأقربهم من أمه فورثهم المال، وترك ما سوى ذلك.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك جده[١٢] أبا أمه وترك ابنة أخ لأم فالمال للجد، وسقطت ابنة الأخ للأم في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد

---

(١) م: وأخا.
(٢) ت: لم يكن.
(٣) ت + ذوي.
(٤) ف: الميراث.
(٥) ت: رحما.
(٦) ت ـ ذو.
(٧) ت: أعطاه.
(٨) م ت: فإذا؛ ف ـ ذا.
(٩) ت: من قبل.
(١٠) ت ـ ذو.
(١١) ت: وذوا.
(١٢) ت: جداً.

فإن المال لابنة[١] الأخ من الأم، لأنها من ولد الأم.

فإن ترك ابنة أخ لأب وأم ولأب[٢] وجداً أبا أم فهو سواء في القولين على ما وصفت لك.

فإن ترك عمته وابنة أخ فالمال لابنة الأخ وسقطت العمة.

فإن ترك ابنة ابنة وجداً أبا[٣] الأم فالمال لابنة الابنة، وسقط الجد أبو الأم.

فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة، وسقطت ابنة /[٣٨/٤و] ابنة[٤] الابن.

فإن ترك ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فللخالة من الأب [والأم][٥] الثلث، وما بقي فللعمة من الأب والأم، وهو الثلثان، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك[٦] ابن ابنة وابنة ابنة أخرى أو هما ولد ابنة واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين[٧] وثلاث خالات وثلاث عمات فلابنة الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابنة الأخ من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك. وهذا قول محمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال لابنة الأخ من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين وامرأة فللمرأة الربع، وما بقي فلابنة[٨] الأخ من الأب والأم ولابنة الأخ من الأم على ستة أسهم، لابنة الأخ من الأم سهم، وما بقي فلابنة الأخ من الأب والأم، وهو خمسة

---

(١) م: للابنة.
(٢) ف ـ وأم ولأب.
(٣) ت: وجد أبو.
(٤) ف ـ ابنة.
(٥) تأتي هذه المسألة قريباً مروية عن علي رضي الله عنه. انظر: ٣٨/٤ظ.
(٦) ت ـ فإن ترك؛ صح هـ.
(٧) ف ت: متفرقات.
(٨) ت: فللابنة.

أسداس. وهذا قول محمد. وفي قول أبي يوسف الآخر ما بقي لابنة الأخ من الأب والأم.

فإن ترك ثلاث أخوال متفرقين وعماً لأم فللخال من الأب والأم الثلث، وما بقي فللعم من الأم، وهو الثلثان.

فإن ترك ابنة أخ لأم وعمة لأب وأم وخالة لأب فالمال لابنة الأخ من الأم، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ثلاث بنات خالات متفرقات فالمال لابنة الخالة من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأب فالمال لابنة الأخ من الأب والأم.

فإن ترك ابنة ابن أخ لأب وأم وابنة أخ لأب فالمال لابنة الأخ من الأب، وسقطت ابنة ابن الأخ[1] من الأب والأم.

فإن ترك ابنة ابن أخ لأب وأم وابنة ابن أخ لأم فالمال لابنة ابن الأخ، من الأب كان أو لأب وأم، وسقطت ابنة الأخ من الأم.

فإن ترك ابنة ابن أخ لأب وترك عمته أخت أبيه لأبيه وأمه فالمال لابنة ابن الأخ للأب، وسقطت العمة.

فإن ترك ابن[2] عمته وعمة أبيه فالمال لابن عمته، وسقطت عمة أبيه.

فإن ترك ابنة ابن عمه لأبيه وعمة أبيه لأبيه وأمه فالمال لابنة ابن عمه لأبيه وسقطت عمة أبيه.

فإن ترك خالة أمه وابنة /[٤/٣٨ظ] خاله فالمال لابنة خاله، وسقطت خالة أمه.

---

(١) م: أخ.

(٢) ف ـ ابن.

فإن ترك ابن ابن خاله وخالة[١] أمه[٢] وعم أمه فالمال لابن ابن خاله، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ثلاث بنات[٣] أخوات متفرقات فلابنة الأخت[٤] من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، ولابنة الأخت[٥] من الأب[٦] السدس تكملة الثلثين، ولابنة الأخت من الأم السدس، وما بقي يرد عليهم على قدر[٧] أنصبائهم، فتكون الفريضة على خمسة أسهم، لابنة الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال، ولابنة الأخت من الأب خمس المال، ولابنة الأخت من الأم خمس المال، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال لابنة الأخت من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين فلابنة الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابنة الأخ من الأب والأم، وسقطت ابنة الأخ من الأب، وهذا قول محمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال لابنة الأخ من الأب والأم.

فإن ترك[٨] ثلاث بني أخوات متفرقات فلابن الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال، ولابن الأخت من الأب خمس المال، ولابن الأخت من الأم خمس المال في قول أبي يوسف الأول. وهو[٩] قول محمد. وهذا وبنات الأخوات المتفرقات سواء. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال لابن الأخت من الأب والأم، لأنه عصبة، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ثلاث عمات متفرقات لم يدع وارثاً غيرهن فالمال للعمة من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ثلاث خالات متفرقات لم يدع وارثاً غيرهن فالمال للخالة من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك.

---

(١) ت ـ وخالة.
(٢) م ـ ابن ابن خاله وخالة أمه (غير واضح).
(٣) م ـ ثلاث بنات (غير واضح).
(٤) م ف: الأخ.
(٥) ف: الأخ.
(٦) م ـ من الأب (غير واضح).
(٧) م ـ قدر (غير واضح).
(٨) م: فإن تر.
(٩) ت: وهذا.

محمد بن الحسن عن يعقوب عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات لم يدع وارثاً غيرهن، فإن للخالة من الأب والأم الثلث، وما بقي فللعمة من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك. فإن ترك ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات فلابنة الخالة من الأب والأم الثلث، ولابنة العمة من الأب والأم ما بقي، وهو الثلثان، وسقط ما سوى /[٤/٣٩و] ذلك. فإن ترك ثلاثة أخوال[١] متفرقين كان المال للخال من الأب والأم. فإن ترك ثلاثة أعمام متفرقين كان المال للعم[٢] [من] الأب والأم. فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين وثلاثة أعمام متفرقين كان المال للعم من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك من الأعمام والأخوال. فإن ترك خالاً وخالة لم يدع وارثاً غيرهم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك عما وعمة فالمال للعم، وسقطت العمة، لأن العم ذو سهم، وهو عصبة. فإن ترك ابن خال وابن خالة فإن لابن الخال الثلثين، ولابن الخالة الثلث. ـ وهو قول محمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال بينهما نصفان ـ . فإن ترك ابنة خال وابن خالة[٣] فلابنة الخال الثلثان ولابن الخالة الثلث. ـ وهو قول محمد بن الحسن. قال أبو يوسف بعد ذلك: لابن الخالة الثلثان، ولابنة الخال[٤] الثلث ـ . فإن ترك ابنة خال وابن خال ولد[٥] خال واحد أو خالين متفرقين فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك ابنة خالة وابن خالة وهما ولد خالة واحدة أو خالتين متفرقتين فهو سواء، والمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك ابن عمته وابنة عم فالمال لابنة العم، وسقط ابن العمة. فإن ترك ابن عمته وابنة[٦] عمته وهما ولد عمة واحدة أو عمتين متفرقتين[٧] فهو سواء، والمال بينهما[٨] للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك ابن عمته لأب وأم وابن عم لأم فالمال لابن[٩]

---

(١) ت: أخوات.
(٢) ف ت: لعم.
(٣) ف: خال.
(٤) ف: الخالة.
(٥) م ت: وله.
(٦) م: وابن.
(٧) ت: متفرقين.
(٨) ت ـ والمال بينهما.
(٩) م ف ت: لابنة.

العمة، وسقط ابن العم لأم. فإن ترك ابن عمته لأم وابن عمته لأب فالمال لابن[١] العمة للأب[٢]، وسقط ابن العمة للأم. فإن ترك عماً لأم وعمة لأب فالمال للعمة للأب، وسقط العم للأم[٣]. فإن ترك ابنة أخ لأب وعمة فالمال لابنة الأخ دون العمة، لأنها من ولد الأب، والعمة من ولد الجد.

وحدثنا أبو يوسف عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي أنه قال في ابنة أخ وعمة: إن المال لابنة الأخ. فإن ترك ابن أخت لأب وعمة فالمال لابن الأخت من الأب، وسقطت العمة. فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وعمة[٤] فالمال لابنة ابنة الأخ دون العمة، لأنها من ولد الأب. فإن ترك ابن أخ لأم وعمة فالمال لابن الأخ من الأم، وسقطت العمة.

وقال /[٣٩/٤ظ] أبو يوسف في بنت أخ لأب وأم[٥] وابن أخت لأب وأم: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن الأخت الثلثان، ولابنة الأخ الثلث في القول الآخر، وهو قول محمد. وقال محمد: لابن الأخت الثلث، ولابنة الأخ الثلثان. قال: وبنو الأب والأم وإن بعدوا أقرب من بني الجد وإن قربوا. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف على ما فسرت لك على قياس قول علي بن أبي طالب. وقول محمد مثل قول أبي يوسف الأول.

وإذا هلك الرجل وترك جداً أبا[٦] أمٍّ[٧] وابن أخ لأم فإن أبا حنيفة قال في ذلك على قياس قول علي بن أبي طالب: المال للجد أبي الأم[٨]. وقال أبو يوسف ومحمد: المال لابن الأخ من الأم، وهو أولى من الجد، لأنه من ولد الأم. [وقول محمد هذا أحب القولين إلينا][٩].

---

(١) ف: لابنة.
(٢) ف ـ للأب.
(٣) م ت: لأم.
(٤) ت: واعمة.
(٥) م ف ت + وابنة أخ.
(٦) ت: جد أب.
(٧) ف: وأم.
(٨) ت ـ وابن أخ لأم فإن أبا حنيفة قال في ذلك على قياس قول علي بن أبي طالب المال للجد أبي الأم.
(٩) يظهر أن هذا الكلام من الراوي عن محمد بن الحسن.

وكذلك ابنة أخ[١] لأم وجد أبو أم في قولهم جميعاً على ما وصفت لك.

وإن[٢] هلك الرجل وترك ابنة ابنة وابن ابنة أخرى أو هما جميعاً ولد بنت واحدة فذلك سواء، والمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، بمنزلة ابن ابن وابنة ابن كانا ابني[٣] ابن واحد أو ابني[٤] ابنين[٥] متفرقين.

وإذا ترك الرجل ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة دون ابنة ابنة الابن، لأن هذه بمنزلة ابن ابن[٦] وابن ابن ابن، فالمال لأقربهما.

وكذلك لو ترك ابنة ابنة وابنة أخ لأب وأم كان المال لابنة الابنة دون ابنة الأخ.

فإن ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابنة كان المال لابنة الابنة دون الباقي.

فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخ لأب وأم كان المال لابنة الابنة دون ابنة الأخ[٧].

فإن ترك ابنة ابنة ابنة وابنة أخ كان المال لابنة ابنة الابنة دون ابنة الأخ. ولد الصلب وإن بعدوا أقرب من ولد الأب وإن قربوا، ما لم يأت ذو سهم فيكون أحق ممن لا سهم له.

فإن ترك جده أباً أمه وخالاً لأب وأم فالمال للجد دون الخال.

فإن ترك خالاً لأب وأم وابن أخ لأم كان المال لابن الأخ من الأم.

فإن ترك ابنة أخ لأم وخالاً لأب وأم كان المال لابنة الأخ من الأم.

فإن ترك ابنة أخت لأب وخالاً أو خالة فالمال لابنة الأخت دون الخال /[٤/٤٠و] والخالة.

---

(١) ت: الأخ.
(٢) ف ت: وإذا.
(٣) لعل الصواب: ولدي.
(٤) لعل الصواب: ولدي.
(٥) ت: وجداً وابنتي ابنتين.
(٦) ف ـ ابن.
(٧) هذه المسألة تكررت قبل المسألة السابقة.

فإن ترك ابنة[١] ابنة أخت لأم وخالة أو خالاً لأب وأم فالمال لابنة ابنة الأخت من الأم وإن بعدت، لأن ولد الأم وإن بعدوا أقرب من ولد الجد وإن قربوا.

فإن ترك عمة لأب وأم[٢] وجداً أبا أم أبيه[٣] فالمال لعمته دون الجد، لأنهما من ولد جده، فولد جده أحق من الجد أبي أم الأب.

فإن ترك جده أبا أمه وعمته لأبيه وأمه فللجد المال، وسقطت العمة من الأب والأم؛ ألا ترى أنه أحق بالمال من الخال، فكذلك هو أحق بالمال من العمة.

وإن ترك ابن أخته لأمه وعمته كان المال لابن أخته، لأنه من ولد الأم.

فإن ترك ابنة ابنة[٤] أخت لأم وعمه فالمال لابنة ابنة الأخت من الأم.

فإن ترك ابنة ابنة وجداً أبَا أمٍّ فإن في قياس قول أبي حنيفة في هذا الذي قاسه على قول علي بن أبي طالب أن المال للجد أبي الأم. وأما أبو يوسف فإنه يرى[٥] المال لابنة الابنة، لأنها من ولد الصلب، فهي أحق بالمال من الجد. وبه نأخذ. وكذلك ابن الابنة وابنة الابنة.

فإن ترك عمه لأمه وابنة عمه لأبيه وأمه فالمال للعم من الأم.

فإن ترك ابنة عمه لأمه وابنة عمه لأبيه وابنة ابنة عمه لأبيه وأمه فالمال لابنة عمه لأبيه.

فإن ترك ابنة عمته لأبيه وأمه وابنة خاله لأبيه أو ابنة خاله لأمه أو ابنة خاله لأبيه وأمه فلابنة الخال الثلث، ولابنة العمة الثلثان.

فإن ترك خالة[٦] لأمه وعمته لأبيه وأمه فللخالة لأمه الثلث، وللعمة

---

(١) م ـ ابنة (غير واضح).
(٢) ف: عمة لأم.
(٣) ت: ابنة.
(٤) ف ـ ابنة.
(٥) ف + من؛ ت: رأى.
(٦) ف: خالا.

لأبيه وأمه الثلثان، لأنهما من قرابتين متفرقتين[١].

فإن ترك ابن خاله لأبيه وأمه[٢] وعمته لأمه كان الميراث لعمته لأمه، وسقط[٣] ابن خاله لأبيه وأمه.

فإن ترك خالته لأمه وابن عمته لأبيه وأمه كان المال لخالته لأمه، وسقط ابن عمته لأبيه وأمه.

فإن ترك خاله لأمه[٤] أو لأبيه وأمه أو لأبيه[٥] وابن عمته لأبيه وأمه فالمال للخال دون ابنة العمة، لأنه أقرب[٦].

فإن ترك جد أمه أبا أمها وجد أبيه أبا أمه[٧] فللجد أبي الأم الثلث وللجد أبي الأب الثلثان.

/[٤٠/٤ظ] فإن ترك خالة لأبيه وأمه وعمته لأمه[٨] أو عمه لأمه[٩] كان للخالة الثلث، وللعم أو العمة الثلثان.

فإن ترك عماً وعمة لأم كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابن عم لأم وابنة عم لأم[١٠] وأبوهما واحد أو اثنان فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة أخ وابن أخ لأم وأبوهما واحد أو اثنان فالمال بينهما نصفان.

---

(١) م + فإن ترك ابن خالة لأبيه وعمته لأمه كان الميراث لعمته لأمه وسقط من قرابتين متفرقتين.
(٢) ف ـ وأمه.
(٣) ف + من قرابتين متفرقتين فإن ترك ابن خاله لأبيه وأمه وعمته لأمه كان الميراث لعمته لأمه وسقط.
(٤) ت: لأبيه.
(٥) ت: أو لأمه.
(٦) ف ـ لأنه أقرب.
(٧) ت: وجد أمه أبي أممه.
(٨) ف: لأبيه.
(٩) ت: أو عمته لأبيه.
(١٠) م ف: لأب.

فإن ترك ابن أخ لأم وابنة أخت لأم فالمال بينهما نصفان.

فإن[١] ترك ابنة أخ لأب وأم وابن أخت[٢] لأب وأم فلابنة الأخ الثلثان، ولابن[٣] الأخت في قول محمد الثلث. وقال أبو يوسف بعد ذلك: للذكر الثلثان، وهو ابن الأخت، وللأنثى الثلث، وهي ابنة الأخ. ولا يشبه هذا بني الإخوة من الأم، لأن هؤلاء يرثون على مواريث آبائهم في القول الأول.

فإن ترك ابنة ابن خال وابن ابنة خال ولم يدع وارثاً غيرهما فالمال بينهما على ثلاثة أسهم، لابنة ابن الخال الثلثان، ولابن ابنة الخال الثلث، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة ابنة خال وابن ابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة أسهم، لابنة ابنة الخال الثلثان، ولابن ابن الخالة الثلث، وهو قول محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابن ابن خال وابن ابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة أسهم، لابن ابن الخال الثلثان، ولابن ابن الخالة الثلث، وهو قول محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابن خال وابن ابن خال آخر فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابن خال وابنة ابن خال آخر فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن الخال الثلثان ولابنة الخالة الثلث.

فإن ترك ابن ابن خالة وابنة ابن خالة أخرى وأمهما[٤] واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) ت: إن.

(٢) م ف ت + لأم فالمال بينهما نصفان فإن ترك ابنة أخ لأب وأم وابن أخت.

(٣) ف: ولابنة.

(٤) م ف: أو أمهما.

فإن ترك ابن خال وابنة خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن الخال الثلثان، ولابنة الخالة[١] الثلث[٢].

فإن ترك ابن[٣] ابنة /[٤١/٤و] خالة وابن ابن خالة[٤] فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن ابنة الخالة الثلث، ولابن ابن الخالة[٥] الثلثان[٦].

فإن ترك ابن ابنة خالة وابنة ابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة أسهم، لابنة ابن الخالة الثلثان، ولابن ابنة الخالة الثلث في قول [أبي يوسف] الأول، وهو قول محمد. ثم قال[٧] أبو يوسف بعد ذلك: للذكر الثلثان، وللأنثى الثلث.

وإذا هلك الرجل وترك جده أبا أمه وترك ابن ابنة أخ لأبيه وأمه فالمال للجد في قياس قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد: المال لابن ابنة الأخ. وكذلك ابن ابنة ابنة[٨] أخ لأب وأم أو لأب وجد أبو[٩] أم في قولهم على ما وصفت لك.

قال محمد بن الحسن:

فإن ترك ابنة أخت لأب وأم وابنة أخت أخرى لأب وأم فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن أخت لأب وأم وابنة أخت لأب وأم فالمال بينهما،

---

(١) م: الخال.
(٢) ت ـ لابن الخال الثلثان ولابنة الخالة الثلث.
(٣) ف: ابنة.
(٤) م ـ ابن خالة (غير واضح).
(٥) م ـ ولابن ابن الخالة.
(٦) ت ـ لابن ابنة الخالة الثلث ولابن ابن الخالة الثلثان.
(٧) م ـ ثم قال (غير واضح).
(٨) ت + ابنة.
(٩) ت: وجداً أبا.

للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن الأخت الثلثان، ولابنة الأخت الثلث، إذا كانا ولد أخت واحدة أو أختين فهو سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا.

فإن ترك ابن أخت لأب وأم وابنة أخت أخرى لأب وأم وابنة أخت أخرى لأب وأم فالمال بينهم على أربعة أسهم، لابن الأخت سهمان، ولكل ابنة أخت سهم، فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابن أخت لأب وأم وابن أخت أخرى لأب وأم وابنة أخت أخرى لأب وأم[١] فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، تقسم الفريضة على خمسة أسهم، لكل ابن أخت سهمان، ولابنة[٢] الأخت سهم، وسواء إن كانت الأخت واحدة أو أختين أو ثلاثاً[٣] فهو سواء على ما فسرت لك.

فإن ترك ابن ابنة أخت لأب وأم وابن ابن أخت لأب وأم فالمال بينهما على ثلاثة أسهم، لابن ابن الأخت الثلثان، ولابن ابنة الأخت الثلث في قوله الأول، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال بينهما نصفان.

فإن ترك ابنة ابنة أخت لأب وأم وابن ابن أخت لأب وأم[٤] فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن ابن الأخت الثلثان، ولابنة ابنة الأخت الثلث، وسواء إن كانت أمهما[٥] واحدة أو اثنتين.

فإن ترك ابنة ابن /[٤١/٤ظ] أخت وابن ابن أخت أخرى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن ابن الأخت الثلثان، ولابنة ابن[٦] الأخت الثلث، سواء إن كانت أمهما واحدة أو اثنتين.

فإن ترك ابنة ابن أخت لأب وأم وابنة ابن أخت أخرى لأب وأم وابن ابن أخت أخرى لأب وأم فالمال بينهم على أربعة أسهم، لابن ابن الأخت

---

(١) ت ـ وابنة أخت أخرى لأب وأم.
(٢) ت: ولابن.
(٣) ت: وأختين أو ثلث.
(٤) ت ـ وابن ابن أخت لأب وأم.
(٥) ت: أمها.
(٦) ت: ابنة.

سهمان، ولكل واحدة منهما سهم، سواء[١] إن كانوا ولد أخت واحدة أو اثنتين أو ثلاث[٢].

فإن ترك ابن ابن أخ لأم وابنة ابن أخت لأم فالمال بينهما نصفان. وكذلك لو كان أبوهما واحداً[٣] كان المال بينهما نصفين[٤].

فإن ترك ابن ابن أخ لأم وابن ابن أخت لأم فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأم وابنة ابن أخ لأم فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابنة أخت لأم وابنة ابنة أخ لأم فالمال بينهما نصفان. وكذلك لو كانا ولد أخت واحدة أو ولد ابن أخ واحد[٥]. وهذا كله[٦] قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولنا.

وإذا مات الرجل وترك خالة لأم وترك عمة لأب وأم فللعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

فإن ترك عمة لأم وخالة لأب وأم فللعمة الثلثان، وللخالة الثلث، والخالة من الأب والأم أو من الأب أو من الأم في هذا كله سواء. وكذلك العمة إن كانت لأب وأم أو لأب أو لأم فهو سواء في هذا كله.

فإن ترك عماً لأم وابنة عم لأب وأم فالمال للعم لأم[٧]، وسقطت بنت[٨] العم لأب وأم.

فإن ترك ابن عم لأم وابن ابنة عم لأب وأم فالمال لابن العم للأم، وسقط ابن ابنة العم[٩] لأب وأم.

فإن ترك ابنة عم لأم وابن ابنة[١٠] عم لأب وأم فالمال لابنة العم

---

(١) ت: وسواء.
(٢) ت: أو ثلث أو اثنين.
(٣) ت: واحدة.
(٤) ت: نصفان.
(٥) ت: واحدة.
(٦) ف + على.
(٧) ف ت: للأم.
(٨) ت: وسقط ابن.
(٩) م ف ت: العمة.
(١٠) ف: ابن.

لأم[١]، لأنها أقرب إلى الميت، وسقط ابن ابنة العم لأب وأم.

فإن ترك ابنة عمة لأب وأم وابنة خالة لأب وأم فلابنة العمة الثلثان، ولابنة[٢] الخالة الثلث.

فإن ترك ابنة عمة لأب وأم وابنة خالة لأب فلابنة العمة الثلثان، ولابنة الخالة الثلث.

فإن ترك ابنة عمة لأب وأم وابنة خالة لأم فلابنة العمة الثلثان، ولابنة الخالة الثلث[٣]. وكذلك إن كانت ابنة العمة لأب وأم أو كانت لأب أو كانت لأم /[٤٢/٤و] فهو سواء على ما وصفت لك.

فإن ترك ابنة عمة لأب وأم وابنة أخ لأم فالمال لابنة الأخ لأم[٤]، وسقطت ابنة العمة لأب وأم.

فإن ترك ابنة عمة لأب وأم وابنة أخت لأم فالمال لابنة الأخت من الأم، وسقطت ابنة العمة لأب وأم.

فإن ترك ابنة ابنة أخت لأم أو ابن ابنة أخت لأم أو ابنة ابن أخ لأم وابنة[٥] عمة لأب وأم فالمال في هذا كله لولد الأخ. وكذلك لو كان ابن ابن أخ لأم أو ابنة ابنة أخ لأم كان أحق بالميراث، لأنه أقرب إلى الميت.

فإن ترك ابنة أخ[٦] لأم وابن عم لأم فهو سواء في هذا كله، والمال في هذ كله لولد الأخ أو ولد ولد الأخ أو الأخت أيهما كان، لأنه[٧] أقرب وإن سفل.

---

(١) ت: للأم.
(٢) ف: ولابن.
(٣) ف + فإن ترك ابنة عمة لأب وأم وابنة خالة لأب فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث فإن ترك ابنة عمة لأب وأم وابنة خالة لأم فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث؛ ت ـ فإن ترك ابنة عمة لأب وأم وابنة خالة لأم فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث.
(٤) ف ت: للأم.
(٥) م: أو ابنة.
(٦) م ف: لأخ.
(٧) ت: لأنهما له.

فإن ترك ابنة[١] ابنة أخ لأب وأم وابنة ابن أخ لأب وأم ولم يدع وارثاً غيرهما فإن المال لابنة ابن الأخ لأب وأم.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابنة ابن أخ لأب فالمال لابنة ابن الأخ لأب.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابنة ابنة أخ لأب وأم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن ابنة الأخ الثلثان، ولابنة ابنة الأخ الثلث.

فإن ترك ابن[٢] ابنة أخ لأب وأم وابنة ابنة أخ لأب وأم وأمهما واحدة فهو سواء إن كانت أمهما واحدة أو اثنتين، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأم أو ابن أخ لأم فالمال لابن الأخ أو لابنة الأخ لأم، لأن ابن الأخ أقرب من ابن[٣] ابنة الأخ لأب وأم.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابن ابنة أخ لأم فالمال بينهم على ستة أسهم، لابن ابنة الأخ من الأب والأم خمسة أسهم، ولابن ابنة الأخ من الأم سهم، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال لابن ابنة الأخ للأب والأم.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وابن ابنة أخ لأم فالمال بينهما على ستة أسهم في قوله الأول، وهو قول محمد بن الحسن؛ وفي قوله الآخر على ما وصفت لك المال لابن ابنة الأخ لأب.

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم[٤] /[٤٢/٤ظ] أو ابنة ابنة أخ لأب وابنة[٥] ابنة أخ لأم[٦] أو ابنة ابن أخ لأم كان سواء[٧]، المال بينهما[٨] على ستة أسهم في قوله الأول، وهو قول محمد؛ وقال أبو يوسف بعد ذلك: لا

---

(١) م ت: ابن.
(٢) ت ـ ابن.
(٣) ت ـ ابن.
(٤) م ف ت + أو ابنة ابنة أخ لأب وأم.
(٥) م: أو ابنة.
(٦) ت ـ وابنة ابنة أخ لأم؛ صح هـ.
(٧) ف ـ سواء.
(٨) م ف ت: بينهم.

يرث الذي[١] من قبل الأم شيئاً. ألا ترى أن رجلاً لو هلك وترك أخاه لأبيه وأمه وأخاه لأمه أن[٢] للأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأب والأم، فكذلك أولادهما يرثون ما يرث[٣] الآباء من قبل أنهما يدليان بقرابة جدهما في قول محمد.

فإن ترك خالاً لأب أو خالاً[٤] لأم[٥] وخالة لأب وأم ولم يدع وارثاً غيرهما فالمال كله للخالة من الأب والأم[٦].

فإن ترك خالاً لأم وخالة لأب وأم فالمال للخالة من الأب والأم[٧].

فإن ترك خالاً لأب وأم[٨] وخالة لأب أو خالة لأم فالمال للخال.

ولو هلك الرجل وترك ابنة عم لأب وأم وعمة لأب وأم فالمال للعمة من الأب والأم، لأنها[٩] أقرب.

فإن ترك عمة لأب وابنة عم لأب وأم فالمال للعمة.

فإن ترك ابنة عم لأب وأم وابنة عمة لأب وأم وعمة لأب وأم[١٠] فالمال للعمة من الأب الأم.

فإن ترك عمة لأب وابنة عم لأب وأم فالمال للعمة لأب[١١].

---

(١) م ـ لا يرث الذي (غير واضح).
(٢) م ـ لأمه أن (غير واضح).
(٣) م ـ ما يرث (غير واضح).
(٤) ف ت: وخالا. والتصحيح مستفاد من المسائل الآتية. وكذلك من ب.
(٥) م ـ أو خالاً لأم (غير واضح).
(٦) ف ـ والأم.
(٧) ت ـ فإن ترك خالاً لأم وخالة لأب وأم فالمال للخالة من الأب والأم.
(٨) م ـ خالاً لأب وأم (غير واضح).
(٩) ت: انها.
(١٠) ت ـ وعمة لأب وأم؛ صح هـ.
(١١) ت: للأب.

فإن ترك ابنة عم لأب وأم وابنة عمة لأب وأم[١] أو ابن عمة لأب وأم[٢] فالمال لابنة العم لأب وأم.

فإن ترك ابنة عمة لأب وأم[٣] وابن عم لأم فالمال لابنة العمة[٤] للأب والأم[٥].

فإن ترك عما لأم وخالاً لأب وأم فللعم الثلثان، وللخال الثلث[٦].

فإن ترك عماً لأم وخالاً لأب فللعم الثلثان، وللخال الثلث.

فإن ترك عماً لأم وخالة لأب وأم فللعم الثلثان[٧]، وللخالة الثلث.

فإن ترك ابنة عم لأب وخالاً لأم أو لأب[٨] أو لأب وأم فالمال للخال.

فإن ترك ابنة عم لأب وأم أو لأب أو لأم فهو سواء، والمال للخال.

فإن ترك جده أبا أمه وترك ابنة عم لأب وأم أو لأب أو لأم فالمال للجد أبو الأم.

فإن ترك عماً لأم وجداً أبا أم الأم فالمال للجد.

فإن ترك ابنة عم لأب وأم وابن عمة لأب وأم فالمال لابنة العم[٩]. وكذلك لو كانت ابنة عم لأب[١٠] وابن عمة لأب وأم أو لأب فهو

---

(١) ف ـ وأم.
(٢) ت + أو ابن عمة لأب وأم.
(٣) م ف + فالمال لابنة العم لأب وأم فإن ترك ابنة عمة لأب وأم.
(٤) م ف: العم.
(٥) م ف ت ـ والأم. والزيادة من ع.
(٦) ت: وخالاً لأم وأب فللخال الثلث وللعم الثلثان.
(٧) ت ـ وللخال الثلث فإن ترك عما لأم وخالة لأب وأم فللعم الثلثان.
(٨) ف ـ أو لأب؛ ت: لأب أو لأم.
(٩) م ف ت: العمة. والتصحيح مستفاد من ب.
(١٠) م ف ت + وأم. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ٢٢/٣٠.

/[٤٣/٤و] سواء على ما وصفت لك وفسرت لك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا.

باب الغرقى في قول[١] أبي بكر الصديق حين أمر زيد بن ثابت أن يقسم بين أهل اليمامة وقول عمر بن الخطاب وقول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعمر بن عبدالعزيز

كانوا يقولون في القوم يغرقون جميعاً لا يعلم أيهم مات أول أو الحائط يقع على القوم جميعاً فيقتلهم ولا يعلم أيهم مات أول، وفي القوم يقتلون جميعاً لا يعلم أيهم مات أول، قال: كانوا لا يورثون الموتى بعضهم من بعض، ويورثون الأحياء من الأموات.

وتفسير ذلك:

أخوان غرقا جميعاً، لأحدهما ابن وللآخر ابنة، وقد ترك كل واحد منهما ألف درهم، يورث ابن أحدهما جميع ما ترك، ويورث ابنة[٢] الآخر نصف ما ترك، وما بقي فللعصبة، فإن لم تكن عصبة أقرب إليهم من ابن أخيه كان ما بقي له.

أخوان غرقا جميعاً لا يعلم أيهما مات أول، وتركا أماً وترك كل واحد منهما ألف درهم فلأمهما ثلث ما ترك كل واحد منهما، وما بقي فللعصبة، ولا يرث واحد منهما من أخيه شيئاً. وكذلك لو قتلا جميعاً. وكذلك لو وقع عليهما حائط فقتلهما[٣] جميعاً. وكذلك لو ماتا جميعاً ولا يعلم أيهما مات أول.

رجل وامرأته وقع عليهما حائط فماتا جميعاً ولا يعلم أيهما مات أول[٤] وترك كل واحد منهما ألف درهم ولكل واحد منهما عصبة فإنه يصير

---

(١) ت ـ في قول؛ صح هـ.
(٢) ت: وتورث ابن.
(٣) ت: فقتلا.
(٤) ت ـ رجل وامرأته وقع عليهما حائط فماتا جميعاً ولا يعلم أيهما مات أول.

ما ترك الزوج لعصبته، ويصير ما تركت المرأة لعصبتها، ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيئاً.

أخوان ماتا جميعاً وتركا أختاً لهما وترك كل واحد منهما ألف درهم فللأخت النصف، وما بقي فللعصبة، فيصير للأخت ألف درهم.

أخوان مات أحدهما قبل الآخر ولا يعلم /[٤/٤٣ظ] أيهما مات أولاً ولا أيهما مات آخراً فإنهما يورثان كما يورث الغرقى، ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيئاً.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وافقوا أبا بكر وعمر وزيداً فيما أمروا به وعمر بن عبدالعزيز.

❋ ❋ ❋

باب ميراث ابن الملاعنة في قول علي وحده

قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: يجعل ميراث ابن الملاعنة بمنزلة ميراث غيره، يعطى كل ذي سهم سهمه، فإن فضل شيء رد على كل ذي سهم بقدر سهمه، إلا الزوج والمرأة، فإن لم يكن له وارث ذو سهم وله قرابة جعل كل ذي قرابة بمنزلة الرحم التي يدلي[١] بها، ثم يورثهم المال، ولا يجعل في بيت المال شيئاً، إلا أن لا[٢] يكون له وارث ذو سهم ولا قرابة، فيجعل[٣] ماله في بيت المال.

وتفسير ذلك:

ابن ملاعنة مات وترك ابنته وأمه فلابنته النصف، ولأمه السدس، وما بقي رد عليهم على أربعة، للابنة من ذلك ثلاثة أسهم، وللأم سهم.

---

(١) ف: تدلي.
(٢) ت ـ لا.
(٣) م ف ت: جعل.

فإن ترك أمه وأخاه فلأمه الثلث، ولأخيه السدس، لأنه أخ لأم، وما بقي يرد عليهما على ثلاثة أسهم، للأم من ذلك سهمان، وللأخ من الأم سهم.

فإن ترك أمه وأخاه وأخته فلأمه السدس، ولأخيه وأخته[١] الثلث، لكل واحد السدس، وما بقي يرد عليهم على ثلاثة أسهم، للأم من ذلك سهم، وللأخ من الأم سهم، وللأخت سهم، فيقسم المال بينهم[٢] أثلاثاً.

وإن ترك جدة من قبل أمه وجدته وامرأته فلامرأته الربع، ولجدتيه[٣] السدس، وما بقي يرد على جدته من قبل أمه خاصة، لأنها ذو سهم، وذو السهم أحق ممن لا سهم له[٤].

فإن ترك ابنته وجده أبا أمه وجدته من قبل أمه وأخاه وأخته وامرأته فلابنته النصف، ولامرأته الثمن، ولجدته السدس، وما بقي يرد على ابنته وعلى جدته على أربعة أسهم، للابنة من ذلك ثلاثة أسهم، وللجدة سهم، وسقط الأخ والأخت، لأنهما /[٤٤/٤و] لأم، ولا يرث واحد منهما مع الولد[٥] شيئاً، وكذلك[٦] سقط الجد[٧].

فإن ترك جده وجدته من قبل أمه وجده أبا أمه وابن[٨] أخيه[٩] وابنة أخيه وامرأته [وأمه][١٠] وخاله وخالته فلامرأته الربع، ولأمه الثلث، وما بقي يرد على الأم خاصة، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ابنته وابنة ابنه وامرأته وأمه وأخاه وأخته[١١] وجده أبا أمه وجدته فلابنته النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللمرأة الثمن، وما بقي يرد على الأم والابنة وابنة الابن على خمسة أسهم،

---

(١) ت: ولأخته.
(٢) ت: بينهما.
(٣) م ف ت: ولجدته.
(٤) م ف: لا يسهم؛ ت ـ له؛ صح هـ.
(٥) ت ـ مع الولد.
(٦) ت: فكذلك.
(٧) ت ـ الجد.
(٨) ت: وابنة.
(٩) م ت: أخته.
(١٠) والتصحيح مستفاد من ب. وهو ظاهر من تمام العبارة.
(١١) ت ـ وأخاه وأخته؛ صح هـ.

على قدر ما ورثوا في الأصل، للابنة من ذلك ثلاثة أسهم، ولابنة الابن سهم، وللأم سهم، وسقط الجد والإخوة.

ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها وأمها فللزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي يرد على الأم خاصة، فيصير المال بين الزوج والأم نصفين.

فإن تركت زوجها وأمها وأخاها وجداً أبا أمها وبنتاً وبنت ابن[١] فللابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللزوج الربع، وسقط ما سوى ذلك. وهذه الفريضة عائلة بنصف سهم، فهي من ستة أسهم ونصف.

فإن تركت ابنتين[٢] وزوجاً وابن أخ وابنة أخت وخالاً وجداً أبا أم وجدة فللابنتين[٣] الثلثان، وللزوج الربع وللجدة السدس، وسقط ما سوى ذلك.

فإن تركت ابناً وأما فللأم السدس، وما بقي فللابن.

فإن تركت ابنة وابن ابن وابنة ابن وأماً وزوجاً فللابنة النصف، وللأم السدس، وللزوج الربع، وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن تركت زوجاً وأماً وأخاً فللزوج النصف، وللأم ثلث المال كاملاً، وللأخ السدس.

ابن ابن ملاعنة مات وترك ابنة وعماً فللابنة النصف، وما بقي يرد على الابنة، وسقط العم، لأنه عم لأم.

فإن ترك أمه وجدته من قبل أبيه وهي الملاعنة فللأم الثلث، وما بقي يرد عليها، وسقطت[٤] الجدة.

فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات وعماً وأماً فللأخت من الأب والأم

---

(١) م ت ـ وبنتا وبنت ابن؛ صح م هـ.
(٢) م ف ت: ابنين.
(٣) م: فلابنتين؛ ف: فللابنين.
(٤) ف: وسقط.

النصف، وللأخت من الأب السدس، وللأخت من الأم السدس، وللأم السدس[١]، وسقط العم.

فإن ترك جدتيه أم أمه وأم أبيه /[٤٤/٤ظ] وهي الملاعنة وترك أخاً لأب وأم وأخاً لأب وأخاً لأم[٢] فلجدتيه السدس، ولأخيه من[٣] الأم السدس، وما بقي فللأخ من الأب والأم، وسقط الأخ من الأب.

فإن ترك جدته من[٤] قبل أبيه وهي الملاعنة وجدته من قبل أمه فلجدتيه السدس، وما بقي يرد عليهما نصفين[٥]، فيصير المال بينهما نصفين.

ابنة ابن ملاعنة ماتت وتركت زوجاً وأباً وجدتيها من قبل أبيها ومن قبل أمها فللزوج النصف، وللجدة من قبل الأم السدس، وما بقي فللأب.

ابن ابنة ملاعنة[٦] أو ابنة ابنة ملاعنة مات وله مال فإنه يقسم ميراثه كما يقسم ميراث غير ذي الملاعنة في جميعه.

وولد الزنى بمنزلة ابن الملاعنة في جميع ما ذكرنا.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

❋ ❋ ❋

باب ميراث ابن الملاعنة في ذوي الأرحام ممن لا فريضة له والزوج والمرأة في قول علي بن أبي طالب

كان[٧] علي بن أبي طالب يقول[٨]: إذا ترك ابن الملاعنة وارثاً ذا سهم وذا قرابة ممن لا سهم له وامرأة أو ابنة ملاعنة تركت هؤلاء، وتركت

---

(١) ت ـ وللأم السدس.
(٢) ت: وأخا لأم وأخا لأب.
(٣) م ـ ولأخيه من (غير واضح).
(٤) م ـ جدته من (غير واضح).
(٥) م ـ نصفين (غير واضح).
(٦) م: الملاعنة.
(٧) ت: قال.
(٨) ت ـ يقول.

زوجها، أعطى ذا السهم سهمه، ويرد ما بقي على ذي السهم[١] بقدر سهمه، إلا الزوج والمرأة، ولم يعط ذا القرابة الذي لا سهم له شيئاً. وكان يقول: ذو السهم أحق ممن لا سهم له، فإن لم يكن له وارث ذو سهم وكان له ذو[٢] قرابة أنزل كل ذي رحم بمنزلة الرحم التي يدلي بها ممن لا سهم له، ثم يورثهم[٣] على قدر ذلك.

وتفسير ذلك:

ابن ملاعنة مات وترك جده أبا أمه وجدته وابن أخيه وابنة أخته وامرأته[٤] فللمرأة الربع، ولجدته السدس، وما بقي يرد على جدته، لأنها ذو السهم، وسقط الجد وولد الأخ، وذو السهم أحق ممن لا سهم له.

فإن ترك أختاً لأم وجداً أبا أم وخالة فللأخت من الأم السدس، وما بقي يرد /[٤٥/٤و] عليها[٥]، لأنها ذو سهم، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك جداً أبا أم وخالاً وامرأة فللمرأة الربع، وللجد الثلث، لأنه بمنزلة الأم، لأنه يدلي بقرابتها، وما بقي يرد على الجد خاصة، وسقط الخال، لأن الخال يدلي بقرابة الأم، وأبو الأم أقرب إليها من الخال.

فإن ترك ابن أخ وجداً أبا أم[٦] فالمال للجد في قياس قول أبي حنيفة، قاسه على قول علي بن أبي طالب. وقال أبو يوسف ومحمد: المال لابن الأخ للأم في قياس قول علي.

فإن ترك خالاً وخالة وابن أخت وابنة أخ فلابن الأخت وابنة الأخ الثلث بينهما نصفان، وما بقي رد[٧] عليهما على قدر أنصبائهما، وسقط الخال والخالة.

فإن ترك جداً أبا أم وابنة أخ وابن أخ[٨] وأبوهما واحد أو

---

(١) ت ـ سهمه ويرد ما بقي على ذي السهم.
(٢) ت: ذا.
(٣) ت: لم يورثهم.
(٤) ت: وامرأة.
(٥) م ف ت: عليهما.
(٦) م ـ أبا أم (غير واضح).
(٧) ت: يرد.
(٨) ت ـ وابن أخ.

متفرقان[١] فالمال للجد في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالمال لابن الأخ وابنة الأخ بينهما نصفان، وسقط الجد.

فإن ترك ابنة وابن أخ فللابنة النصف، وما بقي يرد على[٢] الابنة خاصة، وسقط ابن الأخ.

فإن ترك ثلاث خالات متفرقات وابن أخ وامرأة فللمرأة[٣] الربع، وما بقي فلابن الأخ، وسقط ما سوى ذلك.

ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجاً وجداً أبا أم وابن أخ فللزوج النصف، وما بقي فللجد في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فللزوج النصف، وما بقي فلابن الأخ، وسقط الجد.

فإن تركت زوجاً وابنة ابنة وخالاً وابنة أخ فللزوج النصف، وما بقي فلابنة الابنة، لأنها بمنزلة الابنة، وسقط ما سوى ذلك.

فإن تركت ابن ابنة وابن ابنة ابن وزوجاً وجداً أبا أم وخالاً وابن أخ وابنة أخ فللزوج النصف، وما بقي فلابن الابنة، وسقط ما سوى ذلك[٤].

ابن ابن ملاعنة مات وترك عماً وخالاً فللخال الثلث، لأنه بمنزلة الأم، وللعم الثلثان، لأنه بمنزلة الأب.

فإن ترك جدته من قبل أبيه وهي الملاعنة وترك أماً فللأم الثلث، وما بقي رد على الأم خاصة، لأنها ذو سهم، ولا ترث الجدة[٥] مع الأم على كل حال.

فإن ترك جدتيه إحداهما من قبل أبيه والأخرى من قبل أمه وترك أخاً لأب وأختاً لأم فللجدتين السدس بينهما نصفين، وللأخت من الأم السدس،

---

(١) ت: أو متفرقين.
(٢) م ـ يرد على (غير واضح).
(٣) م ت ـ فللمرأة.
(٤) ت ـ فإن تركت ابن ابنة وابن ابنة ابن وزوجاً وجداً أبا أم وخالاً وابن أخ وابنة أخ فللزوج النصف وما بقي فلابن الابنة وسقط ما سوى ذلك.
(٥) ت: يرث الجد.

وما بقي فللأخ من الأب.

فإن ترك امرأة وعماً وعمة وثلاث خالات متفرقات /[٤/٤٥ظ] فللمرأة الربع، وما بقي فثلثه للخالة من الأب والأم، وما بقي بين العم والعمة للذكر مثل حظ[١] الأنثيين، وسقط ما سوى ذلك.

امرأة ولدت ولدين في بطن واحد أو ثلاثة أولاد أو أكثر[٢] من ذلك فنفاهم[٣] الزوج ولاعن أمهم فصاروا أولاد ملاعنة، ومات أحدهم[٤]، فإنه يورث[٥] الذي ولد في بطن[٦] واحد بمنزلة الإخوة من الأم، لأنه ليس لواحد منهم أب. وكذلك ولد الزنى. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف الذي قاسا على قول علي بن أبي طالب، وهو قول محمد.

وكان أبو حنيفة يورث كل ذي سهم بقدر سهمه من ورثة ابن الملاعنة، فإن فضل شيء رد عليهم على قدر أنصبائهم، إلا الزوج والمرأة، فإنه كان يقول: ليسا بقرابتين، فإن لم يكن له وارث ذو سهم وكان له ذو قرابة نظر[٧] إلى أقربهم إلى الميت، فأعطاه[٨] المال، وأنزل كل ذي رحم بمنزلة الرحم التي يدلي[٩] بها، إلا أنه يعطي الأقرب فالأقرب.

وتفسير ذلك:

ابن ملاعنة مات وترك ابنة وأما فللابنة النصف، وللأم السدس، وما بقي رد على الابنة والأم على أربعة أسهم، للابنة من ذلك ثلاثة أسهم، وللأم سهم.

فإن ترك امرأته وجده أبا أمه فلامرأته[١٠] الربع، ولجده

---

(١) م ـ بين العم والعمة للذكر مثل حظ (غير واضح).
(٢) م ـ أو ثلاثة أولاد أو أكثر (غير واضح).
(٣) ت: نفاهم.
(٤) ت: أخوهم.
(٥) م ـ فإنه يورث (غير واضح).
(٦) ت: وبطنه.
(٧) م: ينظر.
(٨) ت: وأعطاه.
(٩) م ف ت: نزل.
(١٠) ت: ولامرأته.

السدس، وما بقي رد على الجدة خاصة، وسقط الجد.

فإن ترك امرأة وخالاً وخالة وابن أخ وترك أخته فللمرأة الربع، وللأخت السدس، وما بقي رد على الأخت خاصة، لأنها ذو سهم.

فإن ترك ثلاث[١] خالات متفرقات وامرأة فللمرأة الربع، وما بقي فللخالة من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ابن أخ وابنة أخ وثلاثة أخوال متفرقين فالمال بين ابن الأخ وابنة الأخ نصفين، وسقط الأخوال.

فإن ترك ابنة ابنة وامرأة وجداً أبا أم وخالاً وخالة وابن أخ وابنة أخ فللمرأة الربع، وما بقي فلابنة البنت، وسقط ما سوى ذلك.

ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجاً وابن ابنة وابنة ابنة وخالاً وخالة وابنة أخ وابن أخ[٢] وجداً أبا أم فللزوج النصف، وما بقي فلابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ما سوى ذلك.

فإن تركت جداً أبا أم وابن أخت وزوجاً فللزوج النصف، وما بقي فللجد في قول أبي حنيفة.

ابن ابن /[٤٦/٤و] ملاعنة مات وترك امرأته[٣] وخالاً وعمة فللمرأة الربع، وللخال الثلث، وللعمة[٤] الثلثان.

فإن ترك امرأته وجدتيه[٥] من قبل أمه ومن قبل أبيه فلامرأته الربع، ولجدتيه السدس بينهما نصفين، وما بقي رد على جدتيه بينهما نصفين.

فإن ترك عماً وعمة وخالاً وخالة وجداً أبا أم وامرأة وابن أخت لأم وابنة أخت لأم فللمرأة الربع، وما بقي فللجد في قول أبي حنيفة؛ وأما في قول أبي يوسف ومحمد فللمرأة الربع، وما بقي فبين ابن الأخت وابنة

---

(١) ف: ثلثة.
(٢) ت ـ وابن أخ.
(٣) م ـ ملاعنة مات وترك امرأته (غير واضح).
(٤) م: للعمة.
(٥) م ـ وجدتيه (غير واضح).

الأخت بينهما نصفين، وسقط ما سوى ذلك.

ابنة ابن[١] ملاعنة ماتت وتركت زوجاً وثلاث خالات متفرقات وثلاث بنات إخوة متفرقين فللزوج النصف، ولابنة الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابنة الأخ من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك في قول أبي يوسف.

فإن تركت ابني عم أحدهما زوج فللزوج النصف، وما بقي فبينهما نصفين[٢].

ابن ملاعنة مات وليس له ذو قرابة من قبل أمه وله امرأة ولأمه موالي[٣] فللمرأة الربع، وما بقي فلموالي أمه، لأنهم يعقلون عنه، وهو بمنزلة موالي أبيه لو كان له أب.

وكذلك ولد الزنى في جميع ما ذكرنا بمنزلة ولد الملاعنة.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، قاسوه على قول علي بن أبي طالب.

وابنة ولد الزنى وابن ولد الزنى في جميع الفرائض بمنزلة ولد ابن الملاعنة وابنة[٤] الملاعنة.

❋ ❋ ❋

باب مواريث أهل الذمة والمملوكين واليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان إذا مات لهم ذو قرابة من المسلمين أو مات أحدهم وله قرابة من المسلمين في قول علي وزيد[٥] رضي الله عنهما

قالا: لا يرث أهل الشرك من أهل الذمة ولا من غيرهم أحداً من

---

(١) ت ـ ابن.
(٢) ت: نصفان.
(٣) ت ـ ولأمه موالي.
(٤) ف: وابن.
(٥) ت: فزيد.

المسلمين، ولا يحجب لهم أحد، ولا يرث المسلمون أحداً منهم، ولا يحجب بأحد من المسلمين في مواريثهم.

وتفسير ذلك:

مسلم مات وترك ابناً نصرانياً وترك أما مسلمة وامرأة مسلمة[١] وأخوين[٢] نصرانيين وعماً مسلما فللمرأة الربع لا يحجبها الابن النصراني، وللأم الثلث لا يحجبها الابن النصراني ولا الأخوان النصرانيان، /[٤٦/٤ظ] وما بقي فللعم المسلم.

فإن ترك امرأة مسلمة وأختا لأب وأم نصرانية وأختاً لأب يهودية وأختاً لأم مجوسية وترك أماً مسلمة وأباً مسلماً فللمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي[٣] فللأب.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض الأولى منهن نصرانية والوسطى مسلمة والسفلى مجوسية، وترك أبوين: الأم مسلمة والأب نصراني، وترك امرأتين إحداهما مسلمة والأخرى يهودية، وترك ثلاث أخوات متفرقات: الأخت من الأب والأم نصرانية، والأخت من الأب من عبدة الأوثان، والأخت من الأم مسلمة، فلابنة الابن الوسطى المسلمة النصف، وللأم السدس، وللمرأة المسلمة الثمن، وما بقي فللعصبة.

امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجاً مسلماً وابناً مجوسياً وأماً مسلمة فللزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي فللعصبة[٤].

وكذلك القاتل والمرتد والحربي يموت في دار الحرب، أو دخل بأمان في دار الإسلام في الميراث بمنزلة أهل الكتاب وعبدة الأوثان في جميع ما وصفنا، لا يرثون أحداً من المسلمين، ولا يحجبون مسلماً عن فريضته[٥]، ولا يعتد بهم في شيء من الفرائض، وهم بمنزلة الموتى.

---

(١) م ت ـ وامرأة مسلمة؛ صح م هـ؛ ت + وترك.
(٢) ت: أخوين.
(٣) م ـ وما بقي (غير واضح).
(٤) م ـ وما بقي فللعصبة (غير واضح).
(٥) م: عن فريضة.

وكذلك العبيد والمكاتبون، ولا يرثون ولا يحجبون أحداً عن فريضته[١] في جميع ما وصفنا. وكذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف في جميع ذلك. وكذلك العبد الذي قد[٢] عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته في قول أبي حنيفة؛ وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالذي عتق بعضه بمنزلة الحر في جميع أمره.

❋ ❋ ❋

باب مواريث أهل الذمة بعضهم من بعض في أن يموت بعضهم ويترك ذا[٣] قرابة من أهل ملته ومن غيرهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن

قال: كان أبو حنيفة يقول: أهل الشرك كلهم ملة واحدة لا يرثون المسلمين، ولا يرثهم المسلمون، ويرث بعضهم بعضاً، يرث النصراني اليهودي، واليهودي النصراني، ويرث اليهودي المجوسي، /[٤٧/٤و] ويرث المجوسي[٤] النصراني، وكذلك الصابئ وعبدة الأوثان يرث هؤلاء كلهم بعضهم من بعض إذا كانوا أهل ذمة. ولا يرث أهلُ الحرب من كان في دار الحرب ومن دخل منهم دار الإسلام بأمان ولا المرتدون ولا المملوكون ولا المكاتبون من المسلمين ولا من أهل الذمة من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس وعبدة الأوثان. وكذلك لا يرث أحد من هؤلاء أهل الحرب ولا المرتدين[٥] ولا المملوكين[٦]، كان الحربي في دار الحرب أو في دار الإسلام دخل[٧] بأمان، فهو سواء. وكذلك المرتد إن كان في دار الإسلام

---

(١) م: عن فريضتهم.
(٢) ت ـ قد.
(٣) ت: ذو.
(٤) م ـ المجوسي (غير واضح).
(٥) م ف ت: المرتدون. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٩٦/٣و.
(٦) م ف ت: المملوكون. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٩٦/٣و.
(٧) م ف: داخل.

أو لحق بدار الحرب فهو سواء. لا يرث أحد ممن وصفنا بعضهم من بعض.

وتفسير ذلك:

نصراني مات وترك ابناً مسلماً وابناً نصرانياً وابناً يهودياً وابناً مجوسياً فالمال بين النصراني واليهودي والمجوسي[١] أثلاثاً، وسقط الابن المسلم.

فإن ترك أخاً صابئاً وأخاً[٢] من عبدة الأوثان وأخاً عبداً أو مكاتباً فالمال بين الصابئ والذي[٣] من عبدة الأوثان نصفين، وسقط العبد والمكاتب أيهما كان.

فإن ترك ابناً مرتداً أو ابناً حربياً وامرأة نصرانية وامرأة من أهل الحرب وعماً يهودياً فللمرأة النصرانية إن كانت من أهل الذمة الربع، وما بقي فللعم اليهودي، وسقط ما سوى ذلك.

وكان أبو حنيفة لا يورث امرأة الذمي إذا كانت ذا رحم[٤] محرم من نسب أو رضاع وإن كانوا يستحلون ذلك في دينهم، فلا يورثهم. وكان يقول: إذا تزوجها وهي حبلى أو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل أن تتزوج زوجاً غيره ثم مات لم ترث في جميع هذه الوجوه.

وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول في المرتدين: لا يتوارثون وإن كانوا أهل دار واحدة. وكان يقول في القاتل: لا يرث أحداً من جميع هذه الأصناف التي سمينا[٥]. وكان يقول: كل من لا يرث فليس يحجب - وهو قول أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ[٦] - بعضهم بعضاً. وكان يقول في أهل الحرب: يرث بعضهم بعضاً.

---

(١) ت: والمجوسي واليهودي.
(٢) م ف: أو أخا.
(٣) ت: والذمي.
(٤) م - رحم.
(٥) ت - التي سمينا.
(٦) قوله «وبه نأخذ» إما أن يكون من قول الإمام محمد، تكرر على سبيل التأكيد. وقد يكون من قول الراوي عنه. لكنه ليس من عادة الراوي في هذا الكتاب أن يقول: وبه نأخذ. فالأرجح هو الاحتمال الأول.

باب مواريث المجوس بعضهم من بعض في قول علي وعمر رضي الله عنهما

قال: كانا يقولان: يرث المجوس بعضهم من بعض من وجهين. إذا ماتت المرأة وتركت ابنتها وهي /[٤٧/٤ظ] أختها ورثتها ميراث الابنة وميراث الأخت. وإذا كانت أم وأخت ورثتها ميراث الأم وميراث الأخت. وإذا كانت ابنة وابنة ابن ورثتها ميراث الابنة وابنة الابن. ولا ترث امرأة المجوسي إذا كانت ذا رحم محرم منه، لأن النكاح فاسد حرام لا يجوز.

وتفسير ذلك:

رجل[١] مجوسي تزوج ابنته ثم مات للابنة النصف، وما بقي فللعصبة، ولا ترث ميراث المرأة، لأن النكاح حرام لا يصلح.

مجوسي تزوج ابنته[٢] فولدت له ابنة ثم مات فلابنتيه الثلثان، وما بقي فللعصبة، فإن ماتت الأولى التي كان تزوجها بعده فلابنتها النصف، وما بقي فلابنتها أيضاً، لأنها أخت لأب. فإن كانت ابنة الابنة هي التي ماتت بعد موت الأب والابنة الأولى التي كان تزوجها الأب حية فلأمها الثلث، ولأمها أيضاً النصف، لأنها[٣] أخت لأب، فيصير لها خمسة أسداس المال، وما بقي فللعصبة.

مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنة وابناً ثم مات المجوسي فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن مات الابن بعد موت أبيه فلأخيه لأبيه وأمه النصف، ولأخته لأبيه وهي أمه السدس تكملة الثلثين، لأنها أخت لأب، ولها أيضاً السدس لأنها أم، وما بقي فللعصبة. فإن لم يمت الابن ولكن ماتت التي تزوجها المجوسي فالمال بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم تمت التي تزوجها ولكن ماتت ابنتها وتركت أخاها وأمها

---

(١) م ت ـ رجل.
(٢) ت: امرأته.
(٣) م ـ ولأمها أيضا النصف لأنها (غير واضح).

فللأم السدس، وما بقي فللأخ، لأنه أخ لأب وأم.

مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنتين[١] ثم مات المجوسي فلهن جميعاً الثلثان بالنسب، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت الابنة التي تزوجها بعد موت المجوسي فلابنتيها الثلثان بالنسب، وما بقي[٢] فلهما أيضاً، لأنهما أختان لأب، وهما عصبتها. فإن لم تمت التي تزوجها ولكن ماتت إحدى الأختين فلأختها[٣] لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها السدس تكملة الثلثين، وهي الأم لها أيضاً سدس آخر لأنها أم، وما بقي فللعصبة، فيصير للأم التي كان تزوجها ثلث المال، وللأخت من الأب والأم نصف المال.

مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات المجوسي /[٤٨/٤و] فلهن جميعاً الثلثان بالنسب[٤]، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت الأولى بعد المجوسي وهي التي كان[٥] تزوجها أولاً فلابنتها النصف، وما بقي فبين ابنتها وابنة ابنتها نصفين، لأنهما أختاها لأبيها[٦]. فإن لم تمت الأولى وماتت الوسطى أو ماتت[٧] السفلى فلأمها السدس، وهي الوسطى، ولأمها وجدتها الثلثان، لأنهما أختاها لأبيها، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت الأولى التي كان تزوجها أولاً بعد موت السفلى فلابنتها النصف بالنسب، ولها أيضاً النصف الباقي، لأنها أختها لأبيها.

مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنتين ثم تزوج إحداهما فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فللبنات[٨] الأربع الثلثان بينهن بالنسب، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت ابنته التي تزوجها أخيراً بعد موت المجوسي فلابنتها النصف، ولأمها السدس، وما بقي فلأختها لأبيها وأمها. فإن لم تمت التي

---

(١) ت: ابنين.
(٢) ت ـ فللعصبة فإن ماتت الابنة التي تزوجها بعد موت المجوسي فلابنتيها الثلثان بالنسب وما بقي.
(٣) ت: فلأخيها.
(٤) ت ـ بالنسب.
(٥) م ـ كان (غير واضح)؛ ت: كانت.
(٦) ت: لأمها.
(٧) ت: وماتت.
(٨) م ف: فلبنات.

تزوجها أخيراً وماتت التي تزوجها أولاً فللابنتين الثلثان بالنسب، وما بقي فبين الأخوات الثلاث، لأنهن أخواتها لأبيها. فإن لم تمت الأولى وماتت الابنة السفلى فلأمها السدس، وللأخوات الثلثان، وما بقي فللعصبة. فإن لم تمت السفلى وماتت الابنة التي لم يكن تزوجها فلأمها السدس، وهي التي كان تزوجها أولاً، وللأخت التي كان تزوجها أخيراً النصف، لأنها أختها لأبيها وأمها، وللسفلى والأولى التي كان تزوجها أولاً السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة.

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فللأم السدس، وللابنة النصف، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت الأم بعد موت[(١)] المجوسي[(٢)] فلابنتها[(٣)] النصف، ولابنتها أيضاً السدس تكملة الثلثين، لأنها ابنة ابنتها[(٤)]، وما بقي فللعصبة. فإن لم تمت الأم بعد موت المجوسي وماتت الابنة فللأم الثلث، وما بقي فللعصبة[(٥)].

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنتين ثم تزوج إحدى البنتين فولدت له ابناً وابنة ثم مات المجوسي فلأمه السدس، وما بقي فبين بناته وابنه للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ماتت أمه بعد موت المجوسي فلابنتيها[(٦)] الثلثان بالنسب، وما بقي فلابن ابنها وابنة ابنها وابنتيها /[٤٨/٤ظ] للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم ولد الابن كلهم. فإن لم تمت الأم بعده ومات الغلام فلأمه السدس، ولأخيه لأبيه[(٧)] وأمه النصف، وللابنة وللأخت الأخرى السدس بينهما نصفين، لأنهما أختاه لأبيه، وما بقي فللعصبة. فإن لم يمت الغلام وماتت الابنة التي كان تزوجها فلأمها السدس، وما بقي فبين ابنها وابنتها

---

(١) ت: موته.
(٢) ف ـ فللأم السدس وللابنة النصف وما بقي فللعصبة فإن ماتت الأم بعد موت المجوسي.
(٣) ت: ولابنتها.
(٤) ت: أبيها.
(٥) م + فإن لم تمت الأم بعد موت المجوسي وماتت الابنة فللأم الثلث وما بقي فللعصبة.
(٦) ت: فلابنتها.
(٧) ف: ولأبيه.

للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت الأخت. فإن لم تمت الابنة التي كان تزوجها وماتت التي لم يكن تزوجها فلأمها السدس، ولأختها لأبيها وأمها النصف، وما بقي فللغلام والأخت[١] بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته فولدت له ابناً ثم مات المجوسي فلأمه السدس، وما بقي فلابنته وابنه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ماتت الأم بعد موت المجوسي فلابنتها النصف، وما بقي فلابن ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنها ابنتها وهي ابنة ابنها والغلام ابن ابنها، فما بقي يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ماتت الأم بعد موت المجوسي وماتت الابنة فلأمها السدس، وما بقي فلابنها خاصة. فإن لم تمت الابنة ومات الابن بعد موت أبيه فلأمه الثلث، ولها أيضاً النصف، لأنها أخت لأب[٢]، وسقطت الجدة، فلا ترث مع الأم، وما بقي فللعصبة، فيصير لأم الغلام خمسة أسداس المال، وسدس للعصبة.

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنة وابناً ثم إنه تزوج ابنة جدته وهي أم المجوسي فولدت له ابنة[٣] ثم مات المجوسي فلأمه السدس، وما بقي فلابنته وابنه للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت ابنة ابنته[٤]. فإن ماتت الأم بعد موت المجوسي فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم تمت الأم ومات الغلام الذي كان تزوج جدته أم أبيه وهي أمه فلابنته النصف، ولأمه السدس وهي الجدة، وما بقي فلأخته لأبيه وأمه. فإن لم يمت الغلام وماتت ابنة المجوسي الأولى وهي أخت الغلام فلأمها السدس وهي الجدة، ولابنة ابن[٥] المجوسي الثاني السدس، لأنها أخت لأم، وما بقي فللغلام. وإن لم تمت أخت الغلام ولكن ماتت ابنة الغلام فللأم /[٤/٤٩و] الثلث، وهي الجدة، وما بقي فللغلام، لأنه أب، وسقطت أخت الغلام، لأنها أخت لأم، فلا[٦] ترث مع الأب شيئاً.

---

(١) م ف ت: ولأخته.
(٢) ف: الأب.
(٣) ف ـ وابنا ثم إنه تزوج ابنة جدته وهي أم المجوسي فولدت له ابنة.
(٤) م ف ت: ابنه.
(٥) ت ـ ابن.
(٦) ف: ولا.

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنة ثم إنه تزوج ابنته فولدت ابناً ثم إن ابنه تزوج أم نفسه وهي ابنة المجوسي الأول ومات[١] فلأمه السدس، وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن ابن المجوسي الأول. فإن ماتت أم المجوسي الأول بعد موت المجوسي فلابنتها النصف خاصة، ولها أيضاً ولابن الابن النصف الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنها ابنتها وهي ابنة ابنها[٢] والغلام ابن ابنها، فيكون ما بقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[٣]، وسقط ابن ابنتها[٤]. فإن ماتت الأم ومات ابن المجوسي الأول وترك ابنه وجدته فلأمه السدس، وما بقي فلابنه، وسقطت[٥] الجدة. فإن لم يمت ابن المجوسي الأول ومات المجوسي الثاني وترك أباه وترك أمه وترك جدته وهي أم المجوسي الأول فلأمه الثلث، وما بقي فلابنه، وسقطت الجدة. فإن لم يمت ابن الابن وماتت ابنة المجوسي الأول وهي أم المجوسي الثاني وتركت ابنها وهو ابن ابن المجوسي الأول وتركت أمها وهي أم المجوسي الأول وتركت المجوسي الثاني وهو زوجها وابنها فلأمها السدس، وهي أم المجوسي الأول، وما بقي فلابن ابن[٦] المجوسي الأول والمجوسي الذي هو زوجها نصفين.

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابناً وابنة ثم إن الابن تزوج أخت نفسه فولدت له ابناً وابنة ثم مات المجوسي الأول فلأمه السدس، وما بقي فلابنه ولابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ما سوى ذلك. فإن مات المجوسي الأول بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن مات ابنها بعد موت المجوسي الأول وبعد أم المجوسي الأول فالمال بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ما سوى ذلك.

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابناً وابنة ثم مات المجوسي الأول فلأمه

---

(١) م ف ت: مات.
(٢) ت: أمها.
(٣) م + لأنها ابنتها وهي ابنة ابنها والغلام ابن ابنها فيكون ما بقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.
(٤) ت: ابنها.
(٥) ت: وسقط.
(٦) ف ـ ابن.

السدس، وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن مات ابن المجوسي /[٤٩/٤ظ] الأول بعد ذلك فلأمه السدس، وهي أم المجوسي الأول، وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر[١] مثل حظ الأنثيين. فإن ماتت أخته بعد ذلك وهي امرأته فلأمها السدس، وهي أم المجوسي الأول، وما بقي[٢] فلابنها وابنتها، للذكر مثل حظ الأنثيين[٣]. فإن ماتت أم المجوسي الأول بعد ذلك وهي التي كان تزوجها أولاً فالمال بين ابن ابنها وابنة ابنها للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم تمت أم المجوسي الأول ومات الغلام الثاني وترك أم المجوسي الأول وهي جدته وترك أخته لأبيه وأمه فلأم المجوسي الأول السدس، وهي الجدة، ولأخته لأبيه وأمه النصف، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت الأم ثم مات الابن الثاني[٤] وترك ابنة فلها أيضاً النصف، وما بقي فللعصبة.

مجوسي تزوج أمه فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته فولدت له ابناً ثم إن الابن تزوج بجدة[٥] المجوسي الأول فولدت له ابناً ثم مات المجوسي الأول فلأمه السدس، وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن ابنه. فإن ماتت الجدة بعده[٦] فالمال بين ابن المجوسي الثاني[٧] وبين ابنة المجوسي الأول للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن المجوسي الأول، لأنه ابن ابنها وابن ابنتها، فلا[٨] يرث مع ابنها وابنتها. فإن لم تمت الجدة وماتت الابنة فلأمها السدس، وهي الجدة، وما بقي فلابنها[٩] خاصة، وسقط ما سوى ذلك. فإن لم تمت الابنة ومات الغلام ابن[١٠] المجوسي الأول[١١] فلأمه السدس، وما بقي فلابنه. فإن لم يمت الغلام ومات ابنه فلأمه السدس، وهي الجدة، وما بقي فلابنه، وسقطت ابنة المجوسي الأول.

---

(١) م ـ ابنه وابنته للذكر (غير واضح).
(٢) ت ـ وما بقي.
(٣) ت: حظا لأنثيين.
(٤) م ف ت: الباقي.
(٥) ت: جدة.
(٦) ت: بعد.
(٧) ف ـ الثاني.
(٨) ت: ولا.
(٩) ف: فلأمها.
(١٠) م: بن.
(١١) ت: لأول.

مجوسي تزوج أخته فولدت له ابنة ثم تزوج الابنة فولدت له ابناً ثم إن الابن تزوج الجدة فولدت له ابناً ثم مات المجوسي الأول فالمال بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت امرأته وابن[١] الابن. فإن ماتت الجدة بعده وهي أخت المجوسي الأول فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن ابنتها، وهو زوجها. فإن لم تمت الجدة وماتت الابنة فلأمه السدس، وما بقي فلابنتها، وسقط ابن الابن. فإن لم تمت الابنة ومات /[٤/٥٠و] ابن المجوسي الأول فلأمه السدس، وما بقي فلابنه، وسقطت الجدة. فإن لم يمت ابن المجوسي الأول ومات ابنه فلأمه السدس، وما بقي فلأبيه[٢]، وسقطت الجدة.

مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فلبناته الثلثان، وما بقي فلعصبته[٣]. وإن ماتت امرأته الأولى بعده فلابنتها النصف، وما بقي فللعصبة. فإن لم تمت امرأة المجوسي الأولى[٤] وماتت امرأته الثانية وهي أمه وابنته وابنة ابنه فلابنتها النصف، ولأمها السدس، وما بقي فللعصبة. فإن لم تمت امرأته الثانية وماتت ابنة ابنه فلأمها الثلث، ولها أيضاً النصف، لأنها أخت لأب، وما بقي فللعصبة.

مجوسي تزوج ابنة ابنه فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فلابنته النصف، ولابنة ابنه السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت امرأته بعد المجوسي فلابنتها النصف، وما بقي فللعصبة. فإن لم تمت امرأة[٥] المجوسي ولكن ماتت الابنة فللأم الثلث، وما بقي فللعصبة.

مجوسي تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج الابنة فولدت له ابناً ثم إن الابن تزوج الجدة فولدت له ابناً ثم مات المجوسي الأول فالمال بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن الابن وابنة الابنة. فإن ماتت الابنة بعده فالمال بين ابنتها وابنها[٦] للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن

---

(١) ف: وابنة.
(٢) م ف ت: فلابنه.
(٣) ت: فللعصبة.
(٤) ت: الأول.
(٥) ت ـ امرأة.
(٦) ت: وابنتها.

المجوسي الأول، وهو زوجها. فإن ماتت الابنة بعدها فالمال لابنها خاصة، وسقط ابن الابن. فإن لم تمت الابنة ولكن مات ابن المجوسي الأول فلأمه السدس، وما بقي فلابنه. فإن لم يمت ابن المجوسي الأول ولكن مات ابن ابن المجوسي فالمال لابنه خاصة.

وهذا كله إن أسلموا جميعاً أو ثبتوا[١] جميعاً على دينهم فهو سواء، يرثون على ما وصفت لك.

ولا[٢] ترث امرأة المجوسي على حال إذا كانت ذات[٣] محرم في جميع ما وصفنا.

وهذا كله[٤] قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قاسوه على قول علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب.

❋ ❋ ❋

باب الولاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

/[٤/٥٠ظ] وإذا أعتق الرجل عبداً ثم مات المعتِق وترك أباه وابنه وترك مولاه المعتَق ثم مات المولى[٥] المعتَق فإن الولاء والميراث للابن، وليس للأب مع الابن من الولاء ولا من الميراث شيء. رجع أبو يوسف[٦] عن هذا وقال: للأب السدس، وما بقي فللابن. ولو كان الميت لم يترك أباه ولكنه ترك ابنين[٧] وترك العبد المعتق فإن الولاء والميراث بينهما

---

(١) م ف ت: وثبتوا.
(٢) ت: فلا.
(٣) م ف ت: ذا.
(٤) ت + في.
(٥) م - مولاه المعتق ثم مات المولى (غير واضح)؛ ف ت: مولى. والتصحيح من ب.
(٦) م - الميراث شيء رجع أبو يوسف (غير واضح).
(٧) م - ابنين (غير واضح).

نصفين. فإن مات أحدهما وترك ابناً فإن الولاء[١] والميراث كله للباقي. فإن مات الابن الباقي وترك ابناً فإن الولاء والميراث بين ابن هذا الميت وبين ابن الميت الأول نصفين[٢]. ولو كان الأول حين مات وترك ابنين ثم مات الباقي وترك ابناً واحداً فالولاء والميراث بين ابن هذا وابن الأول أثلاثاً. فإن مات هذا الابن الواحد وترك خمس بنين ومات الابنان[٣] وترك كل واحد منهما ابناً[٤] فالولاء والميراث بينهم على سبعة أسهم. فإن مات الخمس بنين وترك كل واحد منهم[٥] ابنا[٦] فالولاء والميراث للابنين الباقيين، لأنهما الكُبْر[٧].

وإذا أعتق الرجل عبداً هو وابنه ثم مات الرجل وترك ابنين أحدهما شريكه في الولاء فإن نصف الولاء والميراث لابنه الذي هو شريك أبيه[٨] خاصة، والنصف الباقي بينهما نصفين، فيصير الولاء والميراث بينهم على أربعة أسهم، ثلاثة أرباع ذلك للابن الذي كان شريك أبيه[٩]، والربع للآخر. فإن مات الشريك الذي هو الابن وترك[١٠] ابناً فلابنه نصف[١١] الولاء والميراث الذي كان لابنه خاصة، وللآخر النصف الذي كان للجد، لأنه هو الكُبْر، فيصير الولاء والميراث بينهما نصفين[١٢]، للعم نصفه، ولابن الابن نصفه. فإن مات العم وترك ابنين فنصف الولاء والميراث لابن شريك أبيه خاصة، والنصف الآخر بينه وبين ابني عمه أثلاثاً، لكل واحد الثلث، فيصير لابن شريك أبيه الثلثان، ويصير لابني عمه الثلث، لكل واحد السدس.

---

(١) م ـ فإن الولاء (غير واضح).
(٢) م ف ت + فإن مات ابن الباقي وترك ابنا فإن الولاء والميراث بين ابن هذا الميت وبين الميت الأول نصفين.
(٣) ت: الاثنان.
(٤) م ت ـ ابنا؛ صح م هـ.
(٥) م ف: منهما.
(٦) ت: ابناه.
(٧) الولاء للكُبْر، أي لأكبر أولاد المعتق، والمراد أقربهم نسبا لا أكبرهم سنا. انظر: المغرب، «كبر».
(٨) ت: ابنه.
(٩) ف: ابنه.
(١٠) ت: أو ترك.
(١١) ت: النصف.
(١٢) ت: نصفان.

وإذا مات الرجل وترك ابناً وابنتين[١] وترك مولى قد أعتقه فإن الولاء للابن، وليس للبنات من الولاء شيء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، وجر ولاء معتق معتقهن[٢].

وإذا مات الرجل وترك أباه وترك ثلاث إخوة متفرقين أخاً لأب وأم وأخاً لأب وأخاً /[٥١/٤و] لأم فإن الولاء والميراث للأب[٣] خاصة دون الإخوة. فإن مات الأب فإن الولاء للأخ من الأب والأم. فإن مات الأخ من الأب والأم[٤] وترك ابناً فإن الولاء يرجع إلى الأخ من الأب[٥]، لأنه هو الكُبْر[٦]. فإن مات[٧] الأخ من الأب وترك ابناً فإن الولاء يرجع إلى ابن الأخ من الأب والأم. فإن مات ابن الأخ من الأب والأم وترك ابناً فإن الولاء يرجع إلى ابن الأخ من الأب، لأنه أقرب. فإن مات ابن الأخ من الأب وترك ابناً فإن الولاء يرجع إلى ابن ابن[٨] الأخ من الأب والأم[٩]، لأنه أقرب.

ولا يرث الأخ من الأم شيئاً على كل حال، ولا الخال، ولا جد أب أم، ولا ابن أخ لأم، ولا ابن خال لأب وأم، ولا لأب ولا لأم. ولا يرث النساء إلا ما أعتقن أو كاتبن أو أعتق من أعتقن أو كاتب من كاتبن.

وإذا مات الرجل وترك أخاه وترك جده وترك مولى له فإن الولاء للجد. وكذلك لو ترك إخوة وأخوات وجداً فهو سواء، والولاء للجد في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد وقولنا[١٠] فهو بين الجد والأخ نصفين.

---

(١) ت: وابنتان.
(٢) ت: معتقهم.
(٣) ت ـ للأب.
(٤) ت ـ فإن مات الأخ من الأب والأم.
(٥) ف: من الكبر.
(٦) ت: لأنه أقرب.
(٧) ت + ابن.
(٨) م ـ ابن، صح هـ.
(٩) ت ـ فإن مات ابن الأخ من الأب والأم وترك ابنا فإن الولاء يرجع إلى ابن الأخ من الأب لأنه أقرب فإن مات ابن الأخ من الأب وترك ابنا فإن الولاء يرجع إلى ابن ابن الأخ من الأب والأم.
(١٠) قوله «وقولنا» هو من كلام الراوي عن الإمام محمد. أو أن قوله «ومحمد» مزيد خطأ، وقوله «وقولنا» من كلام محمد بن الحسن. وقد مرت أمثلة على ذلك قريبا. انظر: ٤١/٤و، ٤١ظ، ٤٣و.

وإذا ماتت المرأة وتركت مولى لها أعتقته وتركت ابناً وهو من غير قومها وتركت ابن عم لها فإن الولاء للابن.

وإذا ماتت المرأة وتركت ابن ابنها وعمها ومولى لها فإن الولاء والميراث لابن الابن دون العم.

وإذا ماتت المرأة وتركت ابناً وزوجاً وتركت مولى لها فإن الولاء للابن. فإن مات الابن وترك أباه فليس للأب من الولاء شيء، والولاء يرجع إلى الميتة.

فإن كانت الميتة تركت عمها وتركت مواليها الذين أعتقوا رقبتها وتركت ابنها ومولى هذا المعتق فإن الولاء والميراث للابن. فإن مات الابن وترك أخاً لأب وترك عماً أو ترك أباه أو ترك[١] جداً من قبل أبيه أو ترك بني عم أو ترك مولى أبيه فهذا كله سواء، والولاء يرجع إلى عصبة الأم، إن كان لها بنو عم رجع إليهم، فإن لم يكن لها بنو عم وكان لها موالي أعتقوها رجع الولاء إليهم.

وإذا ماتت المرأة وتركت مولى لها وتركت ابناً وعصبة من قبل الأب فإن الولاء والميراث للابن. فإن مات الابن وترك خاله[٢] وترك عمه فالولاء للخال، لأن الخال أخو الميتة، وهو عصبتها، فالولاء يرجع إليه. فإن ترك أباه أو جده أو أخاه[٣] /[٤/٥١ظ] لأبيه وترك خاله أخا الميتة فإن الولاء يرجع في هذا كله إلى الخال، لأنه عصبة الأم. وكذلك لو كان مكان الخال ابن[٤] خال أو ابن ابن خال[٥] فهو سواء في جميع ما وصفنا.

---

(١) ت: وترك.
(٢) ف: خالا.
(٣) ت: وجده وأخاه.
(٤) م: بن.
(٥) م ف ت: الخال.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن[١].

❋ ❋ ❋

باب الولاء في الرجل يشتري ذا رحم محرم منه فيعتق فيصير ولاؤه له في قول علي وزيد

وإذا اشترت المرأة عبداً فأعتقته ثم مات المعتَق وترك ابنته فلابنته النصف[٢]، وما بقي فلمولاته، لأنها عصبة.

وإذا اشترت المرأة أباها فعتق ثم مات الأب وليس له عصبة فلابنته النصف، وما بقي فلابنته أيضاً، لأنها عصبة الأب. فإن كان الأب أعتق عبداً قبل أن يموت ثم مات الأب ثم مات المعتق ولم يترك عصبة فإنها ترثه، لأنه مولى مولاها من قبل أنه أعتقه من أعتقت، فلها ولاؤه.

وإذا اشترت المرأتان أباهما ثم مات الأب فإن للابنتين الثلثان بالنسب، وما بقي فلهما أيضاً، لأنهما عصبة.

أختان لأب وأم اشترت إحداهما أباها ثم مات الأب وترك ابنتيه فلابنتيه[٣] الثلثان بالنسب، وللتي اشترت الأب الثلث الباقي خاصة، لأنها عصبة.

فإن كانتا جميعاً اشترتا أباهما ثم مات الأب فلهما الثلثان بالنسب، والثلث الباقي بالولاء بينهما نصفين.

فإن اشترتا جميعاً أباهما ثم إن إحداهما والأب اشتريا أخاهما ثم مات الأب فإن المال بين الابنتين والابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) ت ـ بن الحسن.

(٢) م ـ فلابنته النصف (غير واضح).

(٣) ت: فلابنته.

فإن مات الابن بعد ذلك فلأختيه الثلثان بالنسب، والثلث الباقي نصفه للذي اشترته مع الأب خاصة، لأن لها نصف ولاء الأخ، وما بقي فبينهما نصفين، لأنهما مشتركتان[١] في ولاء الأب، فصارت حصة الأب بينهما نصفين، وهو سدس جميع المال.

فإن اشترت إحداهما الأب واشترت الأخرى والأب أخاً لهما ثم مات الأب /[٥٢/٤و] فالمال بين الابن وبين الابنتين[٢] للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن مات الأخ بعد ذلك فلهما الثلثان بالنسب، ونصف الثلث الباقي للتي اشترت الأخ مع الأب خاصة[٣]، وما بقي فهو للتي اشترت[٤] الأب خاصة، فيصير المال بينهما نصفين.

وإذا كن ثلاث أخوات لأب وأم اشترت ابنتان[٥] منهن أباهما، ثم إن إحداهما والأخرى والأب اشتروا أخاً لهما[٦]، ثم إنهن[٧] جميعاً والأب والأخ اشتروا أمهم، وهي امرأة الأب، ثم إن الأب مات، فالمال بين بناته الثلاث وابنه للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا ترث المرأة منه شيئاً، لأنه حيث ملك منها شقصاً فسد النكاح، ولا ميراث لها، لأنها ليست له بامرأة. فإن مات الأخ بعد الأب فلأخواته الثلثان بالنسب، ولأمه السدس[٨]، والسدس الباقي ثلثاه لأختيه اللتين شاركتا[٩] أباه في رقبته، لأن ثلثي ولائه لهما، وما بقي فهو بين أختيه اللتين اشترتا[١٠] الأب خاصة نصفان. فإن ماتت الأم بعد ذلك فلبناتها الثلثان بالنسب، والثلث الباقي ثلاثة أخماس بين بناتها أثلاثاً، لأن للبنات جميعاً ثلاثة أخماس الولاء، والخمسان[١١] للتين اشترتا[١٢] الأب خاصة، لأنهما مواليه، والخمس الباقي هو حصة الابن، فثلثاه للابنتين اللتين

---

(١) ت: مشتركان.
(٢) م ـ فالمال بين الابن وبين الابنتين (غير واضح).
(٣) ف ـ خاصة.
(٤) ت ـ الأخ مع الأب خاصة وما بقي فهو للتي اشترت.
(٥) ت: اثنتان.
(٦) ت: لهم.
(٧) ت: إنهم.
(٨) م ـ ولأمه السدس (غير واضح).
(٩) ت: شاركا.
(١٠) ت: اشتريا.
(١١) م ف ت: والخمسين.
(١٢) ت: التي اشتريا.

اشترتا[١] الأخ مع أبيهما، والثلث الباقي بين اللتين اشترتا الأب خاصة بينهما نصفان. وحسابه أنه يقسم ميراث الأب على خمسة أسهم بين بناته وهن ثلاث وابنه للذكر مثل حظ الأنثيين، للبنات سهم سهم[٢] وللابن سهمان، ويقسم ميراث الأخ على ثمانية عشر سهماً، فللأخوات من ذلك الثلثان اثنا[٣] عشر سهماً، لكل واحدة أربعة أسهم، ويبقى الثلث وهو ستة أسهم، فثلثاه بين اللتين اشترتا الأخ مع الأب، وهو أربعة أسهم لكل واحدة سهمان، ويبقى سهمان، وهما حصة الأب فيما بين اللتين اشترتا الأب نصفين[٤]، لكل واحدة سهم، فصار للتي اشترت الأب مع أختها ولم تشتر الأخ خمسة أسهم من ثمانية عشر سهماً، وصار للتي اشترت مع أختها ثم اشترت الأخ مع أبيها وأختها الأخرى سبعة أسهم، أربعة أسهم منها في النسب، وسهمان منها من قبل ثلث ولاء الأخ[٥]، وسهم منها من قبل حصتها /[٤/٥٢ظ] من الأب، وصار للتي اشترت الأخ مع أختها وأبيها[٦] ستة أسهم من ثمانية عشر سهماً. ويقسم ميراث الأم على تسعين سهماً، الثلثان من ذلك ستون سهماً بين البنات، لكل واحدة[٧] عشرون سهماً من تسعين سهماً، والثلث الباقي[٨] ثلاثة أخماسه[٩] لهن أيضاً، لأن لهن ثلاثة أخماس ولاء الأم، وهو ثمانية عشر سهماً، لكل واحدة منهن ستة أسهم، والخمسان الباقيان وهو اثنا[١٠] عشر سهماً، فيصير ستة أسهم وهو نصيب الأخ، فثلثاه للأختين اللتين اشترتا الأخ مع أبيهما[١١]، لكل واحدة سهمان، والسهمان اللذان بقيا من حصة الأخ هما حصة الأب فيما بين اللتين اشترتا أباهما خاصة، لكل واحدة منهما سهم، وتبقى[١٢] ستة[١٣] أسهم وهي[١٤]

---

(١) ت: اشتريا.
(٢) ف ـ سهم.
(٣) ت: اثني.
(٤) ت: نصفان.
(٥) م: للأخ.
(٦) ف: وابنها.
(٧) م ـ واحدة (غير واضح).
(٨) ت + في.
(٩) م: أخماس.
(١٠) ت: اثني.
(١١) ت: مع أبيها.
(١٢) ت: ويبقا.
(١٣) ت ـ ستة.
(١٤) ت: سهم ويبقى.

حصة الأب، فهي بين الأختين[١] اللتين أعتقتا الأب خاصة، لكل واحدة ثلاثة أسهم، فصار لإحدى البنات التي اشترت أباها[٢] مع أختها ولم تشتر الأخ ثلاثون سهماً من تسعين سهماً، عشرون منها[٣] نصيبها من أمها، لأنها ابنة[٤]، وستة أسهم منها من قبل خمس ولاء أمها، وثلاثة أسهم منها[٥] نصف نصيب أبيها[٦]، وسهم منها من قبل نصيب أبيها[٧] من ثلث ولاء أختها[٨]، وصار للتي اشترت الأب مع أختها وأبيها ثم اشترت الأم مع أختها وأبيها اثنان وثلاثون سهماً من تسعين سهماً، عشرون منها من قبل أمها، لأنها ابنة، وستة أسهم من قبل ولاء أمها، وثلاثة أسهم من قبل حصة أبيها، وثلاثة من قبل حصة أخيها[٩]، وصار للابنة الباقية التي اشترت الأخ مع أختها وأبيها[١٠] ولم تشتر الأب ثمانية وعشرون سهماً من تسعين سهماً، عشرون[١١] منها من قبل ميراثها من أمها، لأنها ابنة، وستة أسهم من قبل حصتها من خمس ولاء أمها، وسهمان من قبل ثلث ولاء أخيها[١٢].

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، قاسوه على قول علي بن أبي طالب[١٣] وزيد.

❋ ❋ ❋

باب في الرجل يسلم على يدي رجل ويواليه ويعاقده

وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ثم عقل عنه ثم مات الذي أسلم ولا /[٤/٥٣و] وارث له غير مولاه الذي أسلم على يديه

---

(١) ت: الابنتين.
(٢) ت: أباهما.
(٣) ف: سهماً.
(٤) ت: ابنته.
(٥) م ـ منها.
(٦) ف: ابنها.
(٧) ف: ابنها.
(٨) م: أخيها.
(٩) ت: أختها.
(١٠) ف: وابنها.
(١١) ت + سهماً.
(١٢) ف ت: أختها.
(١٣) ت ـ بن أبي طالب.

فهو أولى الناس بميراثه، إن لم يكن له ذو قرابة ممن له فريضة أو ممن[١] لا فريضة له مثل العمة والخالة وابنة العم وابنة الأخ للأم. فإن كان له أحد ممن ذكرنا فإن ميراثه لذوي قرابته، ولا يرث المولى مع ذي القرابة شيئاً. فإن لم يكن له ذو قرابة فماله لمولاه.

ولو كان أسلم على يديه ووالاه وعاقده كان له أن يتحول[٢] بولائه إلى غيره ما لم يعقل. فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول إلى غيره. فإن لم يكن عقل عنه ولم يتحول إلى غيره حتى مات ولم يدع ذا قرابة فماله لمولاه. وكذا لو كان أسلم على يديه ووالاه[٣] ولم يعاقده ثم مات.

ولو كان أسلم على يديه ولم يواله ولم يعاقده حتى مات ولا وارث له ولا قرابة فميراثه لبيت المال، وليس للذي أسلم على يديه شيء، لأنه لم يواله، ولا يكون مولاه حتى يواليه. ألا ترى أنه لو أسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه، فإذا لم يعقل عنه لم يرثه وكان ماله لبيت المال.

وإذا أسلم الرجل على يدي رجل ثم والى رجلاً آخر ثم مات وترك[٤] مالاً ولم يترك قرابة فإن ماله للذي والاه، ولا يكون للذي أسلم على يديه من ماله شيء[٥]. وكذلك لو كان أسلم على يدي الأول ووالاه وعاقده فلم يعقل عنه حتى والى رجلاً آخر ثم مات ولم يترك قرابة فهو سواء، وماله للأخير، ولا يرث الأول منه شيئاً، لأنه حيث والى الآخر فقد تحول بولائه إليه، وخرج من أن يكون مولى الذي أسلم على يديه.

ولو أن رجلاً نصرانيًا والى رجلاً نصرانيًا أو مجوسيًا أو يهوديًا أو صابئاً أو من عبدة الأوثان ثم أسلما جميعاً فهو مولاه على حاله، وهو يرثه ويعقل عنه. فإن كان قبل أن يسلم والى رجلاً آخر أو بعد[٦] أن يسلم فقد تحول بولائه إلى الآخر. فإن مات ولم يترك قرابة فماله للذي والى أخيراً.

---

(١) ت: وممن.
(٢) ت: أن يقول.
(٣) ف + وعاقده.
(٤) ف: ولم يترك.
(٥) ت: شيئا.
(٦) ت: وبعد.

ولو أن رجلاً أسلم ولم يوال أحداً حتى جنى جناية فعقل عنه بيت المال ثم والى رجلاً بعد ذلك ثم مات وترك مالاً فإن ميراثه لبيت المال، ولم تجز موالاته، لأنه حين عقل عنه بيت المال كان ولاؤه لجماعة المسلمين، فلا يقدر على أن يحول ولاءه[١] إلى إنسان /[٤/٥٣ظ] بعينه، فيرثه دون جماعة المسلمين.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد على قياس قول علي[٢].

❋ ❋ ❋

باب العتاقة في قياس قول زيد في المكاتب

وإذا مات الرجل وترك عبداً وقد عتق نصفه فإن أبا حنيفة قال: هو بمنزلة المكاتب[٣]، يعطى مواليه ما بقي من قيمة رقبته، وما بقي قسم بين الورثة على فرائض الله تعالى.

ولو أن رجلاً مات وترك ابناً قد عتق نصفه وترك عصبة فإن أبا حنيفة قال: ماله للعصبة، ولا يرث الابن من ذلك شيئاً، لأنه بمنزلة المكاتب ما دام عليه سعاية من رقبته، والمكاتب[٤] بمنزلة العبد ما بقي عليه درهم واحد.

وكان أبو حنيفة يقول: المعتق بعضه أو ثلثاه[٥] أو خمسة أسداسه لا يعتد به في الميراث، لا يرث ولا يحجب أحدا عن ميراثه، وهو بمنزلة المملوك ما بقي عليه سعاية[٦] درهم.

---

(١) ت: أن يتحول ولاؤه.
(٢) ت + بن أبي طالب.
(٣) م ـ المكاتب (غير واضح).
(٤) م ـ المكاتب ما دام عليه سعاية من رقبته والمكاتب (غير واضح).
(٥) م ـ يقول المعتق بعضه أو ثلثاه (غير واضح).
(٦) ت ـ سعاية.

وتفسير ما وصفنا:

رجل مات وترك أماً حرة وامرأة حرة وأخاً حرًا وابناً[١] نصفه حر فللمرأة الربع كاملاً، وللأم ثلث المال كاملاً، وللأخ ما بقي، وسقط الابن. وكذلك المكاتب في جميع ما وصفنا.

وكان أبو حنيفة يقول: المعتق بعضه والمكاتب إذا ماتا ورث مالهما ورثتهما، يبدأ بما بقي على المكاتب من مكاتبته، وما بقي على المعتق بعضه من سعايته، فيؤدى ذلك إلى مواليه، وما بقي قسم بين ورثتهما على فرائض الله تعالى.

ولو أن زوجاً لامرأة أو امرأة لرجل أعتق بعضهما فلم يسعيا في شيء حتى مات زوج المرأة أو امرأة الزوج فإنه لا يرث واحد منهما من صاحبه شيئاً، لأنهما بمنزلة المملوكين ما دام عليهما شيء من سعايتهما، فلا يرث واحد[٢] من صاحبه وإن كانت زوجة [له، أو كان زوجها]، لأنهما بمنزلة المملوكين.

ولو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فالآخر بالخيار، إن شاء أعتق[٣]، وإن شاء استسعى، وإن شاء ضمن. فإن أعتق كما أعتق شريكه فقد صار حراً، فهو يرث كما يرث الحر. فإن لم يعتقه ولكن اختار أن يستسعيه فمات أخ للعبد[٤] قبل أن يؤدي ما عليه من السعاية فلا /[٤/٥٤و] ميراث له من أخيه، لأنه بمنزلة[٥] المكاتب. فإن أدى السعاية ثم مات الأخ ورثه. ولو كان الشريك اختار أن يضمن[٦] شريكه نصف القيمة فضمنه فإن الشريك يرجع بما يضمن على العبد المعتق. فإن رجع بما عليه واستسعاه ثم مات أخ العبد لم يرثه ما دام عليه من السعاية شيء. فإذا أدى عتق. فإن مات أخ له بعد ذلك ورثه. ولو كان العبد حين أعتقه أحدهما

---

(١) ت: وابن.
(٢) ت + منهما.
(٣) ت: عتق.
(٤) ت: العبد.
(٥) م ـ ميراث له من أخيه لأنه بمنزلة (غير واضح).
(٦) م ـ اختار أن يضمن (غير واضح).

مات أخ له قبل أن يختار الشريك العتق أو الضمان[١] أو الاستسعاء ثم اختار أن يعتقه أو اختار أن يضمن شريكه أو اختار أن يستسعي العبد فأي ذلك ما فعل فلا ميراث للعبد من أخيه في جميع ما وصفت لك.

وكذلك المكاتب في جميع[٢] ما وصفنا.

وهذا كله قول أبي حنيفة، قاسه على قول زيد.

وقال أبو يوسف ومحمد في العبد إذا أعتق بعضه: فهو بمنزلة الحر في جميع أمره[٣]، ويرث كما يرث الحر، ويحجب كما يحجب الحر[٤]. ولا يشبه المعتق بعضه المكاتب في شيء من ذلك. المكاتب القول فيه كما قال أبو حنيفة. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

❋ ❋ ❋

باب ميراث الولد يدعيه الرجلان

وإذا اشترى الرجلان الجارية فجاءت بولد فادعياه جميعاً معاً فإنه ابنهما ثابت النسب منهما، وأمه أم ولدهما، والغلام يرثانه ويرثهما، وهو للباقي.

الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح أنه ارتفع إليه رجلان غشيا جارية في طهر واحد، فجاءت بولد، فادعياه جميعاً، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر أنهما لَبَّسَا فلُبِّسَ[٥] عليهما، ولو بَينا لبُين لهما، وهو ابنهما[٦] يرثانه ويرثهما[٧]، وهو للباقي منهما[٨].

---

(١) ت ـ أو الضمان.
(٢) ت ـ ما وصفت لك وكذلك المكاتب في جميع.
(٣) ف: أموره.
(٤) ت ـ الحر.
(٥) ت: ليسا فليس.
(٦) ت: ابنيهما.
(٧) ت ـ يرثانه ويرثهما.
(٨) انظر: ١٨٤/٥و. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٦٠/٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٦٤/١٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٩١/٣، والدراية لابن حجر، ٨٨/٢.

ولو كان أحدهما ادعاه قبل صاحبه فهو ابنه ثابت النسب منه وهو ضامن لنصف[١] قيمة الأم لشريكه ونصف العقر. فإن ادعاه الآخر بعد ذلك لم يجز دعواه، وهو ابن الأول، والآخر ضامن للأول نصف العقر، فيكون ذلك قصاصاً.

ولو أن رجلين اشتريا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعاً معاً فهو ابنهما. فإن مات أحد الأبوين بعد ذلك وترك ابناً سوى هذا فإن ماله /[٥٤/٤ظ] بين ابنه وبين هذا نصفين. فإن مات شريكه بعد ذلك وترك ابنة فإن ماله بين ابنته وبين هذا[٢] المدعي للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم يمت واحد من المدعيين[٣] ولكن الغلام مات وترك أما حرة وترك هذين الأبوين اللذين ادعياه وترك مالاً فإن لأمه الثلث، وما بقي فبينهما نصفين. ولو كانت الأم أم ولد على حالها كان المال كله بين الأبوين نصفين. فإن لم يمت الغلام حتى مات أحد المدعيين[٤] ثم مات الغلام وترك أما حرة وترك أباه الباقي فللأم الثلث، وما بقي فللأب الباقي[٥].

ولو أن أخوين اشتريا جارية فولدت ابنة فادعياها جميعاً معاً فهي ابنتهما. فإن مات أحدهما بعد ذلك وترك أباه وترك هذه المدعاة وابنة له أخرى وترك أخاه[٦] فلابنتيه[٧] الثلثان بينهما نصفين[٨]، وما بقي فللأب. فإن كان للابن الميت ابنة ثالثة ومات الأب بعد ذلك[٩] وترك هذه المدعاة

---

(١) ت: النصف.

(٢) م ت + نصفين فإن مات شريكه بعد ذلك وترك ابنة فإن ماله بين ابنته وبين هذا.

(٣) ت: من المدعين.

(٤) ت: المدعين.

(٥) ف ـ فإن لم يمت الغلام حتى مات أحد المدعيين ثم مات الغلام وترك أما حرة وترك أباه الباقي فللأم الثلث وما بقي فللأب الباقي.

(٦) م ت: أباه؛ ف ـ وترك أخاه.

(٧) ت: فلابنته.

(٨) ت: نصفان.

(٩) م ف: فإن كان مات بعد هذه له أخرى بعدهما؛ ت: فإن مات بعد هذه له أخرى بعدهما. والتصحيح مستفاد من ب؛ ومن السياق.

والأخريين فلهن الثلثان بينهن أثلاثاً، لأنهن بنات ابنه. ولو كان المدعيان ماتا وليس لهما ولد غير هذه المدعاة وتركا أباهما فإنها ترث من كل واحد منهما النصف، وما بقي فللأب. فإن مات الأب بعدهما وترك هذه المدعاة وترك عصبة فإن لهذه المدعاة النصف، وما بقي فللعصبة.

ولو أن رجلاً وعمه اشتريا جارية فجاءت بابنة فادعياها جميعاً فهي ابنتهما. فإن مات العم وترك هذه المدعاة وترك أباه فللمدعاة النصف، وما بقي فلأبيه[١]. فإن مات ابن الأخ وترك هذه المدعاة وترك الجد فهذه المدعاة ترثه النصف، والجد النصف. فإن مات الجد بعدهما وترك هذه المدعاة فلها النصف، وما بقي فللعصبة.

ولو أن رجلاً وابنه اشتريا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعاً معاً فإن الدعوة دعوة الأب، وهو أولى من الابن، وهو ضامن لنصف[٢] قيمة الجارية.

ولو أن مسلماً ونصرانياً اشتريا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعاً معاً فدعوة المسلم أولى، وهو ضامن لنصف قيمة الجارية ونصف عقرها للنصراني، والنصراني ضامن لنصف عقر الجارية للمسلم، فيكون ذلك قصاصاً. فإن ادعاه النصراني أولا فدعوته جائزة /[٤/٥٥و]. فإن ادعاه المسلم بعد ذلك لم يجز دعواه، والنصراني ضامن للمسلم نصف قيمة الجارية ونصف عقرها، والمسلم ضامن للنصراني نصف[٣] العقر.

ولو كانت الجارية بين عبد مأذون له في التجارة وبين نصراني فجاءت بولد فادعياه جميعاً معاً فإن الدعوة دعوة النصراني، وهو ضامن لنصف قيمة الجارية للعبد. وكذلك لو كانت بين[٤] مكاتب مسلم ونصراني فهو سواء. ولو كانت بين مكاتب مسلم وعبد مسلم مأذون له في التجارة أو بين نصراني وبين[٥] مسلم حر فجاءت بولد فادعوه جميعاً معاً فالدعوة دعوة الرجل المسلم الحر.

---

(١) ت: فلابنه.
(٢) ت: نصف.
(٣) م: لنصف.
(٤) م ت: من.
(٥) ف ت + رجل.

ولو كانت بين عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته وبين النصراني فجاءت بولد فادعياه جميعاً فإن الدعوة دعوة النصراني، وهو ضامن لنصف القيمة في قول أبي حنيفة. فإن كانت الأم مسلمة فالولد مسلم. وإن كانت نصرانية فالولد على دين أمه. وأما في قول يعقوب ومحمد فالدعوة دعوة العبد. ولو كان مكان النصراني رجل يهودي أو مجوسي أو صابئ أو من عبدة الأوثان[١] كان ذلك سواء في جميع ما وصفنا.

وهذا كله قول أبي حنيفة ويعقوب ومحمد.

❋ ❋ ❋

باب ميراث القاتل

لا يرث القاتل من دية من قتل ولا مما ترك[٢] المقتول شيئاً. ولا يحجب القاتل أحداً عن ميراثه، ولا نورثه[٣] في شيء من الميراث.

وتفسير ذلك:

رجل قتل أباه خطأ ولأبيه امرأة وأم فعلى عاقلة القاتل الدية، وترث أم المقتول من ذلك الثلث، وترث المرأة الربع، وما بقي فللعصبة، وسقط الابن.

ولو أن رجلاً قتل أمه خطأ وللمقتولة زوج وأخ فإن على عاقلة القاتل الدية، ولزوج المقتولة نصف ما تركت من الدية وغيرها، وما بقي فلأخيها[٤].

ولو أن رجلاً قتل أخاه خطأ وللمقتول أم وأخ غير القاتل فإن على عاقلة القاتل الدية، وللأم ثلث ما ترك المقتول من الدية وغيرها، وما بقي فلأخيه الذي لم يقتل.

---

(١) م ف ت + في جميع ما وصفنا.
(٢) ف: تراك.
(٣) ت: يورثه.
(٤) م ت: فلأختها.

ولو أن رجلاً قتل أخاه بعصاً لم يرثه[١]. وكذلك لو رماه بحجر أو ببُنْدُقَة[٢] وهو لا يريده فأصاب /[٤/٥٥ظ] أخاه فقتله لم يرثه. وكذلك لو رمى بسهم أو بنُشَّابَة[٣] أو ما أشبه هذا فأصاب أباه أو أخاه أو أحدا[٤] ممن يرثه كان قاتلاً، ولا ميراث له.

ولو أن رجلاً ضرب ابنه وهو يريد[٥] بذلك أدبه فمات الابن من ذلك الضرب لم يرثه الأب في قول أبي حنيفة؛ ويرثه في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو أن رجلاً داوى ابناً له من جرح أو خَتَنَه[٦] فمات من ذلك ورثه، لأنه إنما أراد بذلك الإصلاح والخير.

ولو أن رجلاً كان يسير على دابة فأوطأ أخاً له فمات فإن على عاقلته الدية في الوجهين جميعاً، ويرث.

وكذلك لو وضع حجراً في الطريق أو توضأ في الطريق أو أوقف[٧] دابة في الطريق[٨] أو أخرج كَنيفاً[٩] أو ميزاباً أو ظُلَّة إلى الطريق أو اغتسل في الطريق أو صب ماء أو أوقف دابة في الطريق فبالت أو راثت أو عرقت أو وقع لعابها في الطريق في الأرض فأصاب شيء منها من جميع ما وصفنا أخاه أو وارثه فمات فإن على عاقلة الذي أحدث هذا كله الدية، ولا كفارة

---

(١) ف: لم يورثه.
(٢) البندقة طينة مدوّرة يرمى بها. انظر: المغرب، «بندق».
(٣) النُّشَّاب هو السهم التركي، واحده نشابة. والنبل هو السهم العربي. انظر: المغرب، «نبل».
(٤) ت: أخاه أو أباه أو واحداً.
(٥) م ـ ابنه وهو يريد (غير واضح).
(٦) م: أو أخته.
(٧) م: أو إذا وقف.
(٨) ت: أو أوقف دابة في الطريق.
(٩) أي السترة. انظر: القاموس المحيط، «كنف».

عليه، ويرث في جميع هذه الوجوه كلها. وكذلك لو أخرج صَلاَيَة[١] من الحائط[٢]. وكل من جعلنا له الميراث فلا كفارة عليه، وكل من لم يرث فعليه الكفارة، إلا العمد بالسلاح، فإنه لا كفارة عليه.

ولو أن رجلاً مجنوناً مغلوباً أو[٣] معتوهاً أو موسوساً أو مُبَرْسَماً[٤] يهذي لا يعقل أو صبيًّا قتل أحداً من هؤلاء أخاه أو أباه فإن على عاقلته الدية، ويرث في جميع ما وصفنا، ولا كفارة عليه.

ولو أن رجلاً قائماً أو نائماً انقلب على وارث له فقتله لم يرثه، وعليه الكفارة.

ولو أن ثلاثة إخوة قتل أحدهم أباه عمداً فإن للباقيين[٥] أن يقتلاه، فإن لم يقتلاه حتى مات أحدهما فليس للباقي أن يقتله، لأن القاتل قد ورث من أخيه الميت من دم نفسه، فلا قصاص عليه، وعليه ثلاثة أرباع الدية في ماله لهذا الباقي في ثلاث سنين.

ولو أن أخوين وأختاً لأب وأم قتل أحد الأخوين الأم عمداً والزوج وارث معهم وهو أبوهم فإن للأخ الباقي والأخت والزوج أن يقتلوا القاتل، فإن[٦] لم يقتلوه حتى مات الأخ وبقيت الأخت فإن للزوج والأخت أن يقتلوا القاتل، لأن القاتل لم يرث من الأخ /[٥٦/٤و] شيئاً، لأن دمه إنما هو[٧] للأب، فكذلك ميراثه، ولا يرث مع الأب شيئاً. وكذلك لو أن الأخت ماتت كان للأب أن يقتل القاتل. فإن لم تمت[٨] الأخت ومات الأخ

---

(١) هي الحجر الذي يسحق عليه الطيب وغيره. انظر: المغرب، «صلي».
(٢) ف: من حائط.
(٣) ف ـ مغلوبا أو.
(٤) أي المصاب بالبِرْسَام، وهو مرض ذات الجنب، والمقصود ذهاب العقل به. وقد تقدم.
(٥) ت: للباقين.
(٦) ت: وإن.
(٧) م ـ شيئا لأن دمه إنما هو (غير واضح).
(٨) ت: لم يمت.

قبل أن يقتل القاتل ومات الأب فليس للأخت أن تقتل القاتل، لأنه ورث من أبيه بعض الدم، وعليه[١] نصف الدية في ماله للأخت في ثلاث سنين، لأن الأب ورث من امرأته ربع دمها وهو ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وورث الأخ الميت والأخت من الأم ما بقي وهو تسعة أسهم من اثني عشر سهماً، وهو ثلاثة أرباع جميع المال، ثم مات الأخ وترك هذه الستة الأسهم التي ورث من دم أمه فصارت تلك الستة الأسهم للزوج، فصار للزوج ثلاثة أرباع جميع المال، النصف من ذلك مما ورث من أبيه وربع ما ورث[٢] من امرأته، وصار للأخت ثلاثة أسهم، فكان لهما أن يقتلا[٣] القاتل، فلما مات الأب قبل أن يقتل ورث الابن من حصته ستة[٤] أسهم وهو النصف، فبطل القصاص، وورثت[٥] الأخت من الأب ثلاثة أسهم من تسعة أسهم، فصار للأخت النصف ستة أسهم، فعلى القاتل أن يؤدي إليها نصف الدية في ثلاث سنين.

ولو أن أخوين وأختاً قتل أحد الأخوين أباه عمداً ثم قتل الآخر الأم عمداً فإن قاتل الأم يقتله قاتل الأب والأخت، وأما قاتل الأب فلا يقتل، لأنه ورث بعض دمه من أمه وبعضه من قاتل أمه، لأن ثمن دمه لأمه، لأنها امرأة المقتول، وما بقي فبين أخيه وأخته، لأنهما ولد الميت للذكر مثل حظ الأنثيين. وأصل ما يقسم عليه دم الأب على أربعة وعشرين سهماً، للمرأة من ذلك الثمن ثلاثة أسهم، وبقي[٦] واحد وعشرون سهماً، فهو بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين، للابن أربعة عشر سهماً، وللابنة سبعة أسهم، فلما قتل الأم صارت تلك الثلاثة الأسهم بينهما على ثلاثة، فيضرب أربعة وعشرين في ثلاثة فصارت اثنين وسبعين سهماً، للأم من ذلك تسعة، وللابن والابنة ثلاثة وستون سهماً، للابن من ذلك اثنان وأربعون سهماً، وللابنة إحدى وعشرون سهماً، ثم قتلت الأم فتركت تسعة أسهم، لقاتل

---

(١) ف + ان.
(٢) م ف ت: مما ورث.
(٣) ت: أن يقتلان.
(٤) ف ـ ستة.
(٥) ت: وورث.
(٦) ف: بقي.

الأب منها /[٥٦/٤ظ] ستة[١] أسهم، وللابنة منها ثلاثة أسهم، ثم قتل قاتل الأم وترك اثنتين[٢] وأربعين سهماً التي ورثها من أبيه، فصار لأخته أربعة عشر سهماً[٣]، ولأخيه ثمانية وعشرون سهماً، فصار لقاتل الأب من دمه مما ورث من أمه ومما ورث من أخيه أربعة وثلاثون سهماً من اثنين وسبعين سهماً، منها ستة مما ورث من أمه، وثمانية وعشرون سهماً مما ورث من أخيه، وصار للأخت أحد وعشرون سهماً مما ورثت[٤] من أبيها من دمه، وثلاثة أسهم مما ورثت[٥] من أمها، وأربعة عشر سهماً مما ورثت من الأخ، فذلك ثمانية وثلاثون سهماً من اثنين وسبعين سهماً، فيغرم قاتل الأب لها ذلك، ويبطل عنه ما بقي من الدية.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

❋ ❋ ❋

باب ميراث ابن الميت المولود إذا ولد بعد موت أبيه وقد استهل أو لم يستهل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

قال: كان أبو حنيفة يقول: إذا جاءت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر بعد موت الزوج ولم تكن أقرت بانقضاء العدة ولكن جاءت بابنة وللميت ولد ذكر فإن الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كانت ولدتها ميتة فلا ميراث لها، والميراث للابن. فإن ولدتها حية ثم ماتت من ساعتها ورثت مع أخيها. وكذلك لو كان غلاماً أو غلامين في بطن فهو سواء. فإن كانت حين ولدت تحرك الولد أو صاح أو حرك

---

(١) ف: تسعة. (٢) ت: اثنين.
(٣) م ت + التي ورثها من أبيه فصار لأخته أربعة عشر سهماً.
(٤) ت: ورث. (٥) ت: ورث.

يديه أو رجليه أو شيئاً من جسده بعد أن[١] يعلم أنه حي فتحرك أو لم يتحرك ورث. وهذا[٢] هو الاستهلال. والاستهلال أن يعلم أنه حي حين يحرك يده أو رجله أو حرك شيئاً من جسده أو صاح فإنه يرث.

ولو أن امرأة حرة تزوجها عبد فولدت له ولداً ثم مات ولدها وترك مالاً وهي حية وله عصبة من قبل أبيه ولأمه موالي عتاقة فإن لأمه الثلث، وما بقي /[٤/٥٧و] فلعصبة[٣] أبيه. فإن لم يكن له[٤] عصبة من قبل أبيه وكان له موالي من قبل أبيه قد أعتقوا أباه قبل موته[٥] كان[٦] ما بقي لموالي أبيه. فإن لم يكن لأبيه موالي أعتقوه ولا عصبة كان ما بقي لموالي أمه، لأنهم عصبة. ولو كان الولد لم يمت حتى أعتق الأب ثم مات الأب ثم مات الغلام فقد جر الأب الولاء، فللأم الثلث، وما بقي فلموالي الأب إذا لم يكن له عصبة[٧] من قبل أبيه. وإن كان أبوه مات عبداً أو له[٨] أب فأعتق الجد ثم مات الجد حراً فليس يجر الجد الولاء على حال، إنما يجر الولاء الأب. فإن مات الغلام فلأمه الثلث، وما بقي[٩] فلموالي[١٠] أمه، لأنهم عصبة.

وإذا تزوج الحر أمة فجاءت بولد بعد ما أعتقت لأقل من ستة أشهر فإن ولاءه لموالي الأم، وكذلك إن جاءت به بعد[١١] العتق لستة أشهر. وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ يوم أعتقت فولاؤه لموالي الأب. فإن مات الأبوان وبقي المولود ثم مات الولد بعدهما وترك مالاً وليس له عصبة من قبل أبيه وترك موالي أبيه وموالي أمه[١٢] وقد جاءت الأمة بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم أعتقت أو مع ستة أشهر منذ يوم أعتقت فميراث الولد

---

(١) ت ـ أن.
(٢) ت: هذا.
(٣) ت: فللعصبة.
(٤) م ـ فلعصبة أبيه فإن لم يكن له (غير واضح)؛ ف ـ له.
(٥) م ـ قبل موته (غير واضح).
(٦) ف: وكان.
(٧) م ف ت + به.
(٨) ت: وله.
(٩) ت ـ وما بقي.
(١٠) ت: ولموالي.
(١١) م ف ت: مع.
(١٢) ت ـ وموالي أمه؛ صح هـ.

لموالي الأم. وإن كانت جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ يوم أعتقت فميراثه لموالي أبيه.

ولو أن رجلاً حراً تزوج أمة فطلقها تطليقتين ثم أعتقها سيدها فجاءت بولد لأقل من سنتين فولاؤه لموالي أمه[١]. وإن كانت جاءت به لأكثر من سنتين فولاؤه لموالي أبيه إن ادعاه. ولو كانت الأمة أقرت بانقضاء العدة بعدما طلقها زوجها وقد أعتقت فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر فولاؤه لموالي الأب إن ادعاه.

ولو أن عبداً تحته حرة وله منها ابن وله ابن آخر حر من غيرها فمات ابن العبد ولا يدرى أحبلى هي أم لا فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم مات ابن العبد ورث أخاه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم ترث من أخيه شيئاً.

ولو أن امرأة وزوجها ارتدا عن الإسلام جميعاً معاً ولهما ابن صغير /[٤/٥٧ظ] ثم مات الأب أو قتل على ردته فإن ميراثه للابن الصغير. فإن جاءت امرأته بولد لأكثر من ستة أشهر لم يرث[٢]، والميراث للأول الذي ولدته وهما مسلمان. ولو جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ورث مع الابن. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو جاءت بالولد لأكثر من سنتين منذ يوم ارتدت ثم مات الابن[٣] كان الميراث للأول، ولم يرث هذا الذي ولد[٤] في حال الردة شيئاً. ولو لم يمت[٥] الأبوان[٦] ولكن مات الذي ولد في حال الردة فإن ميراثه للابن[٧]، ولا يرثه الأبوان. ولو لم يمت الذي

---

(١) ت: أبيه.
(٢) ت: لم ترث.
(٣) ف: الأب.
(٤) ت: ورث.
(٥) ت: لم تمت.
(٦) م + كان الميراث للأول ولم يرث هذا الذي ولد في حال الردة شيئا ولو لم يمت الأبوان.
(٧) م ف ب: للأب.

ولد في حال الردة[١] ولكن مات الذي ولد في حال الإسلام فإن ميراثه لأقرب الناس منه من المسلمين، ولا يرثه الأبوان ولا الذي ولد في حال الردة. فإن مات الآخر بعده لم يرثه الأبوان[٢]، وورثه أقرب الناس من أبيه ومن عصبته، فإن كان له عصبة من قبل أبيه وعصبة[٣] من قبل أمه ورثوا دون قرابة من العصبة، وإن لم يكن له ذو قرابة ولا عصبة من قبل أمه ولا أبيه ورثه أقرب الناس إليه من المسلمين.

❋ ❋ ❋

باب الرجل يوالي الرجل ويسلم على يديه وله ذو قرابة معروفة ممن لهم[٤] سهم وممن لا سهم لهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

كان أبو حنيفة يقول: إذا كان للرجل ذو قرابة معروفة ممن لهم سهم وممن لا سهم لهم فوالى رجلاً ثم مات فإن ماله لذي[٥] قرابته دون مولاه، فإن لم يكن له[٦] قرابة كان ماله لمولاه. وكذلك لو كان له قرابة فماتوا ثم مات الرجل ولم يترك قرابة فإن ماله لمولاه.

ولو أن رجلاً أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات وترك أختاً لأم معروفة وترك عمه وخاله فالمال للأخت للأم[٧]، وسقط ما سوى ذلك.

ولو كان ترك امرأته وخالته والذي والى كان[٨] للمرأة الربع، وما بقي فللخالة. وكذلك لو كان مكان الخالة ابن خالة أو ابنة[٩] خالة /[٤/٥٨و] أو

---

(١) ت ـ فإن ميراثه للابن ولا يرثه الأبوان ولو لم يمت الذي ولد في حال الردة.
(٢) ت ـ ولا الذي ولد في حال الردة فإن مات الآخر بعده لم يرثه الأبوان.
(٣) ف ـ من قبل أبيه وعصبة.
(٤) ت: له.
(٥) ت: الذي.
(٦) م ت ـ له.
(٧) ف: وللأم.
(٨) ت: فإن.
(٩) ف: وابنة.

ابن ابن خالة أو ابنة ابنة خالة ومولاه[١] كان المال لابنة ابنة الخالة. وكذلك لو كان مكان الخالة[٢] عمة أو ابنة عمة أو ابن عمة أو ابن ابن[٣] عمة كان المال لذوي القرابة. ولا يرث المولى مع ذوي القرابة شيئاً وإن بعدوا، ولا يشبه مولى[٤] الموالاة مولى العتاقة.

ولو كان ترك امرأته ومولاه كان للمرأة الربع، وما بقي فللمولى. ولو كانت امرأته ابنة عمه أو ابنة عمته أو ابنة خاله أو ابنة خالته أو بعض من وصفت من القرابات كان للمرأة الربع، وما بقي فلها أيضاً، ولا شيء للمولى.

ولو كان الزوج مات وترك امرأته وقد كان أقر بابنة ابن أو بأخت أو بأخ أو بابن أخ أو بابن أخت[٥] أو بابنة أخت أو ببعض القرابات ممن لا يثبت نسبه كان لامرأته الربع، وما بقي فللمولى، وسقط ما سوى ذلك. ولو كان ترك مع من وصفنا خالة معروفة أو عمة معروفة أو ابنة خالة معروفة أو بعض[٦] من وصفنا كان للمرأة الربع، وما بقي فلذي[٧] القرابة المعروفة، وسقط الموالي وسوى ذلك. وكذلك لو كان مكان الرجل امرأة كانت بمنزلة الرجل في جميع ما وصفنا.

ولو أن امرأة ماتت وتركت زوجاً ومولى كانت والته[٨] فإن للزوج النصف، وما بقي فللمولى. ولو كانت تركت ابنة عم معروفة أو ابنة خال معروفة وقد كانت أقرت بأم وتركت زوجاً ومولاها فإن للزوج النصف، وما بقي فلابنة العم المعروفة، وسقطت الأم المقر بها والمولى.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

---

(١) ف: بنو موالاه (مهملة)؛ ت: وموالاه.
(٢) م ف ت: الخال. والتصحيح مستفاد من ب.
(٣) ف: أو ابنة ابنة.
(٤) م: موالي.
(٥) ت ـ أو بابن أخت؛ صح هـ.
(٦) ت: أو ببعض.
(٧) ت: فلذوي.
(٨) ت ـ والته.

باب حساب المناسخة

وهو الرجل يموت[١] أو المرأة تموت وتترك داراً أو عبداً أو مالاً قائماً بعينه فلا يقسم حتى يموت بعض الورثة، فيرثونه مما ورث من الأول.

وإذا مات الرجل وترك داراً[٢] وله ورثة ثم مات بعض والباقون يرثونه مع غيرهم نظرت من كم تخرج الفريضة الأولى، /[٥٨/٤ظ] ثم نظرت إلى نصيب الذي مات بعده كم هو، فإن استقام بين ورثته[٣] وإلا صححت فريضة الآخر، ثم ضربت أصل الفريضة الأولى[٤] فيما صححت فيه فريضة الآخر.

وتفسير ذلك:

رجل مات وترك داراً وترك[٥] ابنين ثم إن أحدهما مات وترك ابنة فلابن الحي ثلاثة أرباع الدار، وللابنة ربعها. وإن ماتت الابنة بعد ذلك وتركت زوجاً وابنة فإن هذه من ستة عشر سهماً، كان للابنين[٦] من ذلك لكل واحد ثمانية أسهم، وترك ابنة، فصار للابنة أربعة[٧]، وصار للأخ الباقي أربعة مع الثمانية الأولى، ثم ماتت الابنة وتركت هذه الأربعة الأسهم، فصار لابنتها النصف سهمان، ولزوجها الربع سهم، وما بقي فللعم، وهو سهم، فصار لابن[٨] الميت الأول الباقي ثلاثة عشر سهماً من ستة عشر سهماً من الدار وصار لابنة ابنة[٩] الميت سهمان من ستة عشر سهماً، وصار لزوج ابنة ابنة الابن سهم من ستة عشر سهماً[١٠].

---

(١) م ف ـ يموت.
(٢) ت: وله دار تركها.
(٣) ت: فريضته.
(٤) م ف: الأول.
(٥) م: أو ترك.
(٦) ت: للابنتين.
(٧) ف: الأربعة.
(٨) م ف ت: للابن.
(٩) ت + ابن.
(١٠) ت ـ وصار لزوج ابنة ابنة الابن سهم من ستة عشر سهماً.

ولو أن رجلاً مات وترك داراً وترك ابنين وأبوين فإن الدار تقسم على ستة أسهم، للأبوين سهمان، وللابنين أربعة أسهم. فإن لم يقسموا[١] حتى مات أحد الابنين وترك ابنة فللابنة النصف سهم[٢] واحد، وللجدة السدس، وما بقي فبين الجد والأخ نصفين في قول زيد؛ وتقسم[٣] الدار على ثمانية عشر سهماً، للأبوين من الميت الأول السدسان ثلاثة ثلاثة، وللابنين لكل واحد ستة، ثم مات أحد الابنين وترك هذه الستة وترك ابنته وأخاه وجده وجدته فصار لابنته ثلاثة، وصار للجدة واحد، وصار ما بقي بين الجد والأخ نصفين، لكل واحد منهما واحد، فصار للجد أربعة أسهم، ورث[٤] ثلاثة من ابنه[٥] وواحداً من ابن ابنه[٦]، وصار للأخ سبعة، ورث ستة من أبيه وواحداً[٧] من أخيه، وصار لابنة الابن ثلاثة. وأصل حسابها من ستة من قبل أن فيها سدساً[٨]، ثم صار لكل واحد[٩] سهمان، فنظرنا إلى ذلك[١٠] السهمين، فلم يستقم[١١] بين الابنة والأخ والجد والجدة، فنظرنا من كم تخرج الفريضة، فوجدناها تخرج من ستة، فضربنا الستة[١٢] في ثلاثة، فصارت ثمانية عشر.

ولو أن رجلاً مات وترك ابنتين وأبوين وامرأة والمرأة أم الابنتين ثم ماتت /[٤/٥٩و] إحدى الابنتين وتركت زوجها فإن هذه الفريضة قد صارت الأَكْدَرِيّة[١٣]، فتقسم هذه الدارُ نصيبُ[١٤] الابنة الميتة من هذه الدار على سبعة وعشرين سهماً في قول زيد، للزوج من ذلك تسعة، وللأم ستة[١٥]، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

---

(١) ت: لم يقتسموا.
(٢) م: أسهم.
(٣) ت: ويقسم.
(٤) ف ت: ورثت.
(٥) م ف: من ابنها؛ ت: من أبيها.
(٦) م ف ت: ابنها.
(٧) ت: وواحد.
(٨) ت: سدس.
(٩) م ف ت: ذى.
(١٠) ت: إلى تلك.
(١١) ت: تستقيم.
(١٢) ت ـ فضربنا الستة.
(١٣) تقدم تفسيرها.
(١٤) «نصيب» بدل بعض من كل.
(١٥) م ف ت: سهم. والتصحيح من ب؛ وهو مستفاد أيضا من المبسوط، ٣٠/٥٨ ـ ٥٩.

ولو أن امرأة ماتت وتركت ابنتين وأبوين ثم ماتت إحدى الابنتين بعدها وتركت زوجاً وهؤلاء الورثة فقد تركت هذه الأخيرة زوجها وأختها وجدها أبا[١] أمها وجدتها أم أمها، فلا يرث[٢] جد أبو[٣] الأم شيئاً، فيقسم ميراث الأخيرة، فيكون للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجدة السدس، وسقط الجد[٤] أب[٥] الأم.

ولو أن رجلاً مات وترك ثلاث أخوات متفرقات وأبوين وامرأة فإن الفريضة تقسم على اثني عشر سهماً، للمرأة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وما بقي فهو للأب، وهو سبعة أسهم. فإن ماتت الأم بعده فإن أخت الميت لأبيه وأمه وأخته[٦] لأمه هما ابنتا هذه الميتة، فلهما الثلثان، وللزوج الربع، وهو أبو[٧] الميت الأول. فإن مات أبو الميت الأول بعد ذلك فلابنته الثلثان، إحداهما أخت الميت الأول لأبيه وأمه، والأخرى أخته لأبيه، وما بقي فللعصبة. فإن ماتت أخت الميت لأبيه وأمه وتركت زوجها وهؤلاء فإنه يقسم ما تركت على سبعة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخت للأب وهي أخت الميت الأول لأبيه النصف، وللأخت للأم السدس، وهي أخت الميت الأول[٨] لأمه. فإن ماتت الأخت من الأم بعد ذلك وتركت ثلاث بنات وأباً وزوجاً فإنه يقسم ميراثها على خمسة عشر سهماً، للبنات الثلثان ثمانية أسهم، وللأبوين السدسان أربعة أسهم، وللزوج الربع ثلاثة أسهم. فإن ماتت الأخت من الأب وتركت ابنتين[٩] وزوجاً فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والفضل للعصبة[١٠].

---

(١) ت: أنا.
(٢) ت: ترث.
(٣) ت: أب.
(٤) م: جد.
(٥) ف ت: وسقط جدات.
(٦) م ت: وأخاه.
(٧) ت: ابن.
(٨) ف + لأبيه النصف وللأخت للأم السدس وهي أخت الميت الأول.
(٩) ت: أختين.
(١٠) كان جواب المسألة في م ف ت: الفضل للأخت والبقية للعصبة. والتصحيح من ب. وفي آخر م ف: وبالله التوفيق.

باب ما يسأل عنه الرجل من مشتبه الفرائض مما يكون من غير ولاء ولا مجوس

/[٤/٥٩ظ] ولو أن رجلاً سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته ولم يكن له خال غيره وترك عمة ابن خاله ولم يكن له عمة غيرها فإن هذين أبوا(١) الميت، لأن خال ابن عمته أبوه، وعمة ابن(٢) خاله أمه.

فإن سئل عن رجل مات وترك خاله وعمه فورثه الخال دون العم فإن الخال ابن(٣) أخ، وإنما كان ابن أخ لأن(٤) هذين(٥) أخوان(٦) لأب تزوج أحدهما جدة أخته من قبل أمه، فولدت له ابناً فهو ابن أخي(٧) الآخر وخاله، لأنه أخو أمه من قبل أنه ابن جدته.

فإن سئل عن رجل ورثه سبعة إخوة وأخت لهم المال بالسوية بينهم ثمنا ثمنا(٨)، فإن هذا رجل تزوج أم امرأة(٩) أبيه، فولدت منه سبعة بنين، فصاروا بنوه إخوة امرأة أبيه(١٠)، ثم مات الرجل وبقي أبوه حيًا، ثم مات أبوه فورثته امرأته(١١) الثمن، وما بقي فلبني ابنه ثمنا ثمنا(١٢)، فللمرأة الثمن(١٣)، ولكل واحد منهم ثمن ثمن(١٤)، وهم إخوتها لأمها.

فإن سئل عن أخوين لأب وأم ورث(١٥) أحدهما(١٦) المال من رجل دون الآخر فإن هذا الميت ابن أحدهما، فلا يرث الآخر معه شيئاً.

---

(١) م ف ت: أب. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٩٧/٣ظ.
(٢) م: بن.
(٣) م: بن.
(٤) ف ـ لأن.
(٥) ف: لهذين.
(٦) ت: أخوين.
(٧) ف: الأخ؛ ت: أخ.
(٨) ت: ثمن ثمن.
(٩) ت: امرأته.
(١٠) ف: ابنه.
(١١) ف: امرأة.
(١٢) ت: ثمن ثمن.
(١٣) م ـ فلبني ابنه ثمنا ثمنا فللمرأة الثمن (غير واضح).
(١٤) ت ـ ثمن.
(١٥) ف: وورث.
(١٦) م ـ ورث أحدهما (غير واضح).

فإن سئل عن أخوين لأب وأم ورث أحدهما ثلاثة أرباع المال وورث الآخر الربع فإن هذه امرأة لها ابنا عم، وهما أخوان لأب وأم، فتزوجها أحدهما، ثم ماتت فصار لزوجها النصف، والنصف الآخر نصفان، فصار للزوج ثلاثة أرباع المال، وللآخر الربع.

فإن سئل عن أخوين ورث أحدهما الثلثين والآخر الثلث فإن هذه امرأة لها ابنا عم أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها فماتت فصار للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي يرد عليهما نصفين.

فإن سئل عن ثلاثة إخوة ورث أحدهم الثلثين وورث اثنان سدساً سدساً[١] فإن هذه امرأة لها ثلاثة بني عم، وهم إخوة، فتزوجها أحدهم، ثم ماتت، فصار للزوج النصف، وما بقي فبينه وبين إخوته[٢] أثلاثاً، فصار له الثلثان، ولكل واحد منهما السدس.

فإن سئل عن رجل وأخوين له ورثوا المال، للرجل الثلث ولأحد الأخوين النصف وللآخر السدس، فإن هذه امرأة لها ابنا عم أحدهما أخوها[٣] لأمها، والآخر الذي ليس هو أخوها لأمها له أخ لأم[٤]، وليس بابن عم لها، وهو زوجها، فماتت، فصار لزوجها النصف، ولابن عمها الذي /[٤/٦٠و] هو أخوها لأمها السدس، وما بقي فبين ابني عمها[٥] نصفين، اللذين أحدهما أخوها لأمها[٦]، فصار لأخيها[٧] لأمها الثلث، وصار لابن عمها الآخر السدس، وهو أخو هذا لأمه[٨]، فصار لزوجها النصف، وهو أخو هذا لأمه[٩].

فإن سئل عن رجل وأخته ورثا المال فصار للرجل سبعة أثمان المال

---

(١) ت ـ سدسا؛ صح هـ.
(٢) ت: وما بقي فبين إخوته وبنيه.
(٣) ف ـ أخوها.
(٤) م ف ت: الأم.
(٥) ت: عمتها.
(٦) م + السدس وما بقي فبين ابني عمها نصفين اللذين أحدهما أخوها لأمها.
(٧) ت: لأختها.
(٨) م ت: هذه الامه.
(٩) م ت: هذه الامه؛ ف: هذه لامه.

ولأخته الثمن فإن هذا رجل تزوج أم امرأة أبيه فولدت منه غلاماً، ثم مات الرجل، ثم مات أبوه، فصار لامرأته الثمن، وما بقي فللغلام، لأنه ابن ابن، وهو أخو المرأة لأمها.

فإن سئل عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فإن هذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها حي، ثم ماتت فصار لزوجها النصف، وما بقي فللعم.

فإن سئل عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فإن هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة، فصار لابنتها[١] النصف ولزوجها الربع، وما بقي فله أيضاً، لأنه ابن عمها، وهو عصبتها.

فإن سئل عن رجل وابنتيه[٢] ورثوا المال أثلاثاً فإن هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت له ابنتين، ثم[٣] ماتت فصار لابنتيها الثلثان، ولزوجها الربع، وما بقي فله أيضاً، لأنه ابن عمها وعصبتها، فصار المال بينهم أثلاثاً.

فإن سئل عن رجل وأمه ورثا المال نصفين فإن هذا رجل زوج ابن أخيه ابنته فولدت له ابناً[٤]، ثم مات ابن الأخ ثم مات الرجل، فصار لابنته النصف، وما بقي فلابن ابنتها، وهو ابن ابن أخيه.

فإن سئل عن رجل وامرأتيه ورثوا المال أثلاثاً فإن هذا رجل زوج ابنتي ابنتيه[٥] ابن أخيه ثم مات ولا وارث له غيرهما وغير ابن أخيه، فصار لابنتي الابنتين الثلثان، وما بقي فلابن أخيه.

فإن سئل عن رجل ورثه ثلاثة نسوة المال أثلاثاً[٦] إحداهن أم الأخرى فإن هذا رجل زوج ابنة [ابن][٧] ابنه من ابن ابن له آخر، فولدت له ابنة، ثم مات ابن ابنه، وبقيت ابنتا[٨] ابني ابنيه[٩] إحداهما أم الأخرى، ثم مات

---

(١) ت: لابنها.
(٢) ت: بنته؛ صح هـ.
(٣) م ت ـ ثم.
(٤) ت: ابنه.
(٥) م ف ت: ابنيه.
(٦) ت: أثلاث.
(٧) الزيادة من الكافي، ٢٩٨/٣و.
(٨) ت: ابنتي.
(٩) ت: ابنته.

الرجل وله أخت، فصار لهاتين[١] الثلثان[٢]، ولأخته[٣] الثلث.

فإن سئل عن امرأة وابنتها وابن ابنتها ورثوا المال /[٤/٦٠ظ] أثلاثاً فإن هذا رجل زوج ابن ابنه ابنة ابن ابن له آخر، فولدت له ابنة، ثم مات ابن الابن[٤]، فهاتان الابنتان إحداهما أم الأخرى، ثم تزوج ابن أخ له ابنة الابن الميت فولدت له[٥] ابناً، ثم مات ابن أخيه، ثم مات الرجل وترك ابنتي ابني ابنيه، فلهما الثلثان، وإحداهما أم الأخرى، وصار ما بقي لابن ابنة الابنة، لأنه[٦] ابن ابن أخيه وهو عصبته.

❋ ❋ ❋

باب الرجل يترك النسوة يرثن الرجل أو الرجل يرث المرأة

فإن سئل عن رجل[٧] ورثة سبعة عشر امرأة ماله بالسوية فإن هذا رجل مات وترك ثمان أخوات لأب وأم، وأربع أخوات لأم[٨]، وثلاث نسوة، وجدتين، فللأخوات من الأب والأم الثلثان أربعة، وللأخوات من الأب الثلث سهمان، وللنسوة الربع سهم ونصف، وللجدتين السدس سهم، فأضعفها فتصير سبعة عشر، لكل واحدة منهن سهم سهم[٩].

فإن سئل عن رجل مات وترك عشرين ديناراً فورثت امرأته من ذلك ديناراً فإن هذا رجل مات وترك أختين لأب وأم، وأختين لأم، وأربع نسوة، فللأختين من الأب والأم الثلثان أربعة أسهم، وللأختين من الأم الثلث

---

(١) م: لهاهن.
(٢) ت: الثلثين.
(٣) م ت: ولأمه.
(٤) م ـ ابنة ثم مات ابن الابن (غير واضح).
(٥) م ـ الميت فولدت له (غير واضح).
(٦) ت ـ لأنه.
(٧) ت ـ عن رجل.
(٨) ف ـ وأربع أخوات لأم.
(٩) ت ـ سهم.

سهمان، وللنسوة الربع سهم ونصف، فأصلها من سبعة أسهم ونصف، فأضعفها من قبل النصف فيصير خمسة عشر، للنسوة من ذلك ثلاثة، فلم يستقم بين أربع نسوة، فضربت الخمسة عشر في أربعة فتصير[١] ستين سهماً، للنسوة من ذلك اثنا[٢] عشر، لكل واحدة منهن ثلاثة من ستين سهماً، لأن كل دينار صار على ثلاثة، لأنه صار عشرين في ثلاثة، فلما ورثت ثلاثة صار كأنها ورثت ديناراً، وهو واحد من عشرين، فصار لها دينار[٣].

فإن سئل عن امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد الآخر فصار لها نصف أموالهم جميعاً وللعصبة النصف فإن هذه امرأة تزوجها أربعة إخوة واحد بعد واحد، وبعضهم[٤] ورثة بعض معها، فكان جميع مالهم ثمانية عشر ديناراً، لواحد[٥] منهم ثمانية دنانير[٦]، وللآخر ستة، وللآخر ثلاثة، وللآخر دينار، فتزوجها الذي له الثمانية الدنانير[٧] /[٦١/٤و] ثم مات عنها وترك الثمانية[٨] دنانير[٩]، فصار لها الربع مما ترك، وهو ديناران، وصار ما بقي بين إخوته وهم ثلاثة، لكل واحد منهم ديناران، فصار لصاحب الستة ثمانية، ولصاحب الثلاثة خمسة، ولصاحب الدينار ثلاثة، ثم تزوجها الذي صار له ثمانية دنانير، ثم مات عنها فورثته الربع مما ترك، وهو ديناران، وصار ما بقي وهو ستة بين إخوته، لكل واحد ثلاثة، فصار للذي كان له خمسة ثمانية، وصار للذي كان له ثلاثة ستة، ثم تزوجها الذي صار له ثمانية، فمات عنها وترك ثمانية دنانير، فورثته الربع دينارين، وصار ما بقي لأخيه، وهي ستة، فصار لأخيه هذه الستة مع الستة الأولى فهي اثنا عشر، ثم تزوجها هذا الباقي وله اثنا عشر ديناراً، ثم مات عنها وترك اثني عشر ديناراً، فورثته الربع ثلاثة دنانير، فصار جميع ما ورثت منهم تسعة دنانير،

---

(١) ت: فيصير.
(٢) ت: اثني.
(٣) م ف: ديناراً.
(٤) ت: وبعضهن.
(٥) ت: للولحد.
(٦) ت ـ دنانير.
(٧) ت: دنانير.
(٨) ف: ثمانية.
(٩) ت ـ ثم مات عنها وترك الثمانية دنانير؛ صح هـ.

ورثت من الأول دينارين ومن الثاني[١] دينارين ومن الثالث دينارين ومن الرابع ثلاثة دنانير، وصار للعصبة تسعة دنانير، فصار لها النصف وللعصبة النصف.

❋ ❋ ❋

باب الميراث يقسم فيجيء الرجل أو المرأة فيقول لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث

ولو أن رجلاً أتى قوماً يقسمون[٢] ميراثاً فقال لهم: لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فإن لي امرأة غائبة، فإن كانت حية ورثت ولم أرث، وإن كانت ميتة ورثت ولم ترث، فإن هذه امرأة ماتت[٣] وتركت[٤] أماً وأختين لأب وأم، وتركت أخاً لأب وهو متزوج أختاً لها لأمها، فصار للأختين الثلثان، وللأم السدس، فإن كانت الأخت من[٥] الأم حية فلها السدس الباقي، وإن كانت ميتة فهو للأخ، لأنه عصبة، وهو الذي جاء إليهم.

فإن قال: لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث، فإن كانت امرأتي حية /[٤/٦١ظ] ورثت ولم ترث، وإن كانت ميتة لم أرث أنا ولا هي شيئاً، فإن هذه امرأة ماتت وتركت جدها وزوجها وأمها وأخاها لأبيها، وهو متزوج أختها لأمها، فصار للزوج النصف، فإن كانت الأخت من الأم[٦] حية كان للأم السدس، وصار الثلث الباقي بين الجد والأخ نصفين، فترث في هذه الحال، وإن كانت الأخت من الأم ميتة[٧] كان للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وسقطت الأخت[٨] للأم[٩] فلا ترث في هذه الحال شيئاً.

---

(١) م ف: ومن الباقي.
(٢) ت: يقتسمون.
(٣) ت ـ ماتت.
(٤) ت: تركت.
(٥) ت + من.
(٦) ف: مع الأم.
(٧) م ـ ميتة (غير واضح).
(٨) م ف ت ـ الأخت. والزيادة من ع.
(٩) ف ت: الأم.

فإن جاءت امرأة فقالت: لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث، فإني حبلى، فإن ولدت ولداً حياً غلاماً كان أو جارية ورث[١] معكم، فإن هذا رجل مات أبوه قبله ولأبيه سُرِّيَّة[٢]، فمات الرجل بعد أبيه وله امرأة وعم وابنة، فأرادوا أن يقسموا الميراث، فقالت سرية أبيه: لا تعجلوا فإني حبلى، فهي إن ولدت غلاماً كان أخا الميت، وكان عصبة فيما بقي دون العم، وإن كانت جارية كان لها ما بقي.

فإن جاءت إلى قوم يقسمون[٣] ميراثاً فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، فإن ولدت غلاماً ورث، وإن ولدت جارية لم ترث، فإن هذا رجل مات أخوه وله سُرِّيَّة حبلى، ثم مات هو وترك ابنتين وعماً، فأرادوا أن يقسموا الميراث فقالت السرية: لا تعجلوا فإني حبلى، فهي إن ولدت غلاماً كان ابن أخ الميت، فكان أولى بما[٤] بقي من العم، وإن هي ولدت جارية كانت ابنة أخ فلا ترث شيئاً، والميراث للعم لأنه عصبة.

وإن جاءت فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، فإن ولدت غلاماً لم يرث، وإن ولدت جارية ورثت، فإن هذه امرأة مات أبوها وله سُرِّيَّة حبلى، ثم ماتت هي وتركت زوجها وأمها وأختها وأخاها لأمها، فجاءت سرية أبيها فقالت: لا تعجلوا، فهي إن ولدت جارية كانت أختاً، فيكون لها النصف، وإن ولدت غلاماً لم يرث[٥] منه شيئاً[٦]، لأنه عصبة، وقد كملت الفريضة، فلا شيء له.

فإن جاءت فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى فإن ولدت غلاماً لم يرث شيئاً وإن ولدت جارية لم يرث شيئاً وإن ولدتهما جميعاً ورثا، فإن هذا رجل مات أبوه وله[٧] سرية حبلى، ثم مات الرجل /[٦٢/٤و] وترك أمه وأخته لأبيه وأمه[٨] وجده، فجاءت سرية أبيه وهم يقسمون، فهي إن ولدت غلاماً كان أخاً لأب، فكان للأم السدس، وكان ما بقي بين الجد والأخ

---

(١) ت: ورثت.
(٢) هي جارية الرجل التي يطؤها. وقد تقدم.
(٣) ت: يقتسمون.
(٤) م ف ت: مما.
(٥) ت: لم ترث.
(٦) ت: شيء.
(٧) م ت: وليس له.
(٨) م ـ وأخته لأبيه وأمه (غير واضح).

والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب[١] والأم ما في يديه حتى تستكمل[٢] النصف، فلا يبقى له شيء، وكانت الفريضة من ستة، للأم السدس، وللجد سهمان، وللأخ من الأب سهمان، وللأخت من الأب والأم واحد، ثم يرد الأخ الذي في يديه على الأخت، فصار في يديها ثلاثة، وخرج الأخ بغير شيء. وإن هي ولدت جارية كان للأم السدس، وما بقي فبين الجد والأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ردت الأخت من الأب على الأخت من الأب والأم ما في يديها، ولم ترث شيئاً. وإن هي ولدت غلاماً وجارية كانت من ثمانية عشر سهماً، فكان للأم السدس ثلاثة، وكان للجد ثلث ما يبقى[٣] خمسة، وبقي عشرة، للأخت من الأب والأم منها تكملة النصف تسعة، وللأخ والأخت من الأب واحد بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، للأخت ثلث ذلك وللأخ ثلثاه، وهو قول زيد.

فإن جاءت فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، فإن ولدت غلاماً ورث وورثت، وإن ولدت جارية لم أرث ولم ترث[٤]، فإن هذا رجل زوج ابن ابنه ابنة ابن ابن له[٥]، ثم مات ابن ابنه وابنة[٦] ابن ابنه حبلى من ابن ابنه، ثم مات الرجل وترك ابنتيه وعصبة، فجاءت ابنة ابن ابنه[٧] هذه[٨] فقالت: لا تعجلوا، فهي إن ولدت جارية لم يكن لها ولا للجارية شيء، من قبل أن ابنتي الميت قد أحرزتا الثلثين، فلا شيء لهما، وما بقي فللعصبة، وإن ولدت غلاماً ورثت هي وهو، لأنها[٩] ابنة[١٠] ابن ابن[١١] الميت، وابنها ابن ابن ابنه، وما بقي بينهما[١٢] للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) ت ـ على الأخت من الأب.
(٢) ت: يستكمل.
(٣) ت: ما بقي.
(٤) ت: يرث.
(٥) ف ت + آخر.
(٦) ت: ابنة.
(٧) ف ـ حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك ابنتيه وعصبة فجاءت ابنة ابن ابنه.
(٨) ت: هذا.
(٩) ف + أحرزتا.
(١٠) ف ـ ابنة.
(١١) ت ـ ابن؛ صح هـ.
(١٢) ت: منهما.

فإن جاءت وقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، فإن ولدت جارية ورثت أنا وهي، وإن ولدت غلاماً لم أرث أنا ولا هو، فإن هذه امرأة زوجت ابن ابنها ابنة ابن ابنها، ثم مات ابن ابنها وابنة ابن ابنها حبلى منه، ثم ماتت المرأة وتركت ابنتها وأبويها وزوجها، فجاءت ابنة ابن ابنها /[٤/٦٢ظ] فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، فإن ولدت غلاماً كنت أنا وهو عصبة، فلم نرث شيئاً، لأن ابنة الميتة لها النصف، ولأبويها السدسان، وللزوج الربع، فقد عالت الفريضة ولم يبق لها شيء. وإن ولدت جارية كان لابنة الميتة[١] النصف، ولي ولها[٢] تكملة الثلثين، وكان للأبوين السدسان، وللزوج الربع، فكانت الفريضة من تسعة أسهم ونصف، فكان[٣] لي ولها واحد من سبعة ونصف.

وإن جاءت إلى قوم فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، فإن ولدت غلاماً حياً وجارية ميتة ورثت أنا والغلام ولم ترث الجارية شيئاً، وإن ولدت جارية حية وغلاماً ميتاً لم يرث واحد منا، فإن هذا رجل له ابنتان وابنة ابن، فزوج ابنة ابنه[٤] ابن ابن له آخر، ثم مات ابن ابنه وابنة ابنه حبلى من ابن ابنه، ثم مات الرجل وترك ابنتيه[٥] وابنة ابنه وهي حبلى من ابن ابنه، فهي إن ولدت غلاماً حياً وجارية ميتة صار الغلام عصبة، فورث الغلام وهي ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن هي ولدت جارية حية وغلاماً ميتاً لم يرث واحد[٦] منهما شيئاً.

❋ ❋ ❋

باب الرجل أو المرأة[٧] يترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمتها وغير عمتها

ولو أن رجلاً مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمتها فإن للعمة العليا النصف، وللعمة[٨] الوسطى ولابنة

---

(١) ت: الميت.
(٢) ت: ولهما.
(٣) ت ـ فكان.
(٤) ف + له؛ ت ـ ابنه.
(٥) ت: ابنته.
(٦) ت: واحداً.
(٧) ف: والمرأة.
(٨) م ف: ولعمة.

الابن[١] العليا السدس[٢] تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة، وسقط ما سوى ذلك.

فإن كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها فللعمة العليا ولعمة عمة الوسطى الثلثان، لأنهما ابنتا الميت، ولعمة عمة العليا ما بقي، لأنها أخت الميت.

فإن كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمها فلعمة العليا ولعمها المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهما ولد الميت، وسقط ما سوى ذلك.

فإن كان /[٤/٦٣و] مع كل واحدة منهن عمتها وابن أخيها فلعمة العليا النصف، ولعمة الوسطى ولابنة الابن[٣] العليا السدس[٤] تكملة الثلثين، وما بقي فللوسطى ولعمة السفلى ولابن أخ العليا للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها وابن أخيها فلعمة العليا ولعمة عمة الوسطى الثلثان، وما بقي فللعليا[٥] وللوسطى[٦] ولعمة الوسطى ولعمة السفلى وعمة[٧] عمة السفلى ولابن أخ العليا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها وأختها وابنة أخيها[٨] وابن أخيها[٩] وجدتها وأمها[١٠] فلعمة العليا ولعمة عمة الوسطى الثلثان، لأنهما ابنتا الميت، ولجدة العليا الثمن، لأنها امرأة الميت، وما بقي فلابنة الابن[١١] العليا ولأختها ولابن أخيها ولابنة أخيها وللوسطى ولأختها ولعمتها ولعمة السفلى وعمة عمتها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو أن رجلاً مات وترك ابن ابنته وابنة ابنه مع كل واحد منهما عم

---

(١) م ف: ابن.
(٢) ف ت ـ السدس.
(٣) م ف ت: ابن.
(٤) م ف ت ـ السدس. والزيادة من ع.
(٥) ت ـ فللعليا.
(٦) ت: فللوسطى.
(٧) ف ـ السفلى وعمة.
(٨) ت: أختها.
(٩) ت: أختها.
(١٠) كذا في الأصول. لكن لم يذكر نصيب الأم في جواب المسألة. ولعل الصواب حذفها.
(١١) م ف ت: ابن.

وخال فلخال ابن الابنة ولعمه ولعم[١] ابنة[٢] الابن المال بينهما نصفان، وسقط ما سوى ذلك.

فإن كان مع كل واحد منهما خالة وعمة[٣] فلعمة ابنة الابن ولخالة ابن الابنة الثلثان، وما بقي فللعصبة.

❋ ❋ ❋

باب الرجل يترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة ثلاث أخوات متفرقات

ولو أن رجلاً مات وترك ثلاث إخوة متفرقين مع كل واحد منهم ثلاثة إخوة متفرقين فإن هؤلاء أربعة إخوة لأم، فلهم الثلث، وأخوان لأب وأم، فلهما ما بقي، وأربعة إخوة لأب سقطوا فلا شيء لهم. وأما الإخوة من الأم فهو الأخ من الأم وأخوه لأبيه وأمه وأخوه لأمه وأخو[٤] الأخ من الأب والأم[٥]، فهؤلاء أربعة، فلهم الثلث. وأما الأخوان لأب وأم فهو الأخ من الأب والأم وأخوه لأبيه وأمه، فهو بمنزلته، فلهما ما بقي /[٤/٦٣ظ]. وأما الأربعة الإخوة لأب الذين سقطوا فهو الأخ من الأب وأخوه لأبيه وأخوه لأبيه[٦] وأمه وأخ الأخ من الأب والأم لأبيه، فهؤلاء أربعة إخوة لأب.

فإن كان مع كل واحد منهم ثلاث أخوات متفرقات ولم يكن معهم إخوة متفرقون[٧] فإن هذا رجل ترك أخاً لأم وثلاث أخوات لأم فلهم الثلث بالسوية، وترك أخاً لأب وأم وأختاً لأب وأم فما بقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ما سوى ذلك.

---

(١) م ـ ولعم؛ ف ت: ولعمة.
(٢) ت: ابن.
(٣) م ف: خالته وعمته.
(٤) ت: وأخ.
(٥) ت: من الأم والأب.
(٦) ت ـ وأخوه لأبيه؛ صح هـ.
(٧) ت: متفرقين.

فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاث أخوات متفرقات فإن الميت ترك أربع أخوات لأم فلهن الثلث، وأختين لأب وأم فلهما الثلثان، وأربع أخوات لأب قد سقطن.

فإن كان مع كل واحدة منهن ثلاثة إخوة متفرقين فإن الميت قد ترك أختاً لأم وثلاث[١] إخوة لأم فلهم الثلث، وترك أختاً لأب وأم وأخاً لأب وأم فما[٢] بقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ما سوى ذلك.

فإن كان مع كل واحدة منهن ثلاث بني إخوة متفرقين فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأم السدس، وما بقي فلابن الأخ من الأب والأم.

فإن كان مع كل واحدة منهن ثلاثة عمومة متفرقين فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأم السدس، وما بقي فهو لعم الأخت من الأب والأم لأبيه وأمه ولعم الأخت من الأب[٣] أيضاً لأبيه وأمه وهما عما الميت لأبيه وأمه فهو بينهما نصفين، وسقط ما سوى ذلك.

فإن كان مع كل واحدة منهن ثلاثة بني عم متفرقين فما بقي فلابن عم الأخت من الأب والأم لأبيه وأمه ولابن عم الأخت من الأب لأبيه وأمه نصفين، وسقط ما سوى ذلك.

فإن كان مع كل واحدة منهن أبوها وأخوها فالمال لأب الأخت من الأب والأم وأب الأخت من الأب، لأنه أب الميت، وسقط الإخوة والأخوات.

فإن كان مع كل واحدة منهن جدها وأخوها لأبيها فجد الأخت من الأب والأم[٤] هو[٥] جد الميت، فقد ترك الميت جده وأخته لأبيه وأمه

---

(١) م ـ أختا لأم وثلاث (غير واضح). (٢) م ف ت: وما.
(٣) ت + والأم.
(٤) م ف ت + وجد الأخت من الأب. والتصحيح مستفاد من السياق. وانظر: المبسوط، ٦٧/٣٠.
(٥) م ف ت: فهو.

/[٦٤/٤و] وأخته لأبيه وأخا أخته من أبيه وأمه لأبيها فهو أخ الميت لأبيه، وأخ الأخت للأب وهو أخ[١] الميت أيضاً لأبيه، فقد ترك الميت جداً وأختاً لأب وأم وأخوين وأختاً لأب، فللجد الثلث في قول زيد، وما بقي فبين الأخت من الأب والأم[٢] والأخوين والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يردون على الأخت من الأب والأم.

ولو أن رجلاً مات وترك ثلاث بني إخوة متفرقين مع كل واحدة[٣] ثلاثة عمومة متفرقين فالمال لعم ابن الأخ من الأب والأم لأبيه وأمه خاصة، وسقط ما سوى ذلك.

فإن كان مع كل واحد منهم ثلاث عمات متفرقات فلعمة ابن الأخ من الأب والأم لأبيه وأمه النصف[٤]، ولعمة ابن الأخ لأب وأم لأبيه ولعمة ابن الأخ من الأب لأبيه وأمه ولعمته لأبيه فلهؤلاء الثلاثة تكملة الثلثين، لأنهن أخوات الميت لأبيه، ولعمة ابن الأخ من الأب لأب وأم[٥] ولعمة ابن الأخ من الأم لأبيه وأمه ولعمته لأمه الثلث.

ولو أن رجلاً مات وترك ثلاث عمات[٦] متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة بني إخوة متفرقين وثلاثة عمومة متفرقين فالمال لابن أخ العمة لأب وأم لأبيها وأمها، لأنه ابن[٧] عم الميت لأبيه وأمه، وسقط ما سوى ذلك.

❋ ❋ ❋

باب المتشابه من النسب من وجهين

ولو أن رجلاً مات وترك أخوين لأب أحدهما لأم فإن الذي لأم هو لأب وأم، فله المال، وسقط الآخر.

---

(١) ت: أخو.
(٢) ت: من الأم والأب.
(٣) ت: واحد.
(٤) م ـ النصف (غير واضح).
(٥) م ف ت + لأمه.
(٦) ت ـ عمات.
(٧) ت: ابني.

فإن ترك أخوين لأم أحدهما لأب فإن للأخ الذي هو أخ لأم وليس بأخ لأب السدس، وما بقي فللذي هو أخ لأب وأم.

فإن ترك أخوين لأم أحدهما لأب وأخوين لأب أحدهما لأم فإن الميت قد ترك أخاً لأب وأخاً لأم وأخوين لأب وأم، فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخوين من الأب والأم، وسقط[١] الأخ من الأب.

فإن ترك أخوين لأب أحدهما لأم وأختين لأم إحداهما[٢] لأب فإن الميت قد ترك أختاً لأم وأخاً /[٤/٦٤ظ] لأب وأخاً وأختاً لأب وأم فللأخت من الأم السدس، وما بقي فللأخ والأخت من[٣] الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أختين لأب إحداهما لأم وأخوين[٤] لأم إحداهما لأب فقد ترك أخاً لأم وأختاً لأب وأخاً وأختاً لأب وأم[٥]، فللأخ من الأم السدس، وما بقي فللأخ والأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أختين[٦] لأم إحداهما لأب وأختين لأب إحداهما لأم فقد ترك الميت أختاً لأب وأختاً لأم وأختاً لأب وأم، فللأخت من الأم السدس، وللأختين من الأب[٧] والأم[٨] الثلثان، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ثلاث أخوات لأب إحداهن لأم[٩] وثلاث أخوات لأم إحداهن لأب فقد ترك الميت أختين لأب وأم وأختين[١٠] لأب[١١] وأختين لأم، فللأختين من الأب والأم الثلثان، وللأختين من الأم الثلث.

فإن ترك أخاً[١٢] وأختاً لأب الأخت من الأم وأخاً وأختاً لأم الأخت

---

(١) م: سقط.
(٢) م ف: أحدهما.
(٣) م ـ وما بقي فللأخ والأخت من (غير واضح).
(٤) م ـ إحداهما لأم وأخوين (غير واضح).
(٥) ف ـ وأخا وأختا لأب وأم.
(٦) م ـ أختين (غير واضح).
(٧) ت ـ الأب.
(٨) ت: الأم.
(٩) ت: لأ.
(١٠) م: أختين.
(١١) ت ـ وأم وأختين لأب.
(١٢) ت ـ أخا.

من الأب فقد ترك الميت أختين لأب وأم وأخاً لأب وأخاً لأم، فللأختين من الأب والأم الثلثان وللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب.

ولو أن امرأة ماتت وتركت ابني عمها أحدهما أخوها لأمها وتركت أخوين لأم أحدهما ابن عمها فقد تركت ثلاثة إخوة لأم، اثنان منهن ابن[١] عم، فلهم الثلث بينهم أثلاثاً، وما بقي فللأخوين للأم اللذين هما ابنا عم ولابن العم الآخر الذي ليس هو أخاً[٢] لأم بينهم أثلاثاً في قول علي وزيد.

فإن تركت أختين لأم إحداهما ابنة عم وابني عم أحدهما أخ لأم فقد ترك الميت أختين وأخاً لأم، فلهم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فلابني العم الذي أحدهما أخ لأم بينهما نصفين في قول علي وزيد.

فإن تركت[٣] ثلاثة بني عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم وثلاثة إخوة أحدهم ابن عم فقد ترك أربعة إخوة لأم، فلهم الثلث بينهم بالسوية، وللزوج النصف، وما بقي فللثلاثة بني عم الذين[٤] أحدهم زوج وأحدهم أخ لأم ولأحد الإخوة من الأم الذي هو ابن عم، فصار ما بقي بين أربعة، يرث منهم اثنان لأنهما أخوان لأم ويرثان لأنهما ابنا عم في قول علي وزيد.

فإن تركت /[٤/٦٥و] ابنتي عمها إحداهما[٥] أختها[٦] لأمها وأختين لأم إحداهما ابنة عم فقد ترك ثلاث أخوات لأم[٧]، فللثلاث الأخوات للأم الثلث، وما بقي فللعصبة، وسقط ما سوى ذلك.

ولو أن رجلاً مات وترك ابنتي عمه إحداهما امرأته والأخرى أخته لأمه وترك ثلاث أخوات لأم أحدهم ابن عم فقد ترك الميت ثلاثة إخوة لأم وأختاً لأم، فلهم الثلث بينهم بالسوية، وترك امرأته فلها الربع، وترك ابن عمه وهو أخوه لأمه فله ما بقي.

---

(١) ت: ابنا.
(٢) ت: أخ.
(٣) ت: ترك.
(٤) ت: اللذين.
(٥) م ـ ابنتي عمها إحداهما (غير واضح).
(٦) ت: أخيها.
(٧) م ـ أخوات لأم (غير واضح).

فإن ترك ابن أخ لأم وهو ابن أخت لأب وخالة وابنة[١] عم فإن المال لابن الأخ من الأم الذي هو ابن أخت لأب في قول يعقوب ومحمد، قاساه على قول علي بن أبي طالب.

ولو أن امرأة زوجت ابنة ابنتها ابن ابنها فولدت منه ابناً فإن قرابتها منه أنها جدة أمه من قبل أمها وجدة أبيه من قبل أبيه، فإن كانت لأبيه جدة أخرى من قبل أمه ثم مات هذا المولود وترك هاتين الجدتين فإن السدس بينهما، للجدة الأولى ثلثاه وللجدة الأخرى ثلثه في قول محمد. وقال أبو يوسف: السدس بينهما نصفان.

ولو أن رجلاً له ابنان جاءت جارية لهما بولد فادعياه جميعاً فهو ابنهما[٢]، يرثهما ويرثانه. فإن ماتا وبقي الجد ثم إن الجد مات وترك ابن ابنيه هذا وابن ابن أختين فإنهما يرثان ماله نصفين، ولا يرث هذا من قبل وجهين، إنما يرث من[٣] وجه واحد، ولا[٤] يشبه هذا الجدة، لأن الجدة لها نسبان معروفان، وهذا إنما الولد واحد إلا أنا لا نعرفه، فنسبه نسب واحد.

❋ ❋ ❋

باب المتشابه من النسب

ولو أن رجلين ليس بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما أم الآخر فولد لكل واحد منهما غلام فإن القرابة ما بين الغلامين أن كل واحد عم الآخر لأمه، ولا يرث واحد منهما من صاحبه إن مات، وماله للعصبة.

فإن تزوج كل واحد منهما ابنة الآخر فولد لكل واحد منهما ابن فإن القرابة ما بين الغلامين أن كل واحد منهما[٥] /[٦٥/٤ظ] ابن خال الآخر، ولا يرث واحد منهما صاحبه.

---

(١) ت: وابن.
(٢) ت: ابنيهما.
(٣) ت + قبل.
(٤) ف: لا.
(٥) م + أخت الآخر فولد لكل واحد منهم غلام فإن القرابة ما بين الغلامين أن كل واحد منهما.

فإن تزوج أحدهما أم الآخر وتزوج الآخر[١] ابنة الآخر فولد لكل واحد منهما غلام فإن قرابة[٢] ما بين الغلامين أن ابن الذي تزوج[٣] الأم خال ابن الذي تزوج الابنة وعمه، وابن الذي تزوج الابنة ابن أخت الذي تزوج الأم وابن أخيه لأمه، فلا يرث واحد منهما صاحبه إن مات، لأنه ليس واحد منهما عصبة صاحبه[٤].

ولو أن رجلاً وابنه تزوجا[٥] امرأة وابنتها، تزوج الأب الأم وتزوج الابن الابنة فولد لكل واحد منهما غلام فإن قرابة ما بين الغلامين أن ابن الذي تزوج الأم عم ابن الابن الذي تزوج الابنة وخاله، وابن الابن أخ ابن[٦] الأب وابن أخيه، فأيهما مات[٧] ورث صاحبه، من قبل أن العم عم لأب، والآخر ابن أخيه لأبيه.

فإن تزوج الأب الابنة وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد منهما غلام فإن قرابة ما بين الولدين[٨] أن ابن[٩] الأب عم ابن الابن وابن أخته، وابن الابن خال[١٠] ابن[١١] الأب وابن أخيه، فأيهما مات ورثه الآخر، لأن أحدهما عم الآخر لأبيه، والآخر ابن أخيه لأبيه.

❋ ❋ ❋

باب ما يسأل عن الرجل[١٢] من الفرائض المحال

ولو أن رجلاً سأل[١٣] عن رجل مات وترك والديه وما ولد فإن هذا

---

(١) م ـ وتزوج الآخر (غير واضح)؛ ت: والآخر.
(٢) ت: القرابة.
(٣) م ـ الذي تزوج (غير واضح).
(٤) م ف ت: خاصة.
(٥) م ف ت: تزوج.
(٦) م: بن.
(٧) م ـ أخيه فأيهما مات (غير واضح).
(٨) ت: الغلامين.
(٩) م: بن.
(١٠) ت: الخال.
(١١) م: بن.
(١٢) ت: من الرجل.
(١٣) ت: يسأل.

لا يكون، من قبل أن الميت مما ولد، إلا أن يقول: وما ولدا سواه، فهو مستقيم.

فإن سئل عن أم وأبوين فإن هذا لا يكون، لأن الميت إما رجل وإما امرأة.

فإن سئل عن ابني عم أحدهما أخ لأب أو أحدهما ابن أخ لأب وأم فإن هذا لا يكون، لأنه لا يكون ابن عم أخ[١] لأب ولا ابن[٢] أخ لأب وأم.

فإن سئل عن رجل مات وترك ابنته وأبوي ابنته فإن هذا لا يكون، لأن الميت أحد أبوي ابنته.

فإن سئل عن عم وهو أخ لأم فإن هذا لا يكون، لأن أب[٣] العم هو جد الميت، فليس له أن يتزوج امرأة ابنه[٤].

فإن سئل عن رجل مات وترك عم ابن أخيه ولم يكن /[٤/٦٦و] لابن أخيه عم غيره فإن هذا لا يكون.

فإن سئل عن رجل مات وترك ابن أخي عمه ولم يكن لعمه[٥] أخ غيره ولم يكن لأخي[٦] عمه ولد غير هذا فإن هذا لا يكون، لأنه ابن أخي عمه.

❋ ❋ ❋

باب إقرار الرجل بالورثة ممن يثبت نسبه ويرث مع الورثة المعروفين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وإذا أقر الرجل بالولد ذكراً أو أنثى فإنه يثبت نسبه منه، ويرث مع ولده.

---

(١) ت: أخا.
(٢) م: ولابن.
(٣) ت: أبا.
(٤) ت: أبيه.
(٥) م ـ ولم يكن لعمه (غير واضح).
(٦) ت: لأخ.

وكذلك إذا أقر بأب وصدقه[١] الأب فإنه يرثه[٢]، ويثبت نسبه منه.

وكذلك إذا أقر بمولى عتاقة فقال: فلان أعتقني، ثبت ولاؤه منه وورثه.

وكذلك إن أقر بامرأة فقال: فلانة امرأتي، ثبت النكاح وورثته.

وكان أبو حنيفة يقول: لا يجوز إقرار الرجل بوارث إذا كان له وارث معروف أو ذو قرابة معروفة إلا بهؤلاء[٣] الأربعة الذين سمينا بالأب والولد والمولى مولى عتاقة والمرأة.

وكان أبو حنيفة يقول: إذا أقرت المرأة بأب وصدقها الأب ثبت نسبها منه وورثها. وإن أقرت بمولى عتاقة ثبت ولاؤه[٤] وورث. وإن أقرت بزوج ثبت النكاح[٥] وورث. وكان لا يجيز إقرارها مع الوارث المعروف ولا مع ذي قرابة معروفة إلا بهؤلاء الثلاثة الذين سمينا الأب والمولى والزوج إذا صدقوها، ولا يجوز إقرارها فيما سوى ذلك.

وتفسير ما وصفنا[٦]:

رجل أقر فقال: فلان ابني، وله ابن معروف، فإنه يثبت نسبه ويكون ابنه، ويرثه مع ابنه.

فإن أقر بأب فقال: فلان أبي، وصدقه الأب، فإن إقراره جائز ويثبت نسبه منه، ويرثه مع الولد ولد الرجل المعروفين.

فإن أقر بمولى عتاقة ثبت ولاؤه، فإن مات ولم يدع وارثاً كان عصبة.

وإن أقر بامرأة وله ابن معروف فإن النكاح يثبت وترثه.

وإن[٧] أقرت امرأة بأب وصدقها ولها ابن معروف فإن نسبها يثبت منه

---

(١) م ـ بأب وصدقه (غير واضح).
(٢) ت: يرث.
(٣) ف: هؤلاء.
(٤) ف ـ ثبت ولاؤه.
(٥) ت: نكاحه.
(٦) ت: وتفسير ذلك.
(٧) ت: فإن.

ويرثها ميراث الأب، /[٦٦/٤ظ] وإن أنكر ذلك الابن لم ينظر إلى قوله.

وإن أقرت بمولى عتاقة ولها ابنة معروفة فأنكرت ذلك الابنة[١] لم ينظر إلى قولها، وثبت[٢] ولاؤها.

وإن أقرت بزوج ولها ابن معروف فأنكر ذلك الابن لم ينظر إلى قوله، والنكاح ثابت.

وكان أبو حنيفة لا يجيز إقرار المرأة إلا فيما سمينا مع الوارث المعروف أو مع ذوي[٣] القرابة المعروفة[٤].

وإن أقر الرجل والمرأة في الصحة والمرض فيما سمينا [فهو] سواء[٥].

[و]هذا كله قول أبي يوسف ومحمد.

❋ ❋ ❋

باب إقرار الرجل والمرأة بالورثة المعروفين لا ذوي قرابة معروفة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف

وإذا أقر بابن ابن فإنه لا يجوز إقراره ولا يثبت نسبه.

وكذلك لو أقر بابنة ابن أو ابنة ابنة.

وكذلك لا يجوز إقراره بشيء من ولد الولد الذكورة ولا من الإناث مع وارث معروف، ولا مع ذي قرابة معروفة.

وكذلك لا يجوز إقراره بجد من قبل أبيه ولا من قبل أمه.

وكذلك لا يجوز إقراره بأخ لأب وأم ولا لأب ولا لأم[٦].

---

(١) ت: الابنة ذلك.
(٢) م ت: ويثبت.
(٣) ت: ذي.
(٤) ت ـ المعروفة.
(٥) ت: سوى.
(٦) ف ـ وكذلك لا يجوز إقراره بأخ لأب وأم ولا لأب ولا لأم؛ ت: ولأم.

وكذلك لا يجوز إقراره بخالة ولا عمة ولا بني عم ولا بني خال ولا بني خالة ولا بني عمة.

ولا يجوز إقراره بأحد ممن سمينا مع الوارث المعروف ولا ذي القرابة المعروفة.

فإن كان المقر به معروف[١] النسب لم يجز إقراره به فيما أجزنا[٢] إقراره من الولد والوالد.

وإن كان المقر معروف النسب لم يجز إقراره بأب.

وإن كان له مولى عتاقة معروف لم يجز إقراره بمولى[٣] غيره.

وإن أقر بامرأة لها زوج معروف لم يثبت النكاح ولم يرث منه شيئاً.

والمرأة والرجل في جميع ذلك سواء إلا في الولد، فإن المرأة لا يجوز إقرارها بولد ذكر ولا أنثى.

وتفسير ما وصفنا:

رجل أقر بابن ابن وله أخ معروف فإقراره باطل، ولا يرثه، والمال للأخ المعروف.

فإن أقر[٤] بجد أبي[٥] أب وله ابنة معروفة وعم معروف فإقراره باطل، لا يرث الجد منه شيئاً، ويكون /[٦٧/٤و] للابنة النصف، وما بقي فللعم.

وإن أقر بابنة ابن وله ابنة معروفة فإقراره باطل وللابنة النصف، وما بقي فلها أيضاً، ولا ترث ابنة الابن منه شيئاً.

فإن أقر بأخ لأب وأم وله أخ معروف فإنه لا يثبت نسبه، ولا يرث مع الأخ المعروف.

---

(١) ت: المعروف.
(٢) م ف ت: أخذنا.
(٣) ف ت: لمولى.
(٤) ت: أقرت.
(٥) ت: أب.

فإن أقر بابن أخ لأب وأم أو بابن[١] أخ لأب أو بابن أخ لأم أو أقر بإخوة وله ابن عم معروف فإنه لا يثبت نسب أحد من هؤلاء، ولا يرث، والميراث لابن العم المعروف.

وإن أقر بخالة أو بعمة أو بخال أو بعم أو بابن خالة أو بابن خال[٢] أو بابن عم أو بابنة عم وله ابنة عم معروفة فإقراره في جميع ما وصفنا باطل، والمال لابنة العم[٣] المعروفة.

فإن أقر بأم أو بجدة من قبل أبيه[٤] أو[٥] من قبل أمه وله ذو قرابة معروفة[٦] خال أو عم أو ابن عم أو ابنة عم معروفة فإقراره باطل، والميراث لذوي القرابة المعروفة.

وإقرار الرجل والمرأة في جميع ما وصفنا سواء.

❋ ❋ ❋

باب إقرار الرجل والمرأة بالورثة ممن يرثه وممن لا يرثه في قول أبي حنيفة

وإذا أقر الرجل بابنة وابنة ابن وليس له وارث معروف ولا ذو قرابة معروفة وكل واحدة[٧] منهما تنكر صاحبتها فللابنة النصف، وما بقي فلها أيضاً، لأن نسبها قد ثبت، ولا ترث ابنة الابن شيئاً.

فإن أقر بابنة ابن وامرأة وأم بعضهن ينكر بعضاً فللمرأة الربع، وما بقي فهو بين ابنة الابن والأم على أربعة أسهم، لابنة الابن ثلاثة أرباعه وللأم ربعه.

---

(١) ف: أو ابن.
(٢) م ـ أو بابن خال (غير واضح)؛ ف ت ـ أو بابن خال.
(٣) م ـ وصفنا باطل والمال لابنة العم (غير واضح).
(٤) م ت ـ من قبل أبيه.
(٥) ف ـ من قبل أبيه أو.
(٦) ت: معروف.
(٧) ت: واحد.

فإن أقر بابنتي[١] ابن وأم وامرأة وبعضهن ينكر بعضاً فللمرأة الربع، وما بقي فهو بين ابنتي[٢] الابن والأم على خمسة أسهم[٣]، لابنتي[٤] الابن من ذلك أربعة أخماسه بينهما نصفين، وللأم خمسه، مِن قِبَل أنه أقر لابنتي[٥] الابن[٦] بالثلثين أربعة أسهم، وللأم بالسدس سهم، وللمرأة بالثمن، فجحدت المرأة فأخذت الربع كاملاً، وصار ما بقي بينهن[٧] على قدر سهامهن[٨].

فإن أقر /[٦٧/٤ظ] بأخت لأب وأم أو بامرأة وبأب فللمرأة الربع، وما بقي فللأخت، لأن نسبه قد ثبت من الأب.

فإن أقر بمولى عتاقة وأقر بابنة وابنة ابن وأخت لأب[٩] وأم وبأخ لأب وبامرأة فللابنة النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي فللمولى.

فإن أقر بابنة ابن وبامرأة وبأخت[١٠] لأب وأم وله أخت لأم معروفة ثم مات وبعضهن ينكر بعضاً فللمرأة الربع كاملاً، وما بقي فللأخت من الأم.

فإن أقر بامرأة وبابنة ابن وبأخت لأب وأم ثم مات وبعضهن ينكر بعضاً فللمرأة الربع كاملاً، وما بقي فبين ابنة الابن والأخت على سبعة أسهم، لابنة الابن أربعة أسهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وللمرأة الثمن واحد، فلم تصدقهن المرأة، فأخذت الربع كاملاً، فصار ما بقي بين ابنة الابن وبين الأخت على سبعة أسهم.

فإن أقر بابنتي ابن وبأخت لأب وأم وبامرأة ثم مات وبعضهن ينكر

---

(١) ت: بابنين.
(٢) ت: ابنين.
(٣) ت ـ أسهم.
(٤) ت: لابني.
(٥) ت: لابني.
(٦) ف ـ من ذلك أربعة أخماسه بينهما نصفين وللأم خمسه من قبل أنه أقر لابنتي الابن.
(٧) ت: بينهم.
(٨) ت: سهامهم.
(٩) ف: لابن.
(١٠) ت: أو بامرأة وأخت.

بعضاً فللمرأة الربع كاملاً، وما بقي فبين[١] ابنتي الابن والأخت على أحد وعشرين سهماً، لابنتي الابن ستة عشر سهماً، وللأخت خمسة أسهم.

فإن أقر بأخت لأم وأخ لأب وبامرأة وبأم وبابنة ابن ثم مات وبعضهن ينكر بعضاً فللمرأة الربع كاملاً، وما بقي فهو بين ابنة الابن والأم والأخ من الأب على واحد وعشرين سهماً، لابنة الابن من ذلك اثنا[٢] عشر سهماً، وللأم أربعة أسهم، وللأخ من الأب خمسة أسهم، وسقطت الأخت من الأم.

فإن أقر بثلاث أخوات متفرقات وابنة ابن ثم مات وبعضهن ينكر بعضاً فلابنة الابن النصف، وما بقي فللأخت من الأب والأم، وسقطت الأخت من الأب والأخت من الأم. فإن تصادقن الأخوات فيما بينهن أنهن أخوات متفرقات وجحدن أن تكون[٣] التي أقر بها[٤] ابنة ابنه فلابنة الابن النصف، والنصف الآخر تقسمه الأخوات على خمسة أسهم، للأخت من الأب والأم ثلاثة أخماسه، وللأخت من الأب خمسه، وللأخت من الأم خمسه. وإن لم يكن الإقرار على ما وصفنا ولكن الأخت من الأب والأم أقرت بالأخت من الأب وأنكرت الأخت من الأم وأنكرت ابنة الابن فإن الأخت من الأب والأم تقاسم الأخت من الأب /[٦٨/٤و] ما في يديها على أربعة أسهم، للأخت من الأب والأم ثلاثة، وللأخت من الأب سهم. فإن أنكرت الأخت من الأب وابنة الابن وأقرت بالأخت من الأم فإنها تقاسمها أيضاً ما في يديها على أربعة أسهم، للأخت من الأب والأم ثلاثة وللأخت من الأم سهم[٥]. فإن أقرت ابنة الابن بالأخت من الأب وأنكرت الأخت من الأب والأم والأخت من الأم فإنها تعطيها نصف ما بقي في يديها من قبل أنها

---

(١) ف ت: فهو بين.
(٢) ت: اثني.
(٣) ت: أن يكون.
(٤) ف: أنها.
(٥) ت ـ فإن أنكرت الأخت من الأب وابنة الابن وأقرت بالأخت من الأم فإنها تقاسمها أيضا ما في يديها على أربعة أسهم للأخت من الأب والأم ثلاثة وللأخت من الأم سهم.

زعمت أن المال كان بينهما نصفين. فإن أقرت بالأخت من الأم خاصة وأنكرت الأخت من الأب والأم والأخت من الأب فلا شيء للأخت من الأم، لأن ابنة الابن زعمت أن الأخت من الأم لا ترث معها شيئاً.

❋ ❋ ❋

باب المرأة تقر ببعض الورثة ثم تموت وبعضهم ينكر بعضاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وإذا أقرت المرأة بابنة وأخت ثم ماتت وكل واحدة منهما تنكر الأخرى فللابنة النصف، وما بقي فللأخت.

فإن أقرت بابنة وابنة ابن وأخت ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضاً فللابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

فإن أقرت بابنة وابنة ابن وزوج وأخت ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضاً فللزوج النصف، لأن النكاح قد ثبت، وما بقي فبين الابنة وابنة الابن والأخت على تسعة[1] أسهم، للابنة ستة أسهم، ولابنة الابن سهمان، وللأخت سهم.

فإن أقرت بابنة وابنة ابن وزوج وأخت ومولى عتاقة ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضاً فللزوج النصف، وما بقي فللمولى، وسقط ما سوى ذلك.

فإن أقرت بابنة وزوج وأخت ثم ماتت وبعضهم ينكر بعضاً فللزوج النصف، وما بقي فبين الابنة والأخت على ثلاثة أسهم، للابنة من ذلك سهمان، وللأخت سهم.

فإن أقرت بزوج وأم وأخت وابنة ابن ولها أخت لأم معروفة ثم ماتت /[٦٨/٤ظ] وبعضهم ينكر بعضاً فللزوج النصف، وما بقي فللأخت من الأم،

(١) م ف ت: سبعة.

وسقط ما سوى ذلك. وكذلك لو كان مكان الأخت من الأم أخ لأم[١].

فإن أقرت بخالة وعمة وزوج وأم فللزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي رد على الأم خاصة، وسقط ما سوى ذلك.

فإن أقرت بثلاث أخوات متفرقات وبابن وابنة ولها ابنة عم معروفة فالمال لابنة العم المعروفة، وسقط ما سوى ذلك[٢].

فإن أقرت بابنة وابنة ابن وزوج فللزوج النصف، وما بقي فبين الابنة وابنة الابن على أربعة أسهم، للابنة ثلاثة أسهم، ولابنة الابن سهم.

فإن أقرت بأم وابن وزوج ثم ماتت وبعضهم ينكر بعضاً فللزوج النصف، وما بقي فبين الأم والابن على تسعة أسهم، للأم من ذلك سهمان، وللابن سبعة أسهم[٣].

فإن أقرت بذي قرابة مجهولين لا يعرفون ولها ذو رحم معروف فالمال لذي الرحم المعروف، ولا شيء للمقر به.

فإن أقرت بذوي قرابة مجهولين ممن لا سهم لهم وليس لها ذو قرابة معروف ولا مولى عتاقة فإنه ينزل كل ذي قرابة منزلة[٤] الرحم التي يدلي بها، ثم يورثون[٥] المال على قدر ذلك بما يورث[٦] المعروفون[٧].

وإذا أقر الرجل والمرأة بذوي قرابة أو بمولى عتاقة أو أقر الرجل بامرأة أو أقرت المرأة بزوج ثم أنكر الرجل أو المرأة بعض ذوي قرابته وبعض ما أقر به والقرابة من القرابة التي يلزم الإقرار بها فليس لواحد منهما

---

(١) ف ـ لأم.
(٢) ت + فإن أقرت بثلاث أخوات متفرقات وبابن وابنة ولها ابنة عم معروفة فالمال لابنة العم المعروفة وسقط ما سوى ذلك.
(٣) م ـ وللابن سبعة أسهم (غير واضح).
(٤) ت: بمنزلة.
(٥) ت: ثم يرثون.
(٦) م ت: بما يوث (مهملة)؛ ف: بما يثوب (مهملة).
(٧) م ف ت: المعروفين.

أن يتبرأ من أحد ممن ذكرت بعد إقراره، وإن أنكره[١] ورث على قدر ما يرث لو لم ينكره.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

❋ ❋ ❋

باب إقرار الورثة بعضهم ببعض في الولد وينكر بعضهم بعد موت الرجل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن

وإذا مات الرجل وترك ورثة فأقر بعضهم بوارث وأنكره سائر الورثة والمقر به مجهول /[٦٩/٤و] لا يعرف فإنه يدخل معه في حصته على قدر ما كان لهما في الأصل مما في يديه خاصة.

وتفسير ما وصفنا:

رجل مات وترك ابناً لا وارث له غيره فأقر الابن بأخ له فإنه لا يثبت نسبه، ولكن يأخذ نصف ما في يدي المقر. ولو لم يقر بأخ ولكنه أقر[٢] بأخت[٣] فإنها تأخذ منه ثلث ما في يديه.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ فإنه يعطيه نصف ما في يديه[٤]، من قبل أنه أقر أن له في مال أبيه مثل ما له، فما[٥] وصل إليه من شيء أعطاه نصفه.

فإن لم يقر بأخ[٦] ولكنه أقر بأخت فإنه يعطيها ثلث ما في يديه.

---

(١) ف: أنكرت.
(٢) ف ـ أقر.
(٣) م ت: بالأخت.
(٤) ت ـ ولو أن رجلا هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ فإنه يعطيه نصف ما في يديه.
(٥) ت: مما.
(٦) ف: بأخت.

فإن لم يقر بأخ ولا بأخت ولكنه أقر بامرأة لأبيه وأنكر الآخر[١] فإنه يقاسمها ما في يديه على تسعة أسهم، له من ذلك سبعة أسهم، ولها سهمان، من قبل أنه زعم أن أصل فريضتهم من ستة عشر سهماً، للمرأة من ذلك الثمن سهمان، وله سبعة أسهم، فأنكر ذلك أخوه، فأخذ نصف المال، فيقاسمها[٢] هو ما في يديه على تسعة أسهم، له من ذلك سبعة أسهم، ولها[٣] سهمان.

ولو لم يقر بامرأة ولكنه أقر بأم وأنكر الآخر ذلك فإنه يقاسمها ما في يديه على تسعة أسهم، للأم سهمان، وله من ذلك خمسة أسهم، من قبل أنه زعم أن أصل الفريضة من اثني عشر، للأم السدس سهمان، وله خمسة أسهم، وللآخر خمسة أسهم، فأنكر ذلك الآخر، فاستوفى نصف المال، فيقتسم[٤] هو والأم ما في يديه على سبعة أسهم، من ذلك خمسة أسهم له، وللأم سهمان.

وكذلك لو أقر بأب للميت وأنكر ذلك الآخر قاسمه على سبعة أسهم.

وكذلك لو أقر بجدة للميت من قبل أبيه أو من قبل أمه قاسمها أيضاً على سبعة أسهم.

وكذلك لو أقر بجد للميت من قبل أبيه قاسمه أيضاً على سبعة أسهم، والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفنا من هذا الباب.

ولو أن امرأة ماتت وتركت ابنين فأقر أحدهما أن لأمه زوجاً وأنكر[٥] الآخر فإن المقر يقاسم الزوج ما في يديه على خمسة أسهم، للزوج سهمان، وله ثلاثة أسهم، من قبل أنه زعم أن أصل فريضتهم من ثمانية،

---

(١) ف: الأخ.
(٢) ت: فيقاسمهما.
(٣) ت: ولهما.
(٤) ت: فيقسم.
(٥) ت: ونكر.

للزوج الربع /[٦٩/٤ظ] سهمان، وله ثلاثة أسهم، وللأخ الآخر ثلاثة أسهم، فأنكر ذلك أخوه، فأخذ نصف المال، فقاسم المقر الزوج ما وصل إليه على خمسة أسهم، للزوج سهمان، وللمقر ثلاثة أسهم.

ولو كانوا ثلاثة إخوة فأقر أحدهم بزوج وأنكر الآخران قاسمه ما في يديه نصفين، فيصير للزوج النصف، وللمقر النصف.

ولو كانوا أربعة إخوة فأقر أحدهم بزوج وأنكر ذلك بقيتهم قاسمه ما في يديه على سبعة أسهم، للزوج أربعة أسهم، وللمقر ثلاثة[١] أسهم.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

❋ ❋ ❋

باب إقرار بعض الورثة ببعض في الولد الإناث في قول علمائنا الثلاثة[٢]

وإذا هلك الرجل وترك ابنة فأقرت الابنة بأخت لها فإنها تأخذ نصف ما في يديها، من قبل أنها زعمت أن التي[٣] أقرت لها ثلث المال، وأن لها الثلث.

فإن لم تقر بأخت ولكنها أقرت بأخ[٤] قاسمها ما في يديها على ثلاثة أسهم، له سهمان، ولها سهم.

ولو أن امرأة ماتت وتركت ابنتين[٥] فأقرت إحداهما بأخت لها فإنها تقاسمها[٦] ما في يديها[٧] نصفين.

---

(١) م + ثلثه.
(٢) ت: الثلاث.
(٣) ف ـ التي.
(٤) م ت: بأم.
(٥) ت: ابنتين.
(٦) ت: فإنه يقاسمها.
(٧) ف ـ على ثلاثة أسهم له سهمان ولها سهم ولو أن امرأة ماتت وتركت ابنتين فأقرت إحداهما بأخت لها فإنها تقاسمها ما في يديها.

فإن لم تقر بأخت ولكنها أقرت بأخ فإنه يقاسمها[١] ما في يديها على ثلاثة أسهم، له سهمان، ولها سهم[٢].

ولو أن امرأة ماتت وتركت ابنة[٣] فأقرت الابنة بابنة ابن فإنها تقاسمها ما في يديها على أربعة أسهم، للابنة ثلاثة أسهم، ولابنة الابن[٤] سهم[٥].

ولو لم تقر بابنة ابن ولكنها أقرت بابن ابن فإنه يقاسمها ما في يديها نصفين.

ولو أن امرأة ماتت وتركت ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فأقرت العليا بأخت لها فإنها تعطيها نصف ما في يديها.

فإن لم تقر العليا بأخت لها ولكنها أقرت بأخت للوسطى فإنها تقاسمها ما في يديها على سبعة أسهم، للعليا من ذلك ستة أسهم، وللأخت /[٤/٧٠و] الوسطى سهم، من قبل أنها زعمت أن لها النصف، وأن للتي أقرت بها نصف السدس.

فإن لم تقر بأخت للسفلى ولكنها أقرت بأخ[٦] للسفلى فإنها تقاسم السفلى وأخاها[٧] ما في يديها على خمسة أسهم، للعليا من ذلك ثلاثة أسهم، وللسفلى ولأخيها سهمان، فيقاسمها[٨] ذلك السهمين للذكر مثل حظ الأنثيين، من قبل أنها زعمت أن لها النصف وأن للوسطى السدس وأن لهما الثلث.

فإن لم تقر العليا ولكن الوسطى أقرت بأخت لها فإنها تقاسمها ما في يديها نصفين.

فإن لم تقر بأخت لها ولكنها أقرت بأخت للعليا[٩] فإنها تعطيها

---

(١) ت: فإنها تقاسمها.
(٢) ت ـ ولها سهم.
(٣) م ـ ابنة.
(٤) م ف ت + أربعة.
(٥) م ف ت: أسهم.
(٦) م: أخ.
(٧) م: وجاها.
(٨) ت: فيقاسمهما.
(٩) ت: العليا.

جميع[١] ما في يديها، من قبل أنها زعمت أن لها الثلث ولأختها[٢] الثلث[٣].

فإن لم تقر بأخت للعليا[٤] ولكنها أقرت بأخت للسفلى فلا شيء لها.

فإن لم تقر بأخت للسفلى ولكنها أقرت بأخ للسفلى فإنها تقاسم السفلى وأخاها ما في يديها على ثلاثة أسهم، لها من ذلك الثلث، ولهما الثلثان بينهما[٥] للذكر مثل حظ الأنثيين، من قبل أنها زعمت أن لها السدس وأن لهما الثلث، فتقاسمهما[٦] ما في يديها على ثلاثة أسهم، لهما سهمان ولها سهم.

❋ ❋ ❋

باب إقرار الورثة بعضهم ببعض في الإخوة والأخوات والزوج والمرأة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وإذا هلك الرجل وترك ثلاث أخوات متفرقات فأقرت الأخت من الأب والأم بأخت لها من أبيها وأمها فإنها تقاسمها ما في يديها نصفين.

فإن لم تقر بأخت لها من أبيها وأمها ولكنها أقرت بأخت لها من أمها فإنها تقاسمها[٧] ما في يديها على أربعة أسهم، لها من ذلك ثلاثة أسهم، وللتي أقرت بها سهم، من قبل أنها زعمت أن لها النصف وأن للتي أقرت[٨] بها السدس.

فإن لم تقر بأخت لأم ولكنها أقرت بأخت لأب[٩] فإنها تقاسمها ما

---

(١) ت ـ جميع.
(٢) ت: ولأخيها.
(٣) م ف ت + ولأخويها. والتصحيح من ب.
(٤) م ـ بأخت للعليا (غير واضح)؛ ت: العليا.
(٥) ت: منهما.
(٦) م ف ت: فتقاسمها.
(٧) م ت: فإنه يقاسم.
(٨) ت: أقرب.
(٩) م ـ لأب، صح هـ.

في يديها على سبعة أسهم، لها من ذلك ستة أسهم وللتي أقرت بها سهم، من قبل أنها زعمت /[٤/٧٠ظ] أن لها النصف وأن للتي أقرت بها نصف[١] السدس.

فإن لم تقر بأخت لأب ولكنها أقرت بأخ لأب[٢] وأم[٣] فإنه يقاسمها ما في يديها على ثلاثة أسهم، له[٤] سهمان ولها[٥] سهم.

فإن لم تقر بأخ لأب وأم[٦] ولكنها أقرت بأخ لأم فإنها تقاسمه[٧] ما في يديها على أربعة أسهم، له سهم ولها[٨] ثلاثة أسهم.

فإن لم تقر بأخ لأم ولكنها أقرت بأخ لأب فإنها تقاسمه ما[٩] في يديها على ثلاثة عشر سهماً، لها من ذلك سبعة أسهم، وله أربعة أسهم، وله أيضاً ما بقي[١٠]، من قبل أنها زعمت أن لها النصف، وأن له ثلثي الثلث.

ولو أن رجلاً هلك وترك أختين لأب وأم فأقرت إحداهما بابنة للميت فإنها تقاسمها[١١] ما في يديها على ثلاثة أسهم، للابنة من ذلك سهمان ولها سهم.

فإن لم تقر بابنة ولكنها أقرت بامرأة للميت فإنها تقاسمها ما في يديها على سبعة أسهم، لها من ذلك أربعة أسهم، وللمرأة ثلاثة أسهم، من قبل أنها زعمت أن لها الثلث، وأن للمرأة الربع.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخوات متفرقات فأقرت الأخت من الأب

---

(١) م ت + من قبل أنها زعمت أن لها النصف وأن للتي أقرت بها نصف.
(٢) ت ـ ولكنها أقرت بأخ لأب.
(٣) م ـ بأخ لأب وأم (غير واضح).
(٤) م ت: لها.
(٥) م: وله.
(٦) م ـ بأخ لأب وأم (غير واضح).
(٧) م ف ت: تقاسمها.
(٨) ت: ولا.
(٩) م: بما.
(١٠) م ف ت ـ وله أيضا ما بقي. والزيادة من ع.
(١١) ت: فإنه يقاسمها.

والأم بامرأة للميت فإنها تقاسمها ما في يديها على ثلاثة أسهم، للمرأة من ذلك سهم ولها[١] سهمان.

ولو أن رجلاً هلك وترك أختين وامرأة وأماً وأقرت إحدى الأختين بأخ فإنه يقاسمها ما في يديها للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن لم تقر الأخت ولكن الأم أقرت بأخ للميت فإنها تقاسمها ما في يديها على أحد وعشرين سهماً، للأم أربعة أسهم من أربعة وعشرين سهماً.

وإن لم تقر الأم بأخ للميت ولكن المرأة أقرت بأخ للميت فإنها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة عشر سهماً، للمرأة من ذلك ستة أسهم وله سبعة أسهم، من قبل أنها زعمت أن لها ستة من أربعة وعشرين وأن للأخ سبعة من أربعة وعشرين سهماً.

ولو أن امرأة ماتت وتركت زوجها وأختين فأقرت إحدى الأختين بأخ فإنها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة أسهم، له سهمان ولها سهم.

ولو أن امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وأختها فأقرت الأخت /[٤/٧١و] بأخ وكذبتها الأم وصدقها الزوج فإن الفريضة تقسم على عشرين سهماً، للأم الربع خمسة أسهم، فتبقى[٢] خمسة عشر سهماً تقسم[٣] على خمسة أسهم، للزوج[٤] ثلاثة من خمسة فتكون[٥] له من[٦] خمسة عشر تسعة، وما بقي فللأخ والأخت[٧]، للأخ أربعة أسهم وللأخت سهمان.

فإن صدقتها الأم فإن الفريضة تقسم[٨] على ثمانية عشر سهماً، للزوج النصف تسعة[٩] أسهم، وللأم السدس ثلاثة أسهم، وللأخ ثلثا ما بقي أربعة أسهم، وللأخت ثلث ما بقي سهمان.

هذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

---

(١) ت: ولهما.
(٢) ف ت: وبقي.
(٣) ت: يقسم.
(٤) م ت: الزوج.
(٥) ت: فيكون.
(٦) ت ـ من.
(٧) م: الأخت.
(٨) ف: تقاسم.
(٩) ف ت: سبعة.

باب إقرار الوارثين أو الثلاثة[١] بالوارث الواحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وإذا أقر[٢] الوارثان أو الثلاثة بالوارث الواحد[٣] فإن أبا حنيفة قال: تصحح الفريضة لو كان المقر به ثابتاً من الأصل، فيجمع جميع ما في أيديهم فيقتسمونه[٤] هم والمقر به على جميع ما يصيبهم[٥] في الأصل.

وتفسير ما وصفنا:

رجل مات وترك ابنتين وابنين[٦] فأقر أحد الابنين وإحدى الابنتين بأخ فإنهما يقاسمانه جميع ما في أيديهما على خمسة أسهم، للأخ المقر به سهمان وللأخت المقرة سهم، من قبل أنهما زعما أن أصل فريضتهم لو كان المقر به[٧] ثابتاً من خمسة أسهم، لكل أخ سهمان، ولكل أخت سهم، فما وصل إليهما اقتسموه على خمسة أسهم، لكل أخ سهمان، وللأخت سهم.

فإن لم يكن الإقرار على هذا ولكن أحد الابنين[٨] أقر بأخ فإنه يقاسمه ما في يديه نصفين.

فإن قاسمه ما في يديه نصفين[٩] ثم صدقته إحدى الأختين بعد ذلك فإنه يجمع ما في يدي الأخت وما في أيديهما يقتسمونه على خمسة أسهم، لكل أخ سهمان، وللأخت سهم.

ولو أن رجلاً هلك وترك ثلاث أخوات متفرقات وامرأة وأماً فأقرت الأخت من الأب /[٤/٧١ظ] والأم بأخ فصدقتها المرأة والأم والأخت من الأم فإنهم يقتسمون ما في يدي المرأة وما في يدي الأخت من الأب والأم

---

(١) ت: أو الثلاث.
(٢) ت: ولو أقر.
(٣) ت: الواحدة.
(٤) م ت: فيقسمونه.
(٥) ت: نصيبهم.
(٦) ف ت: أو ابنين.
(٧) ت ـ به.
(٨) ت: ابنين.
(٩) ت ـ فإن قاسمه ما في يديه نصفين.

وما في يدي الأم وما في يدي[١] الأخت من الأم على ستة وثلاثين سهماً، للأخ عشرة أسهم، وللأخت خمسة أسهم، وللمرأة تسعة أسهم، وللأم ستة أسهم، وللأخت من الأم ستة أسهم، من قبل أنهم زعموا أن للأخت خمسة أسهم من ستة وثلاثين سهماً، وأن للأخ عشرة من ستة وثلاثين سهماً[٢]، [وأن للمرأة تسعة أسهم، وأن] للأم ستة أسهم، وأن للأخت [من الأم] ستة أسهم، فيقتسمون ما في أيديهم على قدر ذلك. فإن صدقتهم الأخت من الأب بعد ذلك فإنما تدفع[٣] جميع ما في يديها إليهم وتخرج بغير شيء، فيقسمونه على ما أصابهم.

ولو أن امرأة ماتت وتركت أختها وزوجها[٤] وأمها فأقرت الأخت بأخ[٥] وصدقها الزوج وكذبتها الأم فإنه يجمع ما في يدي الزوج وما في يدي الأخت، فيقتسمانه[٦] هما والأخ على خمسة عشر سهماً، للأخت من ذلك سهمان، وللأخ أربعة أسهم، وللزوج تسعة أسهم، من قبل أن أصل فريضتهم لو كان الأخ ثابتاً من ثمانية عشر سهماً، للزوج تسعة أسهم من ثمانية عشر سهماً، وللأم ثلاثة أسهم، وللأخت سهمان، وللأخ أربعة أسهم، فلما أنكرت ذلك الأم اقتسم هؤلاء ما في أيديهم على قدر ذلك.

ولو صدقتها الأم وكذبها الزوج فإن للأم السدس مما في يديها، ويوقف الفضل الذي[٧] أقروا به للزوج، وهو ثُمن جميع المال، فيقسم الأخ والأخت ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو أن امرأة ماتت وتركت أختيها وزوجها وأمها فأقرت إحدى الأختين بأخ وصدقها الزوج والأم فإنه يقسم ما في يدي الأم والزوج

---

(١) م ف: في يدي.
(٢) ف ـ وأن للأخ عشرة من ستة وثلاثين سهماً.
(٣) ت: يدفع.
(٤) م ـ أختها وزوجها (غير واضح).
(٥) ف: بأخت.
(٦) ت: فيقسمانه.
(٧) م ف ت: للذي.

والأخت على أحد عشر سهماً، للزوج ستة أسهم، وللأم سهمان، وللأخت المقرة سهم، وللأخ المقر به سهمان، من قبل أن أصل فريضتهم لو تصادقوا جميعاً اثنا[١] عشر، للزوج من ذلك ستة من اثني عشر، وللأخ سهمان من اثني عشر[٢]، ولكل أخت سهم، فلما أنكرت ذلك إحدى الأختين اقتسم هؤلاء ما في أيديهم على أحد عشر سهماً.

❋ ❋ ❋

/[٤/٧٢و] باب إقرار الورثة بوارث بعد وارث وقد دفع[٣] إلى الأول بغير قضاء قاض في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وإذا أقر بعض الورثة بوارث كان شريكه في حصته بقدر ما كان نصيبهما في الأصل.

فإن دفع ذلك إليه بغير قضاء قاض[٤] ثم أقر بوارث آخر ضمن له جميع نصيبه من الأصل من حصته دون حصة[٥] من بقي من الورثة، من قبل أنه دفع بعض حصة الآخر إلى الأول بغير قضاء قاض، فيضمن له ذلك.

وتفسير ما وصفنا:

رجل مات وترك ابناً فأقر الابن بأخ فإنه يعطيه نصف ما في يديه. فإن أعطاه نصف ما في يديه بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه ثلثي ما في يديه، وهو ثلث جميع المال. فإن دفع بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه ربع جميع المال، يعطيه السدس الذي[٦] في يديه، ويغرم له

---

(١) ت: اثني.
(٢) م + وللأخ سهمان من اثني عشر.
(٣) ت: دفعا.
(٤) ت: قاضي.
(٥) ف + جميع.
(٦) م ت + بقي.

نصف السدس. فإن دفع ذلك إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ آخر[١] فإنه يغرم له خمس جميع المال.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ فإنه يعطيه نصف ما في يديه. فإن دفع ذلك إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه ثلث ما كان في يديه. فإن دفع ذلك إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ آخر[٢] فإنه يعطيه ربع ما كان في يديه، وهو ثمن جميع المال.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخاه فأقر الأخ بابن ابن[٣] للميت فإنه يعطيه جميع ما في يديه. فإن أعطاه جميع ما في يديه بغير قضاء قاض ثم أقر بابن للميت لصلبه فإنه يغرم له مثل جميع المال، لأنه زعم أنه أعطى الأول ما ليس له. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بابن آخر للميت لصلبه فإنه يغرم للمقر له الثاني مثل نصف جميع المال. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بأب للميت فإنه يعطيه سدس جميع المال. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بامرأة للميت فإنه يغرم لها مثل ثمن جميع المال /[٤/٧٢ظ]. فإن دفع إليها بغير قضاء قاض ثم أقر بأم للميت فإنه يعطيها مثل سدس جميع المال.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخاه فأقر الأخ بابنة ابن ابن للميت فإنه يعطيها نصف المال. فإن أعطاها نصف جميع المال بغير قضاء قاض[٤] ثم أقر بابنة ابن أرفع منها بدرجة فإنه يعطيها نصف جميع المال الذي بقي في يديه كله ويخرج بغير شيء. فإن دفع إليها نصف جميع المال بغير قضاء قاض ثم أقر بابنة للميت لصلبه فإنه يغرم لها مثل نصف جميع المال. فإن أعطاها نصف جميع المال بغير قضاء قاض ثم أقر بابنة أخرى للميت لصلبه فإنه يعطيها مثل ثلث جميع المال. فإن دفع إليها بغير قضاء قاض ثم أقر

---

(١) ف ـ آخر.
(٢) م ت ـ آخر.
(٣) ف ـ ابن.
(٤) ت ـ قاض.

بأخ[١] للميت[٢] فإنه يعطيه[٣] مثل ثلث جميع المال. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بأم للميت فإنه يعطيها مثل سدس جميع المال.

ولو أن رجلاً هلك وترك عماً فأقر العم بأخ للميت فإنه يعطيه جميع ما في يديه. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بابن ابن[٤] للميت فإنه يغرم له مثل جميع المال. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بابن ابن ابن للميت[٥] فإنه لا غرم عليه، ولا شيء لهذا المقر به الآخر.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخاه فأقر الأخ بأخ آخر فأعطاه نصف ما في يديه بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ آخر فأعطاه ثلث جميع المال بقضاء قاض ثم أقر بأخ فإنه يعطيه السدس من جميع المال، ويغرم له ثلث سدس جميع المال، من قبل أنه حيث دفع إلى الأول بغير قضاء قاض صار ضامناً للثاني، ثم دفع إلى الثاني بقضاء قاض، ثم أقر بثالث، فلا ضمان عليه للثالث فيما دفع إلى الثاني من نصيبه، لأنه دفع[٦] ذلك بقضاء قاض. فإن دفع إلى الثالث بقضاء قاض ثم أقر بابن للميت فإنه يغرم له نصف جميع المال، من قبل أنه دفع إلى الأول النصف بغير قضاء قاض، فهو يقر أنه دفع إلى الأول ما ليس له.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخاه فأقر الأخ بأخ آخر فدفع إليه نصف جميع المال بقضاء قاض ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه نصف ما في يديه. فإن أعطاه نصف ما في يديه بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه سدس جميع المال، من قبل أنه قد برئ من ضمان /[٤/٧٣و] النصف الذي دفع إلى الأول بقضاء قاض، وصار ضامناً لثلث النصف الآخر، فيغرم لهذا المقر به[٧] الآخر سدس جميع المال. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ

---

(١) ت: بابنة؛ ت + أخرى.
(٢) ت + لصلبه.
(٣) ت: يعطيها.
(٤) ت + ابن.
(٥) ت ـ فإنه يغرم له مثل جميع المال فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر بابن ابن ابن للميت.
(٦) ت ـ دفع.
(٧) ت ـ به.

آخر فإنه يعطيه ثمن جميع المال. فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر[١] بابن للميت لصلبه فإنه يغرم له مثل نصف جميع المال، لأنه برئ من ضمان النصف الذي دفع بقضاء قاض.

على هذا جميع هذا الوجه وقياسه.

❋ ❋ ❋

باب إقرار بعض الورثة بوارثين فيصدقه آخر من الورثة في بعضهم دون بعض في قول أبي يوسف

وإذا أقر بعض الورثة بوارثين فصدقه آخر من الورثة في أحدهما فإن أبا حنيفة قال: ينظر في نصيب الذي أجمعا عليه من حصة الذي[٢] أقر بهما جميعاً لو كانا أقرا بهما جميعاً، فيعطى حصته مما في يدي الذي أقر بهما جميعاً، فيضمه[٣] إلى ما في يدي[٤] الذي صدق به، فيقسمانه بينهما على قدر ما يصيبهما[٥] في الأصل، وينظر إلى ما بقي في يدي الذي أقر بهما جميعاً، فيقاسمه الذي لم يقر به الآخر على قدر ما يصيبهما في الأصل كله نصفين لو كانا جميعاً معروفين.

وتفسير ما وصفنا:

رجل مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخوين معاً وصدقه الآخر في أحدهما خاصة فإن الذي صدقاه يأخذ من الذي أقر بهما جميعاً ربع ما في يديه، فيضمه[٦] إلى ما في يدي الذي صدقه، فيقتسمانه[٧] نصفين، وما بقي

---

(١) م ف + بأخ آخر فإنه يعطيه ثمن جميع المال فإن دفع إليه بغير قضاء قاض ثم أقر.
(٢) ت: التي.
(٣) ت: فيضمنه.
(٤) ت: في يديه.
(٥) ت: نصيبهما.
(٦) م: فيضمنه.
(٧) م ف: فيقتسمان؛ ت: فيقسمانه.

في يدي الذي أقر لهما قاسمه الآخر نصفين. هذا قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فإن الأخ الذي أقرا به جميعاً يأخذ من الأخ الذي أقر بالأخوين[١] خمس ما في يديه، فيضمه[٢] إلى ما في يدي الذي أقر بأحدهما، فيقتسمان[٣] ذلك كله نصفين، وما بقي في يدي الذي أقر بالأخوين قاسمه الأخ الثاني /[٤/٧٣ظ] نصفين، لأن الأخ الذي أقرا به جميعاً قد زعم الذي أقر بالأخوين أن نصيبه الربع، نصفه مما[٤] في يده ونصفه مما[٥] في يد أخيه الذي أقر به في يده الثمن، وللأخ الآخر الذي أنكره الأخ الآخر المعروف الربع، وللأخ الذي أقر[٦] بهما جميعاً الربع، فيكون ما في يد الأخ الذي أقر بهما جميعاً على خمسة أسهم، الربع والربع والثمن، فذلك خمسة أسهم، كل ربع سهمين، والثمن سهم، فيأخذ الأخ الذي أقرا به جميعاً الخمس، ثم يضيفه إلى نصيب[٧] الذي أقر به خاصة، فيقتسمان[٨] ذلك كله نصفين.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ وأخت معاً وصدقه الآخر في الأخت وكذبه في الأخ فإن الأخت تأخذ من الأخ الذي أقر بهما سبع ما في يديه، فيضمه[٩] إلى ما في يدي الذي أقر بهما فيقتسمانه[١٠] للذكر مثل حظ الأنثيين، وما بقي في يدي الذي أقر بهما[١١] قاسمه الأخ نصفين، لأنه حيث أقر بأخ وأخت معاً فقد زعم أنهم ثلاثة إخوة وأخت، فإن الفريضة من سبعة، لكل أخ سهمان وللأخت سهم، فأخذت الأخت السهم فأضافته إلى ما في يدي الأخ الآخر[١٢]، وأقر الأخ الآخر أن للأخت سهماً من خمسة أسهم وله سهمان، فيقسمان ما في أيديهما للذكر مثل حظ

---

(١) ت: بالاخرين.
(٢) م: فيضمنه.
(٣) ت: فيقسمان.
(٤) م: فيما؛ ت: ما.
(٥) م: فيما.
(٦) ف: يقر.
(٧) ت: إلى نصيبه.
(٨) ت: فيقسمان.
(٩) م: فيضمنه.
(١٠) ت: فيقاسمانه.
(١١) ت + فيقسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين وما بقي في يدي الذي أقر بهما.
(١٢) م: للآخر.

الأنثيين. وأما الأخ الأول فقد زعم أن للأخ الآخر مثل ما له، فيقاسمه ما في يديه نصفين، وهذا قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فإن الأخت تأخذ تسع ما في يدي الذي أقر بهما جميعاً. ولو أن أحدهما أقر بأخ ثم أقر بعده بأخ آخر ولم يدفع إليهما شيئاً حتى صدقه الأخ المعروف بالآخر منهما فإن المقر به[١] الأول يأخذ نصف ما في يد المقر، ويأخذ الآخر خمس ما بقي في يديه، فيضمه[٢] إلى ما في يدي الآخر، فيقتسمانه[٣] نصفين. وإن كان الأخ صدقه في المقر به[٤] وما بقي في يدي الذي أقر بهما قاسمه الآخر نصفين.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ فأعطاه نصف[٥] ما في يده بقضاء قاض ثم أقرا جميعاً بعد ذلك بأخت فإن الأخت تأخذ ربع ما بقي[٦] في يدي الذي أقر بالأول وأقر بها، فيضمه[٧] إلى ما في يدي الذي صدق بها، فيقتسمانه[٨] للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو أن رجلاً هلك وترك /[٤/٧٤و] ابنين فأقر أحدهما بامرأتين لأبيه معاً وصدقه الآخر في إحداهما وكذبه[٩] في الأخرى فإن المرأة التي صدقا[١٠] بها جميعاً تأخذ نصف ثمن ما في يدي الذي أقر بهما جميعاً، فتضمه[١١] إلى ما في يدي الآخر، فيقتسمانه[١٢] على تسعة أسهم، للمرأة سهمان وله سبعة أسهم، ويقاسم الأخ[١٣] الذي أقر بهما جميعاً المرأة[١٤] الباقية ما في يديه على ثمانية أسهم، للمرأة سهم وله سبعة أسهم، لأن الأول زعم أن لكل واحدة منهما سهماً من ستة عشر سهماً، له سبعة أسهم

---

(١) ت: المعرفة.
(٢) م: فيضمنه.
(٣) ت: فيقسمانه.
(٤) ت: في المعرفة.
(٥) ت ـ نصف.
(٦) ف ـ بقي.
(٧) م: فيضمنه.
(٨) ت: فيقاسمانه.
(٩) ف + الآخر.
(١٠) ت: صدقها.
(١١) م: فتضمنه؛ ت: فيضمنه.
(١٢) ت: فيقسمانه.
(١٣) ت: الآخر.
(١٤) ت: للمرأة.

وللمرأة الثمن سهمان، فيقتسمان[١] ما في يديهما على تسعة أسهم، له سبعة أسهم ولها سهمان.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة للميت فدفع إليها تسعي ما في يديه بقضاء قاض ثم أقر بامرأتين أخراوين معاً وصدقه الآخر في إحدى الأخراوين وكذبه فيما سوى ذلك فإن المرأة التي صدقا[٢] بها تأخذ من الذي أقر بهن جزء من عشرين[٣] جزء وخمس[٤] جزء وثلاثة أخماس خمس الجزء مما بقي في يديه، فتضمه[٥] إلى ما في يدي الذي صدقا بها، فيقتسمانه على تسعة أسهم، لها من ذلك سهمان وله سبعة أسهم، لأنه زعم أن له سهمين من ستة عشر سهماً وأن له سبعة أسهم[٦]. وأما الأخ الآخر الذي أقر بهن جميعاً فإنه أعطى التي أقر بها أولاً تسعي ما في يديه، لأنه أقر أن لها سهمين من ستة عشر[٧]، وله سبعة أسهم، ثم أقر بامرأتين، فلا يصدق على الأولى، وتقاسم[٨] الأخرى التي لم يقر بها الابن الآخر ما[٩] في يديه على ثلاثة عشر[١٠] سهماً[١١]، لها من ذلك سهمان وله أحد عشر[١٢] سهماً، لأنه زعم أن لها ثلث الثمن وأن له ثلاثة أثمان ونصف ثمن.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخوين فأقر أحدهما بابنتين[١٣] لصلبه وصدقه الآخر في إحداهما فإن التي صدق بها الآخر[١٤] تأخذ من الذي أقر بهما جميعاً ثلث ما في يديه، فتضمه[١٥] إلى ما في يدي الآخر،

---

(١) ت: فيقسمان.
(٢) م: صدقه؛ ت: صدقها.
(٣) ت ـ عشرين.
(٤) ت: وخمسين.
(٥) م: فتضمنه؛ ت: فيضمنه.
(٦) ت ـ لأنه زعم أن له سهمين من ستة عشر سهماً وأن له سبعة أسهم؛ صح هـ.
(٧) ف + سهماً.
(٨) ت: ويقاسم.
(٩) ت + بقي.
(١٠) ت: وعشرين.
(١١) م + سهماً.
(١٢) ت: واحد وعشرون.
(١٣) ت: بابنين.
(١٤) م ف ت: الأخت.
(١٥) ت: فيضمه.

فيقتسمان[١] ما في أيديهما على ثلاثة أسهم، لها سهمان وله سهم، لأنه زعم أن لها النصف وله الربع[٢]، وتقاسم[٣] الأخرى الذي أقر[٤] بهما جميعاً ما بقي في يديه على ثلاثة أسهم، لها سهمان وله سهم، لأنه زعم أن لها الثلث وله /[٤/٧٤ظ] السدس.

ولو كان أحدهما أقر بثلاث بنات للميت معاً وصدقه الآخر في واحدة منهن فإن التي صدقا بها تأخذ من الذي أقر بهن جميعاً تسعي ما في يديه، فتضمه[٥] إلى ما في يدي الذي صدق بها، فيقتسمان[٦] ما في أيديهما على ثلاثة أسهم، لها سهمان وله سهم، لأنه زعم أن لها النصف وله الربع، ويقاسم الأخ الآخر الباقيين[٧] ما بقي في يديه على أحد عشر سهماً، لها من ذلك ثمانية أسهم، لكل واحدة أربعة أسهم، وله ثلاثة أسهم، لأنه زعم أن لها أربعة أتساع المال، وله السدس. وهذا كله إذا كان قد دفع إلى الأولى بقضاء قاض، أو لم يدفع حتى اختصموا ثم دفع بقضاء قاض إذا كان أقر له من الورثة ولم تكن[٨] له[٩] شهادة، لأنه إذا شهد[١٠] شاهدان من الورثة لوارث أنه وارث ثبت نسبه وصار وارثاً ودخل على القوم جميعاً[١١] إذا لم يكونا دفعا إليه شيئاً حتى يشهدا[١٢]. فإن كانا دفعا إليه[١٣] من حصتهما نصيب الوارث[١٤] ثم جاء الشاهدان[١٥] لم تقبل شهادتهما. وإقرار الواحد وشهادته في جميع ما وصفنا سواء.

وإذا هلك الرجل وترك ابنين وامرأة فاقتسموا المال ثم أقر أحد الابنين

---

(١) ت: فيقسمان.
(٢) ت ـ الربع.
(٣) ت: ويقاسم.
(٤) ت: الذي لم قر.
(٥) ت: فيضمه.
(٦) ت: فيقسمان.
(٧) ت: الباقين.
(٨) ت: يكن.
(٩) ف ت ـ له.
(١٠) م ـ ولم يكن له شهادة لأنه إذا شهد (غير واضح).
(١١) م ـ وارثا ودخل على القوم جميعاً (غير واضح).
(١٢) ت: يشهدان.
(١٣) م ـ كانا دفعا إليه (غير واضح).
(١٤) م ـ الوارث (غير واضح).
(١٥) م ت + ان.

بامرأة للميت وكذبه الآخر[١] فيها والمرأة المعروفة فإنه يقاسمها ما في يديه على ثمانية أسهم، للمرأة الثمن، وللابن سبعة أثمان. فإن دفع ذلك إليها بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى وصدقته المرأة المعروفة في ذلك وكذبا جميعاً بالأولى[٢] وكذبتهما فإن المرأة المقر بها أخيراً تأخذ نصف ما في يدي المرأة المعروفة ولا تدخل في نصيب الابن، لأن الابن المعروف إنما أقر أن حصتها في يدي المرأة المعروفة وقد صدقته المرأة المعروفة في ذلك، فإذا صدقته لم تأخذ من حصة الابن قليلاً ولا كثيراً.

وإذا هلك الرجل وترك ابناً وامرأة ثم إن الابن أقر بامرأة للميت وصدقته المرأة المعروفة في ذلك فإن المقر بها تأخذ مما في يدي المرأة المعروفة نصف ما في يديها ويكون[٣] للمرأة المعروفة نصفه، ولا تدخل المقر بها في نصيب الابن.

وإذا هلك الرجل وترك ابنين وامرأة فأقر أحد الابنين بامرأتين للميت معاً وصدقته المرأة المعروفة في إحداهما وكذبته في الأخرى فإنه يقسم ما في يدي المرأة /[٤/٧٥و] المعروفة[٤] نصفين، نصف للمقر بها ونصف للمرأة المعروفة، ويقاسم الابن المرأة الباقية ما في يديه على ثلاثة وعشرين سهماً، للمرأة من ذلك سهمان، وللابن واحد وعشرون[٥] سهماً.

وإذا هلك الرجل وترك ابناً وامرأة فأقرت المرأة بابن للميت وصدقها في ذلك الابن المعروف فإن المقر بها تقاسم الابن المعروف ما في يديه نصفين، ولا يدخل في نصيب المرأة. وكذلك لو كانت المرأة أقرت بابنين[٦] للميت معاً أو بابن وابنة وصدقها الابن المعروف في أحدهما فإن الذي صدق به الابن المعروف يدخل في نصيب الابن المعروف، ولا يدخل في

---

(١) م ف ت: الأخ.
(٢) ف: الأولى.
(٣) ت: وتكون.
(٤) م + في إحداهما وكذبته في الأخرى فإنه يقسم ما في يدي المرأة المعروفة.
(٥) ت: أحد وعشرين.
(٦) ف: بابنتين.

نصيب[١] المرأة. فإن كانت أقرت بابنين فصدقها في أحدهما وكذبها في الآخر فإنه يقاسم[٢] ما في يدي المرأة على عشرة أسهم، للابن من ذلك سبعة أسهم، وللمرأة ثلاثة أسهم. وأما الأخ الذي صدق به الابن المعروف فإنه يقاسمه ما في يديه نصفين.

وإذا هلك الرجل وترك أخوين وامرأة فأقر أحد الأخوين بامرأة للميت فصدقته المرأة المعروفة في ذلك فإنه يقاسم[٣] ما في يدي المرأة[٤] المعروفة نصفين، نصف للمقر بها ونصف للمرأة المعروفة، ولا يدخل في نصيب الأخ. وكذلك لو أقر الأخ بامرأتين للميت معاً وصدقته المرأة[٥] المعروفة في إحداهما وكذبته بالأخرى وكذب المقر بهما فيما بينهما فإن التي صدقتها المرأة المعروفة تأخذ نصف ما في يدي المرأة المعروفة ولا يدخل في نصيب الأخ، ويقسم ما في يدي الأخ على أحد عشر سهماً، للمرأة الأخرى من ذلك سهمان[٦]، وللأخ تسعة أسهم.

وإذا هلك الرجل وترك أباه وامرأته فأقر الأب بامرأة للميت وصدقته المرأة المعروفة في ذلك فإن المقر بها تقاسم المرأة المعروفة ما في يديها نصفين، ولا يدخل في نصيب الأب، فتقسم فريضتهم على ستة أسهم، للمرأتين الربع سهمان، لكل واحدة منهما[٧] سهم[٨]، وللأب ستة أسهم.

وإذا هلك الرجل وترك ابناً وامرأة فأقر الابن بثلاث نسوة للميت معاً وصدقته المرأة المعروفة في اثنين منهن وكذبته في واحدة وكذب النسوة فيما /[٤/٧٥ظ] بينهن فإن المرأتين اللتين أقرت بهما المرأة المعروفة يدخلان في نصيب المرأة المعروفة[٩]، فيقسم ما في يديها على ثلاثة أسهم، سهمان

---

(١) ت + الابن المعروف ولا يدخل في نصيب.
(٢) م ف: يقسم.
(٣) م ف: يقسم.
(٤) ف ـ المرأة.
(٥) ت ـ المرأة.
(٦) ت: سهم.
(٧) ف ـ منهما؛ ت: منهم.
(٨) ت ـ سهم.
(٩) م ـ في نصيب المرأة المعروفة (غير واضح).

للمقر بهما، وسهم للمرأة المعروفة، ولا تدخلان[١] في نصيب الابن، ويقسم ما في يدي الابن على سبعة وثمانين سهماً، للمرأة من ذلك ثلاثة أسهم، وللابن أربعة وثمانون سهماً. فإن تصادقن النسوة بينهن فإن النسوة كلهن يدخلن في نصيب المرأة المعروفة، فيقسم ما في يديها على أربعة أسهم، لكل امرأة سهم وللمرأة المعروفة سهم.

وإذا هلك الرجل وترك ابناً وامرأة فأقرت المرأة بثلاث بنين للميت معاً فصدقها الابن في أحدهم وكذبها في الباقين فإن الابن[٢] الذي أقر به الابن المعروف يقاسم الابن المعروف ما في يديه نصفين، ولا يدخل في نصيب المرأة، ويقسم ما في يدي المرأة على ثمانية عشر سهماً، للمرأة أربعة أسهم، ولكل ابن سبعة أسهم. ولو كان الابن المقر صدقها فيهم جميعاً قسم ما في يدي الابن المقر المعروف على أربعة أسهم، لكل ابن سهم، فلا يدخل واحد منهم في نصيب المرأة.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في[٣] قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، إلا ما وصفت لك في أول الباب، فإن قولهما فيه على ما وصفت لك وما أشبهه من المسائل بعده.

❋ ❋ ❋

باب إقرار الورثة بالوارث بعد الوارث وقد دفع إلى الأول المال[٤] بقضاء قاض في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وإذا أقر[٥] الوارث بوارث فإنه يشركه في حصته بقضاء قاض، ثم أقر بآخر شركه فيما بقي في يديه، ولا يصدق على الأول، فيقسم الوارث

---

(١) ت: يدخلان.
(٢) ف ـ الابن.
(٣) م ت + قياس.
(٤) ف ـ المال.
(٥) ت + الرجل.

والمقر به الآخر ما بقي في يديه على ما كان نصيبهم في الأصل. فإن دفع ذلك بقضاء قاض ثم أقر بآخر شركه فيما بقي في يديه، ولا يصدق على الأول[١] والثاني في أن يدخل هذا معهما في[٢] الميراث.

وتفسير ما وصفنا:

رجل مات وترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ، فإنه يعطيه نصف ما في يديه، فإن[٣] أعطاه نصف ما في يديه بقضاء قاض ثم /[٤/٧٦و] أقر بأخ آخر فإنه يعطيه نصف ما بقي في يديه، فإن لم يكن الإقرار على ما وصفنا ولكنه[٤] أقر بهما جميعاً معاً فإنه يعطيهما[٥] ثلثي ما في يديه. وكذلك لو أقر بهما[٦] واحداً بعد واحد في كلام متصل فقال: فلان أخي وفلان أخي، فهو سواء، ويأخذان ثلثي ما في يديه. فإن أعطاهما ثلثي ما في يديه بقضاء قاض ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه نصف ما بقي في يديه.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة للميت فإنه يعطيها تسعي ما في يديه، ويكون له سبعة أتساع ما في يديه. فإن دفع ذلك إليها بقضاء قاض ثم أقر بأخ فإنه يعطيه نصف ما بقي في يديه. ولو كان بدأ[٧] فأقر بأخ فأعطاه نصف ما في يديه ثم أقر بامرأة[٨] وقد دفع إلى الأول بقضاء قاض فإنه يعطي هذه ثلاثة أعشار ما[٩] في يديه.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنة وعصبة فأقرت الابنة بأخت لها فإنها

---

(١) ف ـ فيقسم الوارث والمقر به الآخر ما بقي في يديه على ما كان نصيبهم في الأصل فإن دفع ذلك بقضاء قاض ثم أقر بآخر شركه فيما بقي في يديه ولا يصدق على الأول.

(٢) ت ـ في.

(٣) ت: فإنه.

(٤) ت ـ ولكنه.

(٥) ت: يعطيها.

(٦) ف ـ جميعاً معا فإنه يعطيهما ثلثي ما في يديه وكذلك لو أقر بهما.

(٧) ت: برأ.

(٨) م ت: لامرأة.

(٩) ف + بقي.

تأخذ نصف ما في يديها. فإن أعطاها ذلك بقضاء قاض ثم أقرت بعد ذلك بأخ لها فإنها تعطيه ثلثي ما بقي في يديها.

ولو لم تقر بأخ ولا أخت ولكنها أقرت بامرأة للميت[١] فإن المرأة تأخذ خمس ما في يديها، من قبل أنها زعمت أن لها أربعة من ثمانية، وأن للميت واحداً[٢] من ثمانية، فتقاسمها[٣] ما في يديها على خمسة أسهم، فإن دفعت ذلك إليها بقضاء قاض ثم أقرت بأخ فإنها تعطيه ثلثي ما بقي في يديها.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنة وعصبة فأقرت الابنة بامرأة[٤] فإن المرأة تأخذ خمس ما في يديها. فإن دفعت ذلك بقضاء قاض ثم أقرت بامرأة أخرى فإن المرأة الأخرى تأخذ تسع ما بقي[٥] في يديها، ولها ثمانية أتساعه، من قبل أنها زعمت أن للأولى[٦] الثمن، ولها النصف، ثم زعمت أن لهذه الثانية نصف الثمن وأن لها نصف المال، فتقاسمها ما في يديها على قدر ذلك. فإن دفعت ذلك بقضاء قاض ثم أقرت بامرأة أخرى فإنها تقاسمها ما في يديها على ثلاثة عشر سهماً، للمرأة من ذلك سهم، وللابنة اثنا عشر سهماً، من قبل أنها زعمت أن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، لها من ذلك اثنا عشر سهماً، وللمرأة[٧] الأخيرة سهم من أربع وعشرين سهماً، وهو ثلث الثمن، فتقاسمها[٨] ما في يديها على قدر ذلك. فإن دفعت ذلك بقضاء قاض ثم أقرت[٩] بامرأة أخرى فإنها /[٤/٧٦ظ] تقاسمها ما بقي في يديها على سبعة عشر سهماً، لها من ذلك ستة عشر سهماً، [وللمرأة سهم، من قبل أنها زعمت أن الفريضة من اثنين وثلاثين سهماً، وأن لها من ذلك سهماً] من اثنين وثلاثين سهماً، وأن للمرأة سهماً من اثنين وثلاثين سهماً، وهو ربع الثمن.

---

(١) ت: الميت.
(٢) ت: الميت واحد.
(٣) ت: فبقي سهمها.
(٤) ف ـ بامرأة.
(٥) ت ـ بقي.
(٦) ت: الأولى.
(٧) ت: وللامرأة.
(٨) ت: فبقي سهمها.
(٩) ت: فأقرت.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخاه فأقر الأخ بابنة للميت فإنها تأخذ نصف ما في يديه. فإن دفع إليها نصف ما في يديه بقضاء قاض ثم أقر بابنة أخرى فإنه يقاسمها أيضاً[١] ما في يديه نصفين، من قبل أنه زعم أن لها الثلث، وله الثلث. فإن دفع إليها بقضاء قاض ثم أقر بابنة أخرى فإنه يقاسمها ما في يديه على خمسة أسهم، له من ذلك ثلاثة أسهم، ولها سهمان، لأنه زعم أن لها سهمين من تسعة أسهم، وله ثلاثة أسهم. فإن دفع ذلك إليها بقضاء قاض ثم أقر بابنة أخرى فإنه[٢] يقاسمها ما في يديه على ثلاثة أسهم، له من ذلك سهمان، ولها سهم، من قبل أنه زعم أن الفريضة من ستة، فله الثلث، وللبنات الثلثان، لكل واحدة سهم، فتضرب الابنة الرابعة بسهم، ويضرب هو بسهمين، فيكون ما بقي بينهما على ثلاثة أسهم.

ولو أن رجلاً مات وترك أخاه فأقر الأخ بابنة للميت فإنه يعطيها نصف ما في يديه. فإن دفع ذلك إليها[٣] بقضاء قاض ثم أقر بابنة ابن فإنه يعطيها ثلث ما بقي في يديه، من قبل أنه زعم أن لها السدس، وأن له الثلث، فيكون ما بقي بينهما على ثلاثة أسهم، له سهمان، ولها سهم. فإن دفع ذلك بقضاء قاض ثم أقر بابنة ابن أسفل منها فلا شيء لها.

ولو لم يقر[٤] بشيء من هذا ولكنه أقر بابنة ابن ابن فإنها تأخذ نصف ما في يديه. فإن دفع ذلك بقضاء قاض ثم أقر بابنة ابن أرفع منها بدرجة فإنها تأخذ ثلاثة أخماس ما بقي في يديه، لأنه زعم أن لها النصف وله الثلث. فإن دفع ذلك بقضاء قاض ثم أقر بابنة للميت لصلبه فإنها تأخذ منه أيضاً ثلاثة أخماس ما بقي في يديه، لأنه زعم أن لها النصف وأن له الثلث. ولو لم يقر بشيء مما ذكرنا ولكنه أقر بابن ابن فإنه يعطيه جميع ما في يديه ويخرج بغير شيء. فإن أعطاه ذلك بقضاء قاض ثم أقر بابن للميت[٥] لصلبه فلا شيء له، ولا ضمان على الأخ، ولا يدخل[٦] في شيء مما في يدي

---

(١) ت: أيضا يقاسمها.
(٢) م ـ بابنة أخرى فإنه (غير واضح).
(٣) ت: إليها ذلك.
(٤) ت: لم تقر.
(٥) ت: الميت.
(٦) ت ـ ولا يدخل.

ابن الابن[١].

ولو أن رجلاً هلك وترك أخاه فأقر الأخ بامرأة للميت[٢] فإنها تأخذ ربع ما في يديه. فإن دفع إليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى فإنها تأخذ سبع /[٤/٧٧و] ما بقي[٣] في يديه، فإن دفع إليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى فإنها تأخذ عشر[٤] ما بقي في يديه، من قبل أنه زعم أن لها واحداً[٥] من اثني عشر، وهو ثلث الربع، وأن له تسعة من اثني[٦] عشر سهماً. وإن دفع ذلك إليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى فإنها تأخذ منه سهماً من ثلاثة عشر سهماً مما بقي في يديه، لأنه زعم أن الفريضة من ستة عشر، للنسوة الربع أربعة، لكل واحدة سهم، وله اثنا عشر، فتضرب المرأة الرابعة فيما بقي في يديه بسهم، ويضرب[٧] هو[٨] باثني عشر سهماً.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة لأبيه فإنها تأخذ تسعي ما في يديه. فإن دفع ذلك إليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى فإنها تأخذ ثمن ما في يديه. فإن دفع إليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى فإنها تأخذ منه سهمين من ثلاثة وعشرين سهماً مما بقي في يديه. فإن دفع إليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى فإنها تأخذ منه جزء من خمسة عشر جزء مما بقي في يديه، لأنه زعم أن الفريضة من اثنين وثلاثين سهماً، للنسوة الثمن أربعة أسهم، لكل واحدة سهم، وله أربعة عشر سهماً، ولأخيه[٩] أربعة عشر سهماً، فأنكر ذلك أخوه، فأخذ[١٠] نصف المال، فيقسم ما في يديه والمقر بها على قدر ما أقر به.

وعلى هذا[١١] جميع هذا الوجه وقياسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

---

(١) ت: الابن.
(٢) ت: الميت.
(٣) ت ـ بقي.
(٤) ف ت ـ عشر.
(٥) ت: واحد.
(٦) ت: من اثنا.
(٧) ت: وتضربه.
(٨) ت ـ هو.
(٩) م: ولأختيه.
(١٠) ت: يأخذ.
(١١) ت ـ هذا.

باب إقرار بعض[١] الورثة بوارث ثم يجحده ثم يقر بآخر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وإذا هلك الرجل وترك ورثة فأقر بعضهم بوارث ثم أنكره ثم أقر بآخر فإنه لا يصدق على الذي أقر به[٢] أولاً أن يخرجه من الميراث، والآخر على حقه فيما بقي في يديه على نحو ما كان يحاصّ[٣] لو لم ينكره.

وتفسير ما وصفنا[٤]:

رجل مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ ثم أنكر ثم أقر بآخر[٥] فإن الأول يأخذ نصف ما في يديه، ويأخذ الآخر نصف /[٤/٧٧ظ] ما بقي في يديه، فيصير للأول النصف، وللآخر الربع، وللمقر الربع.

ولو أن رجلاً هلك وترك أخاه لأبيه وأمه فأقر الأخ بابن للميت ثم أنكره فقال: لا بل[٦] فلان أبوه، فإن الأول يأخذ جميع ما في يديه، ولا شيء للمقر الآخر. وكذلك لو أقر بابن ثم أقر بآخر وأنكر الأول ثم أقر بآخر وأنكر الثاني. ولو كان الإقرار منه بعد الدفع[٧] بغير قضاء قاض كان ضامناً في[٨] جميع ما وصفنا.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

* * *

(١) م ت ـ بعض.
(٢) ت: أنه.
(٣) ت: لحاص.
(٤) ت: وصفناه.
(٥) م ف ت: بأخت.
(٦) ت: فقال لابن.
(٧) ت: الرفع.
(٨) ت ـ ضامنا في.

باب إقرار بعض الورثة بعدما مات بعضهم والمقر وارث والذي ترك الميت قائم[١] بعينه أو مستهلك[٢] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وإذا هلك الرجل وترك داراً أو عبداً أو مالاً بعينه فلم يحرز[٣] ولم يقسم حتى مات بعض الورثة[٤]، ثم إن بعض الورثة ممن ورث الميت أقر بوارث، فإنه ينظر إلى المقر كم كان نصيبه[٥] مما ترك الميت الأول ومن الميت الآخر، وإلى المقر به كم كان نصيبه مما ترك الميت الأول[٦] ومما ترك الميت الآخر، فيقتسمان ما[٧] في يدي المقر مما ورث من الأول والآخر على قدر ما كان نصيبهما[٨] في الأصل.

وتفسير ما وصفنا:

رجل مات وترك داراً[٩] وترك ابناً لا يعلم له[١٠] وارث[١١] غيره ثم إن الابن مات وترك ابنين فأقر أحد الابنين بعم له وهو ابن الميت الأول فإنه يقاسمه ما في يديه على ثلاثة أسهم، للعم سهمان، وله سهم، لأنه زعم أن للعم نصف الدار وله الربع. ولو كان الميت الآخر[١٢] حيث مات وترك ابنتين[١٣] وعصبة فأقرت إحدى الابنتين بعم وهو ابن الميت لصلبه وأنكرت الأخرى والعصبة فإنه يقاسمها ما في يديها[١٤] على خمسة أسهم، للعم أربعة أسهم، ولها سهم، لأنها زعمت أن للعم النصف /[٤/٧٨و] من

---

(١) ت: قائما.
(٢) ت: أو مستهلكا.
(٣) م ف: يحرك؛ ت: يحرل.
(٤) ت ـ حتى مات بعض الورثة.
(٥) ت: لصلبه.
(٦) م + ومن الميت الآخر وإلى المقر به كم كان نصيبه مما ترك الميت الأول.
(٧) م ت: مما.
(٨) ت: نصيبها.
(٩) ت ـ وترك دارا.
(١٠) ت ـ له.
(١١) ت: وارثا.
(١٢) ف: الأول.
(١٣) ت: ابنين.
(١٤) ت: في يديه.

قبل أبيه، وله السدس من قبل أبيها[١]، وأن لها السدس.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين وترك داراً ثم إن أحد الابنين هلك وترك ابناً ثم إن ابن الباقي أقر بأخ لأب وأم فإنه يقاسمه ما في يديه نصفين. فإن لم يقر بأخ لأب وأم ولكنه أقر بأخ لأب والميت أخوه أيضاً لأبيه فإنه يقاسمه ما في يديه نصفين. فإن كان الميت أخاه لأبيه وأمه وأقر الباقي بأخ لأب قاسمه أيضاً ما في يديه نصفين. ولو لم يقر الابن الباقي بشيء مما ذكرنا ولكن ابن أخي[٢] الميت أقر بعم[٣] وأنكر ذلك ابن الميت الأول فإنه يقاسمه ما في يديه نصفين.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين من أم ولد له وهما أخوان لأب وأم وترك داراً ثم إن أحدهما مات وترك ابنين وترك عبداً سوى نصيبه من الدار ثم إن عم الجارية أقر بأخ لأب فإنه يقاسمه ما وصل إليه من الدار خاصة نصفين، ولا يقاسمه ما ورث من العبد. ولو أقر بأخ لأب وأم قاسمه ما وصل إليه من الدار والعبد نصفين.

ولو أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وابنين لها من زوجها وتركت داراً ثم إن أحدهما مات فأقر الباقي بأخ فإنه يقاسمه ما وصل إليه من الدار نصفين.

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين ثم إن أحدهما مات وترك ابنة[٤] فأقر الباقي بامرأة للميت وزعم أنها أمها وأنكرت ذلك ابنة الميت الآخر[٥] فإنه يقاسمها[٦] ما في يديه على خمسة وسبعين سهماً، له من ذلك ستة وخمسون سهماً، ولها تسعة عشر سهماً، لأنه زعم أن لها من زوجها وهو الميت الأول الثمن، اثنا عشر سهماً من ستة وتسعين سهماً، وأن له اثنين وأربعين سهماً، فصار لابنته أحد وعشرون سهماً، وصار لهذه التي أقر بها أنها أم السدس سبعة أسهم، فصار لها تسعة عشر، وصار له ما[٧] بقي مما

---

(١) ت: ابنها.
(٢) ت: أخ.
(٣) ت: نعم.
(٤) ت: ابنا.
(٥) ت: الأخرى.
(٦) ت: يقاسمه.
(٧) ف: مما.

ترك أخوه، وهو أربعة عشر سهماً، فصار له مع[١] نصيبه من أبيه ستة وخمسون[٢] سهماً، فيقاسمها على خمسة وسبعين سهماً، لها من ذلك تسعة عشر سهماً، وله ستة وخمسون[٣].

ولو أن رجلاً هلك وترك ابنين وترك ألفي درهم، فأخذ كل واحد منهما ألف درهم، ثم إن أحدهما[٤] مات وترك مائة درهم، والآخر وارثه، وهما أخوان لأب وأم، ثم إن الباقي أقر[٥] بأخ لأب، فإنه /[٤/٧٨ظ] يقاسمه هذه الألف والمائة درهم نصفين. [فإن] ثلث تلك الألف التي أخذ الميت دين لهذا المدعي، فأخذ المدعي هذه المائة التي تركها الميت الباقي مما ورث من الميت الأول، فيضمه إلى ما في يدي الذي أقر به، فيقسمها نصفين. وكذلك لو ترك مائتي درهم أخذها المقر به[٦]، فيضمه إلى ما في يدي المقر، فاقتسما ما في أيديهما نصفين. وكذلك لو ترك ما بينه وبين ثلث[٧] الألف. فإن كان الميت ترك أكثر من ثلث[٨] الألف، ترك أربعمائة درهم أو خمسمائة[٩] درهم أو أكثر من ذلك، فإن المقر به[١٠] يأخذ ثلث جميع الألف التي كانت وصلت إليه، ويأخذ من هذا المقر أيضاً ثلث الألف التي كانت في يديه[١١]، ولا حق له فيما بقي، لأن المقر أخ لأب وأم، فهو أحق من الأخ لأب. وكذلك ما ترك من تلك الألف بعينها أو غيرها فهو سواء.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

❋ ❋ ❋

(١) ت: ربع.
(٢) ت: وستة وخمسين.
(٣) ت + سهماً.
(٤) ت: إن واحداً منهما.
(٥) ت ـ أقر.
(٦) م: للقرابة.
(٧) ت: ثلثه.
(٨) ت: من ثلثه.
(٩) ت: أو ثلثمائة.
(١٠) ت ـ به.
(١١) ت: في يده.

باب الإقرار في قياس قول أبي حنيفة ومحمد

ولو أن رجلاً في يديه ألف درهم وهو مجهول النسب[١]، وقد ورث الألف درهم من أبيه، فأقر بأخ، فقال المقر به: قد أقررت أن[٢] هذه الألف درهم تركها أبي، وأنت تزعم أنك ابنه، ولست[٣] بابنه، فادفعها إلي، فإن القول قول الذي في يديه[٤] الألف درهم، وللمقر به النصف إلا أن يقيم[٥] البينة فيأخذ المال من صاحبه. وكذلك لو أقر بأخت أو بأم للميت أو بأخ أو بأب فهو سواء. وكذلك كل وارث مجهول النسب في يديه مال ورثه فأقر[٦] بوارث فالقول قول المقر، ويعطيه مما في يديه بقدر ما أقر له. وكذلك لو كان مكان الابن ابنة مجهولة النسب وفي يديها ألف درهم فأقرت بمولى عتاقة فالقول قولها إلا الزوج والمرأة. فإن الزوج إذا أقر أنه ورث من امرأته مالاً وأقر بأخ لهما[٧] أو بابن أو بعصبة أو بوارث فالقول قول الوارث المقر به، ويأخذ جميع ما في يدي الذي يزعم[٨] أنه زوج، إلا أن يقيم البينة أنه زوج. فإن أقام البينة قاسم على قدر ما أقر له. وكذلك المرأة إذا أقرت أنها /[٧٩/٤و] ورثت من زوجها.

وعلى[٩] هذا جميع هذا الوجه في قياس قول أبي حنيفة ومحمد[١٠].

❋ ❋ ❋

(١) ت ـ وهو مجهول النسب.
(٢) ت: بالا.
(٣) ت: وليس.
(٤) ت: في يده.
(٥) ت: إن لم تقم.
(٦) ت: أقر.
(٧) ت: لها.
(٨) ت: زعم.
(٩) ت: على.
(١٠) ت ـ ومحمد.

باب الإقرار يصدقه فيه صاحبه أو يكذبه في قياس قول أبي حنيفة وفي قول محمد

وإذا هلك الرجل وترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه، فاقتسما المال، فأخذ الأخ من الأم السدس، وأخذ الأخ من الأب خمسة أسداس المال، فادعى رجل أنه أخو[١] الميت لأبيه وأمه، فقال الأخ من الأب: أنت أخي لأبي وأمي، وقال الأخ من الأم: أنت أخي لأبي وأمي، فإن المقر به يقاسم الأخ من الأب ما بقي في يديه نصفين، ولا يدخل في نصيب الأخ من الأم.

ولو قال الأخ من الأم: أنت أخي لأبي وأمي، وكذبه الأخ من الأب، فإنه يقاسم ما في يدي الأخ من الأم نصفين، نصف للمقر به، ونصف للأخ المعروف.

ولو أنكر الأخ من الأم وقال الأخ من الأب: أنت أخي لأبي وأمي، قاسمه ما في يديه نصفين.

ولو قال الأخ من الأم: أنت أخ الميت لأبيه وأمه كما قلت، وقال الأخ من الأب: أنت أخي لأبي وأمي، فإن المقر به يقاسم الأخ من الأب ما في يديه نصفين، ثم يضم ذلك النصف إلى ما في يدي[٢] الأخ من الأم[٣]، فيقتسمان ذلك على ستة أسهم، للأخ من الأم سهم، وللمقر به خمسة أسهم.

ولو قال الأخ من الأم: أنت أخو[٤] الميت لأبيه وأمه، وصدقه الأخ من الأب في ذلك، فإن المقر يأخذ جميع ما في يدي[٥] الأخ من الأب، ولا يدخل في نصيب الأخ من الأم.

---

(١) ت: أخ.
(٢) ت: في يد.
(٣) ف + ما في يديه نصفين ثم يضم ذلك النصف إلى ما في يدي الأخ من الأم.
(٤) ت: أخ.
(٥) ت: في يد.

ولو قال الأخ من الأم: أنت أخو[١] الميت لأبيه وأمه، وكذبه الأخ من الأب، فإنه يقسم ما في يدي[٢] الأخ من الأم على سبعة أسهم، سهمان للأخ من الأم، وخمسة أسهم للمقر به.

وإذا هلك الرجل وترك أخاه لأمه، فادعاه رجلان أنهما أخوا[٣] الميت لأبيه وأمه، فقال الأخ من الأب لأحدهما: أنت أخي لأبي وأمي، وكذبه الآخر، وقال الأخ من الأم للآخر[٤]: أنت أخي لأبي وأمي، وكذب بالذي[٥] /[٤/٧٩ظ] أقر به الأخ من الأب، وكذب المقر بهما فيما بينهما، فإن الذي أقر به[٦] الأخ من الأب يأخذ نصف ما في يدي[٧] الأخ من الأب، ويأخذ الذي أقر به الأخ من الأم نصف ما في يدي الأخ[٨] من الأم[٩]، ولا يدخل نصيبهما بعضه في بعض. فإن تصادق المقر بهما[١٠] بعضهما ببعض والمسألة على حالها اقتسما ما أخذا بينهما نصفين.

ولو قال الأخ من الأب لأحدهما: أنت أخ الميت لأبيه وأمه كما قلت، وكذب بالآخر، وقال الأخ من الأم الذي كذبه[١١] الأخ من الأب: أنت أخو[١٢] الميت لأبيه وأمه كما قلت، وكذب بالذي أقر به الأخ من الأب، وكذب المقر[١٣] بهما بعضهما ببعض[١٤]، فإن الذي أقر[١٥] به الأخ من الأب يأخذ جميع ما في يديه، ويخرج الآخر[١٦] بغير شيء، ويقاسم

---

(١) ت: أخ.
(٢) ت: في يد.
(٣) ت: أخو.
(٤) ت: الأخرى.
(٥) ت: الذي.
(٦) م: له.
(٧) ت: في يد.
(٨) ف ـ من الأب ويأخذ الذي أقر به الأخ من الأم نصف ما في يدي الأخ.
(٩) ت ـ نصف ما في يدي الأخ من الأم.
(١٠) ت: لهما.
(١١) ت: كذب به.
(١٢) ت: أخ.
(١٣) ت: وكذب الذي أقر.
(١٤) ت: لبعض.
(١٥) م ف ت: أخذ.
(١٦) م ت: الأخ.

الذي أقر به الأخ من الأم ما في يدي الأخ من الأم على ستة أسهم، للأخ من الأم سهم، وللمقر به خمسة أسهم.

فإن تصادق المقر [بهما] بعضهما[١] ببعض، والمسألة على حالها، فإن الذي أقر به الأخ من الأب يأخذ جميع ما في يدي[٢] الأخ من الأب، فيقاسم أخاه نصفين، ولا يدخل الذي أقر به الأخ من الأم في نصيب الأخ من الأم، لأنه قد استوفى جميع حصته من الميراث. ألا ترى أنه لو قامت لهما بينة أنهما أخوا الميت لأبيه وأمه[٣] أخذ جميع ما في يدي الأخ من الأب، ولم[٤] يأخذ من الأخ من الأم شيئاً. وكذلك الإقرار إذا تصادقا.

ولو قال الأخ من الأب الذي أقر به: أنت أخي لأبي وأمي، ولست بأخ الميت لأبيه وأمه، وقال للأخ[٥] الذي صدقه الأخ من الأم[٦]: صدق[٧] أخوك حين أقر بك أنك أخ لأم، وخرج[٨] الكلام معاً، فإن الذي أقر به الأخ من الأم يأخذ من الأخ من الأب سدس جميع المال، ولا يدخل في نصيب الأخ من الأم. فيقسم ما بقي في يدي الأخ من الأب نصفين، نصف للمقر به، ونصف للأخ[٩] المعروف.

ولو كان الأخ من الأب أقر بأخ من أبيه فدفع إليه[١٠] نصف ما في يديه بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض، ثم أقر بأخ من أم، وصدقه فيه الأخ من الأم، فإن كان دفع النصف إلى الأول بقضاء قاض فإن المقر به الآخر يأخذ ثلث ما بقي في يديه، فيضمه إلى ما في يدي الأخ من الأم، فيقتسمان ذلك نصفين. وإن كان دفع /[٤/٨٠و] إلى الأول بغير قضاء قاض أخذ منه خمس ما كان في يديه، وهو سدس جميع المال، فيسلم له، ولا

---

(١) ت: بعضها.
(٢) ت: في يد.
(٣) ف: ولأمه.
(٤) ت: ولا.
(٥) ت: الأخ.
(٦) م ف ت + يأخذ من الأخ من للأب سدس جميع المال ولا يدخل في.
(٧) م ف ت: اصدق.
(٨) ت: الأم وخروج.
(٩) ت: للآخر.
(١٠) ت: إليها.

يدخل في نصيب الأخ من الأم، لأنه قد استوفى جميع نصيبه.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس[١] قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا هلك الرجل وترك أخته[٢] لأبيه وأمه وأخته[٣] لأمه وترك عمه فاقتسموا المال، فأخذت الأخت من الأم السدس وأخذت الأخت من الأب والأم النصف وأخذ العم ما بقي، فادعت امرأة أنها أخت الميت لأبيه وأمه، فقالت الأخت من الأم: أنت أختي[٤] لأبي وأمي، وقالت الأخت من الأب: أنت أختي[٥] لأبي وأمي، وكذبها العم في ذلك، فإن المقر بها تأخذ نصف ما في يدي الأخت[٦] من الأب، ولا تدخل في نصيب الأخت من الأم.

[ولو كذبتها الأخت من الأب][٧] مع العم وقالت[٨] الأخت من الأم: أنت أختي لأبي وأمي، قسم ما في يديها بينهما نصفين.

ولو قالت الأخت من الأم: أنت أخت الميت لأبيه وأمه كما قلت، وكذبها العم، وكذبتها الأخت من الأب، قسم ما في يدي الأخت من الأم على أربعة أسهم، ثلاثة أسهم للمقر بها، وسهم للأخت من الأم.

فإن صدقت الأخت من الأب ثم قالت الأخت من الأم: صدقت، قسم ما في يدي[٩] الأخت من الأب وما في يدي الأخت من الأم على خمسة أسهم، ثلاثة أسهم للمقر بها، وسهم للأخت من الأب، وسهم للأخت من الأم.

ولو لم تقر واحدة منهما ولكن العم أقر بأخت للميت لأبيه وأمه،

---

(١) ف ـ قياس.
(٢) ت: أخيه.
(٣) ف: ولأخته.
(٤) م ف ت: أخي.
(٥) ت: أخي.
(٦) م ف ت: الأخ.
(٧) الزيادة من المبسوط، ٣٠/٨٥ ـ ٨٦.
(٨) م ف: ولو قالت. والتصحيح مستفاد من المصدر السابق.
(٩) ت: في يد.

وكذبته[١] الأخت من[٢] الأب والأخت من الأم، قسم ما في يدي العم على أربعة أسهم، للمقر بها ثلاثة أسهم، وللعم سهم.

وإذا هلك الرجل وترك أباه وأمه، فأقرت الأم بأخوين للميت معاً، وكذبها الأب في ذلك، فإن الفريضة تقسم على ستة أسهم، للأم السدس، وللأب الثلثان، ويوقف السدس الباقي في يدي الأم[٣] حتى يصدقها الأب، ولا شيء للأخوين. فإن صدقها الأب في أحدهما لم يأخذ[٤] السدس الباقي حتى يصدقها فيهما جميعاً. فإن صدقها أخذ السدس الباقي.

وإذا هلك الرجل وترك ابنيه[٥] وأخاه لأبيه وأمه، وترك امرأته، فأقرت الابنة بامرأة للميت، وصدقتها[٦] المرأة المعروفة في ذلك، فإن المقر بها تقاسم المرأة المعروفة ما في يديها نصفين، ولا تدخل[٧] في نصيب الابنة.

ولو كذبتها المرأة /[٤/٨٠ظ] المعروفة قسم ما في يدي الابنة على سبعة وعشرين سهماً، للمرأة من ذلك ثلاثة أسهم، وللابنة أربعة وعشرون سهماً.

ولو لم تقر الابنة بالمرأة، ولكن المرأة المعروفة أقرت بابنة للميت، وصدقتها الابنة المعروفة[٨] جُمِع[٩] ما في يدي الابنة وما في يدي المرأة المعروفة، فيقسم ذلك على تسعة عشر سهماً، للابنتين ستة عشر سهماً بينهما نصفين، وللمرأة ثلاثة أسهم.

ولو كذبتها الابنة المعروفة قسم ما في يدي المرأة على أحد عشر سهماً، للابنة المقر بها ثمانية أسهم، وللمرأة ثلاثة أسهم.

فإن صدقها الأخ في ذلك جُمِع[١٠] ما في يدي الأخ وما في يدي

---

(١) ت: وكذبها.
(٢) ف + الأخت من.
(٣) م: للأم.
(٤) ت: لم تأخذ.
(٥) ت: ابنته.
(٦) ت: وصدقها.
(٧) ت: يدخل.
(٨) ت + في.
(٩) م ت: جميع.
(١٠) م: جميع.

المرأة، فيقتسمون ذلك على ستة عشر سهماً، للمقر لها[١] ثمانية أسهم، وللأخ خمسة أسهم، وللمرأة ثلاثة أسهم.

ولو لم تقر المرأة بها ولكن الأخ[٢] أقر بها، فكذبته الابنة المعروفة والمرأة، فإنه يقسم ما في يدي الأخ على ثلاثة عشر سهماً، للأخ من ذلك خمسة أسهم، وللمقر بها ثمانية أسهم.

وإذا هلك الرجل وترك ابناً وترك مالاً، فأقر الابن بأخ له من أبيه وأمه، فدفع إليه نصف ما في يديه، ثم إن المقر به أقر بأخ له من أبيه وأمه، وكذبه الابن المعروف في ذلك، فإن المقر به الثاني يأخذ نصف ما في يدي الابن المقر به[٣] الأول.

فإن دفع ذلك إليه بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض ثم أقر بأخ له آخر، وصدقه فيه الابن المعروف، وكذبه في الأول، وكذب المقر بهما بعضهما ببعض، فإن كان الأخ المقر دفع ما في يديه إلى الأول بقضاء قاض أخذ المقر به[٤] الآخر خمس ما في يديه[٥]، فيضمه إلى ما في يدي الابن المعروف، فيقتسمان[٦] ذلك نصفين. وإن كان دفع بغير قضاء قاض أخذ منه المقر به الآخر ربع ما كان في يديه، فيضمه إلى ما في يدي الابن المعروف، فيقتسمان[٧] ذلك نصفين.

فإن تصادق المقر بهما فيما بينهما والمسألة على حالها فإن المقر به الآخر يأخذ ثلث ما في يدي الابن المعروف، فيضمه إلى ما في يدي المقر وإلى ما في يدي المقر به الأول، فيقتسمون ذلك على ثلاثة أسهم، لكل واحد منهم سهم.

وإذا هلك الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وامرأته، فأقر الأخ بابنة للميت لصلبه، وصدقته المرأة فيها، فإنه[٨] يجمع ما في يدي الأخ وما في يدي

---

(١) ت: بها.
(٢) ت: ولكنها لأخ.
(٣) ت: المقروف.
(٤) ف: أخذ به المقر.
(٥) م + فيضمه إلى ما في يديه.
(٦) ت: فيقسمان.
(٧) ت: فيقسمان.
(٨) ت: فإن.

المرأة، فيقتسمون ذلك على أربعة وعشرين سهماً، /[٨١/٤و] للابنة النصف اثنا[١] عشر سهماً، وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللأخ ما بقي تسعة أسهم. وكذلك لو كان الأخ أقر بابنة ابن للميت. وكذلك لو كانت المرأة هي التي أقرت فصدقها الأخ كان هذا سواء كله.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه.

❋ ❋ ❋

باب الإقرار بعد قسمة الميراث[٢]

وإذا هلك الرجل وترك ابنين وعبدين[٣] أو دارين، فاقتسما فأخذ أحدهما عبداً وأخذ الآخر عبداً، ثم إن أحد الابنين أقر بأخ له من أبيه وكذبه الآخر، فإن المقر به يأخذ من المقر ثلث العبد الذي في يديه، ويضمن قيمة ربع العبد الذي صار لأخيه.

وإذا هلك الرجل وترك ابنين[٤] وترك دارين فاقتسماها فأخذ أحدهما داراً وأخذ[٥] الآخر[٦] داراً ثم أقر أحدهما بأخت له من أبيه وأمه وكذبه الآخر[٧] فإن المقر بها تأخذ من المقر خمس الدار التي صارت في يديه، ويغرم لها سدساً من قيمة الدار التي صارت في يدي أخيه.

ولو لم يكن أقر بأخت ولكنه أقر بأخ وأخت معاً وكذبته الأخت وكذب كل واحد منهما صاحبه فإن الأخت المقر بها تأخذ من المقر سبع الدار التي صارت في يديه، ويضمنه عشر قيمة الدار التي صارت في يدي أخيه، ويأخذ الأخ المقر به من المقر[٨] سدس الدار التي صارت في يديه، ويضمن كل واحد منهما ثمن قيمة الدار التي صارت في يدي أخيه.

---

(١) ت: اثني.
(٢) م + والتركة.
(٣) م ت: وترك عبدين.
(٤) ت: أختين.
(٥) ف ـ وأخذ.
(٦) ف: والآخر.
(٧) م ت: الأخ.
(٨) ت ـ من المقر.

ولو[١] لم يكن أقر بأخ ولكن أقر بأخوين معاً فإن كل واحد منهما يأخذ ربع الدار التي صارت في يديه، ويضمنه كل واحد منهما سدس قيمة الدار التي صارت لأخيه.

وإذا هلك الرجل وترك ابنين وابنة وترك عبدين وداراً فاقتسموا فأخذت الابنة عبداً وأخذ أحدهما الدار وأخذ الآخر عبداً فأقرت الابنة بأخ لها من أبيها وكذبها أخواها[٢] فإن الأخ المقر به يأخذ من العبد الذي صار في يدي الابنة[٣] السبعين[٤] ويضمنها جزءين من خمسة عشر جزء من قيمة العبد الذي في يدي الأخ [و]من[٥] قيمة الدار التي في يدي الأخ الآخر.

ولو لم تكن أقرت بأخ لها ولكنها أقرت /[٨١/٤ظ] بأخت وكذبها أخواها[٦] فإن المقر بها تأخذ منه سدس العبد الذي صار في يديها، ويضمنها عشر قيمة الدار والعبد الذي صار في يدي أخويها.

ولو لم تكن أقرت بأخت ولكنها أقرت بأخ وأخت معاً وكذبها أخواها فإن الأخ المقر به يأخذ مما صار في يديها من العبد الربع، ويضمنها عشر قيمة العبد والدار التي في يدي أخويها، وتأخذ الابنة المقر بها ثمن ما صار في يديها من العبد، ويضمنها جزء من عشرين[٧] جزء من الدار والعبد الذي في يدي أخويها.

ولو لم تكن أقرت بأخ وأخت[٨] ولكنها أقرت بأخوين معاً فكذبها أخواها فإن لكل واحد من المقر بهما أن يأخذ مما صار في يديها التسعين،

---

(١) ت: لو.
(٢) ف ت: أخوها.
(٣) م: للابنة.
(٤) م ف ت: التسعين. والتصحيح من الكافي، ٣٠٥/٣و؛ والمبسوط، ٨٩/٣٠.
(٥) الزيادة مستفادة من المصدرين السابقين.
(٦) ت: أخوها.
(٧) م + من عشرين.
(٨) ت: بأخت وأخ.

ويضمنها كل واحد منهما جزءين من خمس[١] وعشرين جزء مما صار في يدي أخويها من العبد والدار.

ولو لم تكن أقرت بأخوين ولكنها أقرت بأختين معاً وكذبها أخواها فإن لكل واحد منهما أن يأخذ مما صار في يدي المقر السبع، ويضمنها جزء من خمسة عشر[٢] جزء مما صار في يدي أخويها من الدار والعبد.

ولو لم تقر الابنة بشيء مما ذكرنا ولكن أحد الابنين أقر بأخ وأخت معاً وكذب بذلك الأخ والأخت[٣] فإن كل واحد من المقر بهما يأخذ[٤] مما صار في يدي المقر من الدار والعبد[٥]، تأخذ الأخت منه ثمن الدار، وتضمنه جزء[٦] من خمسة وعشرين جزء من قيمة العبد[٧] والدار التي في يدي الأخ والأخت، ويأخذ منه الأخ[٨] المقر به مما صار في يديه من الدار الربع، ويضمنه أربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزء من قيمة العبد[٩] والدار التي في يدي الأخ والأخت.

ولو لم يكن أقر بأخ وأخت ولكنه أقر بأخوين معاً وكذبت بذلك الأخت والأخ المعروف فإن كل واحد من الأخوين المقر بهما يأخذ مما صار في يديه من الدار[١٠] التسعين وكل واحد منهما جزءين من خمسة عشر جزء مما صار في يدي الأخ والأخت من العبد والدار.

ولو لم يكن أقر بأخوين معاً ولكنه أقر بأختين معاً وكذبه الأخ والأخت المعروفة فإن كل واحد منهما يأخذ سبع الدار، ويضمنه كل واحد منهما عشر قيمة ما في يدي الأخ والأخت من العبد والدار.

وإذا هلك الرجل /[٨٢/٤و] وترك ابناً وابنتين وترك عبدين وترك أمة

---

(١) ت: من خمسة.
(٢) ف ت: من خمسة وعشرين.
(٣) م + الأخت.
(٤) ت: تأخذ.
(٥) م ف ت ـ والعبد. والزيادة من ع.
(٦) ت: جزوين.
(٧) م هـ: صوابه العبد ين؛ ف: العبد ين.
(٨) ت + والأخت ويأخذ منه الأخ.
(٩) م هـ: صوابه العبد ين؛ ف: العبد ين.
(١٠) ف ـ من الدار.

فاقتسموا فأخذ الابن الأمة وأخذت كل واحدة منهما عبداً ثم إن إحدى الابنتين[١] أقرت بأختين لها من أبيها وأمها وكذبها الأخ المعروف والأخت المعروفة فإن كل واحدة[٢] من المقر بهما[٣] تأخذ سدس العبد الذي صار في يديها ويضمنها[٤] جزء من اثني عشر جزء من قيمة ما في يدي الأخ والأخت من العبد والأمة.

فلو لم تكن أقرت بأختين معاً ولكنها أقرت بأخوين وأخت معاً وكذبها الأخ والأخت المعروفة فإن الأخت[٥] المقر بها تأخذ مما صار في يدي المقرة من العبد التسع ويضمنها[٦] جزء من أربعة وعشرين جزء من قيمة ما صار في يدي الأخ[٧] والأخت[٨]، ويأخذ كل واحد من الأخوين المقر بهما منهما من العبد التسعين، ويضمنهما[٩] كل واحد منهما جزءين[١٠] من أربعة وعشرين جزء من قيمة ما صار في يدي الأخت والأخ.

ولو لم تكن أقرت الابنة بشيء مما ذكرنا ولكن الابن أقر بثلاث أخوات له معاً وكذب بذلك الأختان المعروفتان فإن كل واحدة من المقر بهن تأخذ مما في يدي الابن السبع، ويضمنه كل واحدة[١١] منهن جزءين من عشرين جزء مما صار للأختين.

ولو لم يقر بثلاث أخوات ولكنه أقر بأختين وأخوين معاً وكذب بذلك الأختان المعروفتان فإن كل واحدة من الأختين المقر بهما تأخذ مما صار في يديه العشر، ويضمنه[١٢] كل واحد[١٣] من الأخوين المقر بهما خمس الأمة، ويضمنه[١٤] كل واحدة منهما جزء من ستة عشر جزء من قيمة ما صار في

---

(١) ت: أحد الابنين.
(٢) ت: واحد.
(٣) ت: بها.
(٤) ت: وتضمنها.
(٥) ت + المعروفة فإن الأخت.
(٦) ت: وتضمنها.
(٧) ت ـ الأخ.
(٨) ت: الأخت.
(٩) ف: ويضمنها.
(١٠) ت: جز.
(١١) ت: واحد.
(١٢) ت: وتضمنه.
(١٣) ت: واحدة.
(١٤) ت: وتضمنه.

يدي الأختين، ويأخذ كل واحد من الأخوين المقر بهما خمس الأمة، ويضمنه كل واحد منهما الثمن من قيمة ما صار في يدي الأختين من العبدين.

وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول أبي حنيفة ويعقوب ومحمد بن الحسن[1].

(١) م + والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد النبي وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في يوم الخميس غرة شهر ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وستمائة الهلالية؛ ف + والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد النبي وآله أجمعين تم كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى في سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة بدمشق المحروسة ولله الحمد؛ ت + نجز الجزء الرابع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على نبيه محمد وآله الطاهرين وصحبه أجمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل.

obeikandl.com